بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلاميـــة – غــــزة

عمادة الدراســـــات العليـــــا

كلية أصـــــــول الديــــــن

قسم الحديث الشريف وعلومه



العمل التطوعي في السنة النبوية

دراسة موضوعية

إعداد الطالبة

رنــــــدة محمـــــد زينــــو

إشــــراف

الأستاذ الدكتور/ نافـــذ حسيـــن حمـــاد

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

1428هـ/2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾

[الإنسان:8-9]

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان العمل التطوعي في السنة النبوية دراسة موضوعية، وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يحيي سنة رسول الله ﷺ حيث إنه كان سباقاً إلى العمل التطوعي، والبحث مكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، المقدمة اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره وأهداف البحث والجهود السابقة ومنهج الباحثة بالإضافة إلى خطة البحث.

ذكرت الباحثة في المقدمة أن الإسلام كان ولا يزال سباقاً في إرشاد الناس إلى فضائل الأعمال متمثلاً ذلك بشخص الرسول ﷺ وأنه لا بد لنا أن نرجع إلى المنهج الرباني حتى نحافظ عليه ونطبقه فالعمل الخالص لله تعالى عبادة .

والفصول هي : الفصل الأول: العمل التطوعي أهميته في السنة النبوية وأنواعه.

الفصل الثاني: العمل التطوعي مجالاته وآثاره.

الفصل الثالث: مجالات العمل التطوعي الاجتماعي.

الفصل الرابع: مجالات العمل التطوعي الخدمي .

أما الخاتمة فذكرت فيها الباحثة أهم النتائج والتوصيات والتي كان منها أن :

- أسمى الأعمال الإنسانية تلك التي لا تنتظر مقابلاً لها بل تنبع من القلب ومن رغبة لدى الإنسان بالعطاء والتضحية.
- المجتمع المسلم قائم على الحب والاحترام المتبادل.
- مشاركة المسئولين والقادة في العمل ليكونوا قدوة لغيرهم يتأسون بهم.
- دور المرأة المسلمة في العمل التطوعي بجميع مجالاته كبير، فهي تضحي بوقتها ومالها في سبيل الله وتعين على رفعة أمر دينها وتيسر حاجات الفقراء والمساكين.
- العمل التطوعي الخدمي مجالاته متنوعة كونه يحقق التعاون والترابط ويشعر الإنسان بالمسئولية تجاه الآخرين وأن عمله هذا خالصاً لوجه الله.

وأوصت الباحثة بما يلي:

- مد يد العون إلى من هم بحاجة إليه دون مقابل وأن يكون المبتغى رضى الله تعالى.
- المبادرة في تقديم الخدمات الإنسانية.
- على المؤسسات الاهتمام بالعمل التطوعي كاهتمام المؤسسات في عهد النبي ﷺ.
- على المرأة المسلمة القيام بدورها في شتى مجالات الحياة العلمية والاجتماعية والعسكرية وغيرها.

وأنهت الباحثة البحث بذكر فهارس علمية متنوعة.

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم

Abstract

This research is entitled voluntary work in the Sunnah (The Prophets Procedure) peace be upon him. This research is very important because it revires the prophet's Sunnah and it is arace to the voluntary work. This research consists of introduction and four chapters besides the conclusion. It also has the importance of this research and the cause of choosing it.

The research also includes the goals and previous efforts and procedure of the researcher besides to the plan of the research.

The researcher mentioned in the introduction that Islam was and still a race to guide people to the virtues as they are presented in the person of the prophet (P.b.u.h) and that we should return to the god Curriculum , so that we may preserve it and apply it, pure actions for Allah is considered a warship.

The chapters are:

Chapter 1: Voluntery work and its importance in Prophets' Sunnah and it's kinds.
Chapter 2: Voluntery work and it's fields and effects.
Chapter 3: The field of social voluntery work.
Chapter 4: Voluntery service areas.

The Results of the Study:

- Al Sunnah of the prophet is full of valuable and use ful thing which man can get benefits of it.
- These human actions which are just for the desire and from the heart are all show man's giving and sacrifices.
- The Muslims committee is based on love and mutual love
- Practice pation of officials and (leaders to work to show a good example to be followed by others)
- Muslims woman plays or important pant in the voluntary work in all the fields of life she so crifies all her time and money for the sake of Allah and to help poor glofify and develop her religion.
- Social voluntary work has many fields as it's a social phenomenon to achieve social solidarity among the slems.

The Recommendations is :

1- Giving a hand to those who are in need for the sake of Allah and free of any charge.
2- Beginning to introduce human it arian services.
3- Institutions should have great interest in voluntary work just as what had happened in the prophet's age (peace be upon him)
4- Muslim woman should play her role in all fields of life scientific , social and military life and other.

The researcher ended her research with different scientific indexs.

Peace be on out master and prophet Mohammed and his family and friends

إهــــداء

إلــى روح والـــــدي الطــــاهـــرة

وروح أخي الشهيد جهاد محمد زينو ابن الجامعة الإسلامية

إلى والدتي الكريمة التي طالما تتضرع إلى الله عز وجل ليوفقني في الدنيا والآخرة

إلـــى زوجـــي الفاضل وأولادي الذين تحملونـــي طيلة فترة

الدراسة وكتابة الرسالة وعاشوا معي عنـــاء البحث

إلى عمي الفاضل وإخوتي وأخواتي وكل من له فضل عليّ

الباحثة

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله عز وجل ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ للهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**﴾ **{لقمان:12}** **وقوله : "** ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ **{إبراهيم:7}**

فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور/ نافذ حماد حفظه الله على ما حظاني به من إشراف وتوجيه، والذي كان له الدور البارز والفعّال والمتميز في إثراء البحث وتصحيحه ومراجعته ليخرج بهذه الصورة، فله مني كل العرفان والامتنان، فهو نعم الأستاذ الجليل الذي انتهلت من علمه وأخذت من وقته الكثير الكثير فبارك الله فيه، وأتوجه بالشكر إلى أستاذيّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور أحمد يوسف أبو حلبية والأستاذ الدكتور إسماعيل سعيد رضوان لتكرمهما بالموافقة على مناقشة الرسالة، ولما يسدوه إليّ من توجيهات ونصائح مفيدة .

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر إلى القائمين على الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها الدكتور / كمالين شعت، الذي لم يأل جهدا في بناء هذا الصرح الشامخ الذي خرّج القادة والعلماء والشهداء، وإلى عمادة الدراسات العليا ممثلة بالدكتور/ مازن هنية لما بذله من تسهيل وتيسير لطلبة الدراسات العليا.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام بكلية أصول الدين ممثلة بعميدها الدكتور/ نسيم ياسين، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/ نزار ريان والذي ساهم معي في إعداد خطة الرسالة وشجعني على الكتابة في هذا الموضوع، والدكتور الفاضل/ سالم سلامة لنصائحه العلمية.

كما أتقدم بالشكر للقائمين على المكتبة المركزية وخاصة قاعة التخريج لما قدموه لي من عون وتيسير كان له الأثر الطيب في إنجاز الرسالة وأخص بالذكر الشهيد أبو مصعب أبو الخير رحمه الله .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى المدرسة الفاضلة / رحمة الزنط والتي قامت بتصحيح الرسالة ومراجعتها من الناحية اللغوية.

والشكر والوفاء إلى كل من ساهم وشارك وقدم لي عوناً مادياً أومعنوياً لإخراج هذه الرسالة وأخص بالذكر والدتي أطال الله في عمرها، وزوجي الفاضل الذي مد لي يد العون بالإرشاد والتوجيه في سبيل إنجاز هذا البحث، وكذلك أولادي الذين عاشوا معـــي عنـــاء

دراستي الجامعية بمرحلتي البكالوريوس والماجستير، وأيضاً أشكر جميع إخوتي وأخــواتي، وكل من أعانني في تذليل الصعوبات أثناء البحث.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل الزملاء والزميلات الذين ساهموا برأي أو مشورة وأخص بالذكر زميلتي الأخت الفاضلة/ حُسُن البرش لمؤازرتها لي، والزملاء والزميلات في مدرسة زهرة المدائن الثانوية "أ" ، والزملاء والزميلات في مديرية التربية والتعليم، ولكل من ساهم في إخراج هذا البحث، فجزاهم الله خير الجزاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُه، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَـــنْ يُضْــلِلْ فَـــلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ :

فيقول الله ﷻ في كتابه العزيز ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَـــدِيداً**﴾(1). ويقول أيضاً: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾(2) . ويقول أيضاً ﴿ **وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ (3). ويقول أيضاً ﴿**أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** ﴾(4) .

لقد كان الإسلام ولا يزال سباقاً في إرشاد الناس إلي فضائل الأعمال متمثلاً ذلك بشخص الرسول ﷺ ، يتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية والسنة المطهرة التي تدعو المسلمين للسعي والعمل، والتي وصفتهم بأنهم السباقون في فعل الخيرات فالدين الإسلامي يتصف بالعموم والشمول والتوازن، حيث لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا بيّنها وتناولها بكل رعاية واهتمام، ومنها العمل التطوعي .

لذا لا بد لنا أن نرجع إلي المنهج الربّاني حتى نحافظ عليه ونطبقه، فالعمل الخـــالص لله تعالى عبادة .

ولقد ارتأت الباحثة بعد استخارة الله تعالى واستشارة أهل العلم الكتابة في هذا الموضوع وجعلته بعنوان : **العمل التطوعي في السنة النبوية دراسة موضوعية**

وتناولت الباحثة في هذه المقدمة أهمية البحث وأسباب اختياره وأهداف البحث والجهــود السابقة ومنهج الباحثة بالإضافة إلى خطة البحث .

أولاً :أهمية البحث وأسباب اختياره :

تكمن أهمية البحث ودوافع اختياره في النقاط الآتية :

1- حاجة الناس في وقتنا الحاضر إلى العمل التطوعي .

---

(1) سورة الأحزاب آية 70.

(2) سورة فصلت آية 33.

(3) سورة البقرة آية 158.

(4) سورة المؤمنون آية 61.

2- كونه يلبي رغبتي ، وقد شجعني على الكتابة فيه الأستاذ الدكتور الفاضل نزار ريان -حفظه الله -أثناء دراستي لمادة حديث موضوعي ، فجزاه الله كل خير .

3- إحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إنه كان سباقاً للعمل التطوعي .

4- إثراء المكتبة الحديثية، وتقديم خدمة للسنة النبوية .

ثانياً:أهداف البحث

1- توضيح مفهوم العمل التطوعي من خلال السنة النبوية .

2- بيان مدى اهتمام الإسلام بالعمل التطوعي والحث عليه .

3- بيان أهمية العمل التطوعي في وقتنا الحاضر.

4- التعرف على الأحاديث الواردة في العمل التطوعي .

5- دعوة المسلمين للعمل الجاد المخلص في سبيل الله .

6- عرض أنواع العمل التطوعي في الإسلام .

ثالثاً : الجهود السابقة .

لم تقف الباحثة على دراسة خاصة في العمل التطوعي تناولها الباحثون تناولاً حديثياً جمعوا من خلالها الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع ، ومن خلال اتصال الباحثة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تبين عدم الكتابة في هذا الموضوع في السنة النبوية، وإنما هي كتابات ولكن من منظور إسلامي تربوي، بعنوان: (العمل التطوعي في التربية) تتحدث عن التطوع في الإسلام – التطوع في العبادات – التطوع في المعاملات – مجالات اجتماعية – آثار تربوية – معوقات العمل التطوعي – حوافز العمل التطوعي – تطبيقات .

ومن خلال إطلاع الباحثة على الرسائل الجامعية وجدت رسالة ماجستير بعنوان : الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسئولياتهم. جمع وتصنيف وتخريج وتعليق الدكتور خليل الحيّة . تحدث فيها عن العمل وحقوق العمال وجمع الأحاديث المتعلقة بأجر العامل، وحقوق العمال، وحقوق صاحب العمل، ومسئوليات العمال، ومسئوليات الدولة تجاه العمال.

ومنهج الباحثة يختلف عما سبق ذكره، حيث إنها ستقوم بجمع الأحاديث المتعلقة بالعمل التطوعي من خلال السنة النبوية ودراستها والاستفادة منها .

رابعاً : منهج الباحثة :

1-قامت الباحثة باعتماد المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث، والاستفادة من المنهج الاستنباطي في تحليل الحديث واستنباط ما يفيد الموضوع .

2- جمع الأحاديث :

أ. جمع الأحاديث الواردة من الكتب التسعة. و في حالة عدم وجود أحاديث تخدم الموضوع تتوسع الباحثة في كتب السنة .

ب. تصنيف الأحاديث تصنيفاً موضوعياً حسب مباحث الخطة، وقامت الباحثة بكتابة عناوين لها.

ج. الاقتصار على الأحاديث الصحيحة والحسنة بنوعيها.

د. ترقيم الأحاديث ترقيماً تسلسلياً، وفي حالة تكرار الحديث لا تضع له الباحثة رقماً جديداً، مع الإشارة له بالهامش إلى مكان وروده بالرسالة .

ه. الاقتصار على ذكر موضع الشاهد من الحديث إن كان طويلاً . والإشارة في الهامش إلى كلمة (مختصراً) أو (من حديث طويل) .

و. الاقتصار على ذكر الراوي الأعلى ومتن الحديث الجامع . والإشارة في الهامش إلى ذكر السند .

ز. ترتيب الكتب الستة كما هو معروف لدى الدارسين، غير أني أقدّم صحيح مسلم على صحيح البخاري عند اختياري لفظ مسلم، أو أقدّم أبا داود على مسلم عند اختياري لفظ أبي داود، أو أقدم الترمذي على مسلم عند اختياري لفظ الترمذي فأصدر به التخريج بوجود زيادة تخدم الموضوع.

3- تخريج الأحاديث :

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما تكتفي الباحثة بالعزو إليهما؛ وإذا كان في غير الصحيحين تقتصر الباحثة على تخريجه من الكتب التسعة، فإن لم تجد فيها ما يخدم الموضوع ، تتوسع الباحثة في كتب السنة الأخرى.

ب. التخريج يشمل المتابعات فقط، مع استخدام الرموز في تخريج الأحاديث كما في صفحة (9).

ج. قامت الباحثة بالمقارنة بين المتون حسب الاختلاف بين الحديث والمتابعة، فإذا كانت المتابعة باللفظ نفسه تقول الباحثة بمثله، وإذا كان فيها اختلاف يسير، قالت : بنحوه، وإذا كانت المتابعة بالمعنى مع اختلاف كبير، قالت: بمعناه أو جزء من الحديث أو طرف الحديث .

4- الحكم على الأحاديث :

لم تتعرض الباحثة للحكم على الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، أما إن كان في غير الصحيحين قامت الباحثة بدراسته والحكم عليه بطرقه المختلفة مستأنسة بأقوال العلماء في ذلك .

5- الترجمة للرواة والحكم عليهم :

أ- قامت الباحثة بذكر اسم الراوي ونسبه وكنيته وتاريخ وفاته -إن وجد -. وفي حال تكرار الترجمة اكتفت الباحثة بقولها: سبقت ترجمته وتشير في الهامش إلى مكان وروده في الرسالة.

ب- لم تتعرض الباحثة إلى الترجمة لمشاهير الصحابة ، أما غير المشاهير فترجمت لهم وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المختصة بالصحابة .

ج- إذا كان الراوي متفقاً على توثيقه لم تتعرض الباحثة للترجمة له، إلا لوجود علة في نظر الباحثة غير قادحة في توثيقه، وإذا كان الراوي مختلفاً في توثيقه أو تضعيفه قامت الباحثة بنقل أقوال المعدلين والمُجَرِّحين ثم وازنت بين هذه الأقوال وكتبت خلاصة القول في الراوي بعد الاستئناس بأقوال العلماء .

6- عزو الأحاديث :

قامت الباحثة بعزو الأحاديث إلى مظانّها الأصلية وذلك بذكر اسم رمز المرجع، ثم اسم الكتاب ورمز الباب، ثم اسم الباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث - إن وجد- . وفي حال تكرار الحديث اكتفت بالقول سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (...)

7- توثيق المراجع :

أ. قامت الباحثة بذكر اسم المرجع واسم المؤلف أو ما اشتهر به، وذلك عند مروره في أثناء الرسالة، ثم قامت بتوثيقه كاملاً في فهرس المراجع .

ب. فهرست الباحثة المراجع والمصادر التي أفادت منها في البحث ورتبتها على حروف المعجم باستثناء فهرس الآيات القرآنية، رتبتها الباحثة حسب ترتيب السور القرآنية مع ترتيب الآيات في كل سورة.

8- متن الأحاديث : قامت الباحثة بما يلي:

أ. الاستفادة من منهج الشرح التحليلي للحديث.

ب.بيان غريب الحديث من كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة وشروح الحديث .

ج. ضبط الكلمات المشكلة من خلال الكتب المختصة .

د. التعريف بالأماكن والبلدان من خلال الكتب المختصة .

ه. عبرت الباحثة بقولها: قالت الباحثة، وأحياناً تربط بين عبارة وأخرى بأسلوبها مثل : (سيأتي لاحقاً) و (عبر عن ذلك) و (عقب على ذلك) أو تذكر الباحثة عبارة كاملة بأسلوبها.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة

اشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث ، الجهود السابقة ، ومـــنهج الباحثـــة، وخطة البحث، والرموز المستخدمة.

الفصل الأول

العمل التطوعي أهميته في السنة وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم العمل التطوعي لغة واصطلاحاً :

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمل التطوعي لغة.

المطلب الثاني: مفهوم العمل التطوعي اصطلاحاً

المبحث الثاني : أهمية العمل التطوعي في السنة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اهتمام السنة بالعمل التطوعي.

المطلب الثاني: مكانة العمل التطوعي .

المبحث الثالث : أنواع العمل التطوعي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العمل التطوعي الفردي .

المطلب الثاني : العمل التطوعي المؤسساتي.

الفصل الثاني

العمل التطوعي مجالاته وآثاره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مجالات العمل التطوعي .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تفعيل العمل التطوعي .

المطلب الثاني : دور المؤسسات في رفع مستوى العمل التطوعي .

المطلب الثالث : دور الوقف في إنجاح العمل التطوعي .

المطلب الرابع : دور المرأة في العمل التطوعي .

المبحث الثاني : آثار العمل التطوعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : أثر العمل التطوعي في رفع التنمية .

المطلب الثاني : أثر العمل التطوعي في البنيان والعمران.

المطلب الثالث : أثر العمل التطوعي في تعزيز الصمود.

المطلب الرابع : أثر العمل التطوعي في معالجة مشكلة البطالة .

المطلب الخامس: أثر العمل التطوعي في مقاومة الحصار .

الفصل الثالث

مجالات العمل التطوعي الاجتماعي

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الغرس والزرع.

المبحث الثاني: إماطة الأذى عن الطريق.

المبحث الثالث : الإصلاح بين الناس.

المبحث الرابع : الرحمة والرفق.

المبحث الخامس: كفالة اليتيم.

المبحث السادس: زيارة المريض.

المبحث السابع : التنفيس عن المعسر.

الفصل الرابع

مجالات العمل الخدمي التطوعي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخدمة العامة .

المبحث الثاني: رعاية الحيوان.

المبحث الثالث: التجارة.

المبحث الرابع: الصناعة.

المبحث الخامس: التعليم.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

الفهارس

إعداد فهارس علمية متنوعة تشمل :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الرواة .
- فهرس الأنساب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

الرموز المستعملة في تخريج الأحاديث

خ: صحيح البخاري .

م: صحيح مسلم .

د: سنن أبي داود .

ت: سنن الترمذي .

س: سنن النسائي .

جه: سنن ابن ماجه .

حم: مسند أحمد .

مسك: مستدرك الحاكم .

حب: صحيح ابن حبان .

خز: صحيح ابن خزيمة .

مي: سنن الدارمي .

هق: سنن البيهقي .

شيب: مصنف ابن أبي شيبة .

عب: مصنف عبد الرزاق .

عل: مسند أبي يعلى .

طب ك: المعجم الكبير للطبراني .

طب س: المعجم الأوسط .

المنتقى: المنتقى لابن الجارود .

بغ: شرح السنة للبغوي .

تم: الشمائل للترمذي .

خد: البخاري في الأد ب .

دع: مسند أبي عوانة .

الخراساني: كتاب السنن .

هق ش: شعب الإيمان .

الفصـــل الأول

العمل التطوعي أهميته في السنة وأنواعه

المبحث الأول: مفهوم العمل التطوعي لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني: أهمية العمل التطوعي في السنة.

المبحث الثالث: أنواع العمل التطوعي .

تمهيد:

العمل التطوعي كان ولا يزال الدعامة الأساسية في بناء المجتمع ونشر المحبة والترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع فهو عمل إنساني يرتبط ارتباطاً قوياً بكل معاني الخير والعمل الصالح الخالص لله تعالى، ولكن هذا العمل يختلف من زمن إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع، أحياناً يقل وأحياناً يزيد، ويمكن أن يكون تبرعاً بالمال أو غير ذلك من وجوه الخير.

ومما لاشك فيه أنَّ هذا العمل له أهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والأمة، فالعمل التطوعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي، فهو تنافس شريف والتزام أدبي لتحقيق أهداف إنسانية لذلك استحق المتطوع الأجر والثواب والذكر الحسن، فقد قال الله تعالى فيهم: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ** ﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً** ﴾ [3] وقال عز وجل: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [4] وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالعمل التطوعي، ففي القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة كثيرة تدل عليه. فما مفهوم العمل التطوعي؟ وما مدى اهتمام الإسلام به؟ وما أهميته في الإسلام؟ وما أنواعه؟ كل ذلك ستبينه الباحثة من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم العمل التطوعي لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية العمل التطوعي في السنة.

المبحث الثالث: أنواع العمل التطوعي .

---

(1) سورة البينة آية 7.

(2) سورة الإنسان آية8 .

(3) سورة الإنسان آية9 .

(4) سورة الحشر آية 9 .

المبحـــث الأول

مفهوم العمل التطوعي لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: العمل التطوعي لغة

المطلب الثاني: العمل التطوعي اصطلاحاً

المبحث الأول

مفهوم العمل التطوعي لغةً واصطلاحاً

تقوم الباحثة هنا بالتعرض لمفهوم العمل التطوعي في اللغة من خلال كتب اللغة، وفي الاصطلاح عند اللغويين وعند الفقهاء وعلماء الاجتماع، وذلك للتوصل إلي مفهوم العمل التطوعي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: العمل التطوعي لغةً :

قال ابن فارس في مادة طَوَعَ: " الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له .

والعرب تقول: تطوَّع، أى تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر." (1)

وقال ابن الأثير: أصل المطَوّع:" المتطوع، فأدغمت التاء في الطاء وهو الذي يفعل الشيء تبرعاً من نفسه وهو تفعل من الطاعة" .(2)

وقال ابن فارس: ويقال للمجاهدة الذين يتطوعون بالجهاد: المطّوّعة، بتشديد الطاء والواو، وأصله المتطوعة، ثم أدغمت التاء بالطاء. قال الله تعالى " **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** " (3) أراد والله أعلم: المتطوعين .(4)

---

(1) معجم مقاييس اللغة /لابن فارس/ج3–ص431

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر/ابن الاثير/ج3/ص142

(3) سورة التوبة آية 79 .

(4) معجم مقاييس اللغة /لابن فارس/ج3–ص431

المطلب الثاني :العمل التطوعي اصطلاحاً

1- **عند اللغويين:** قال ابن منظور: التطوع ما تطوع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه كأنهم جعلوا التفعل اسماً كالتنوط، وقال: تطاوع للأمر وتطوع به، وتطوعه تكلف استطاعته. وفي التنزيل " **فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً** " (1) (2)

2- **وفي التعريفات للجرجاني:** "التطوع اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات" (3)

3- **عند الفقهاء:** التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذ من قوله تعالى "ومن تطوع خيراً " (4)

4- **عند علماء الاجتماع:** عرفه الدكتور سيد أبو بكر حسانين: (التطوع: هو ذلك المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة والذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة) (5)

-وعرفه الأستاذ توفيق عسيران: (التطوع يتضمن جهوداً إنسانية تبذل من أفراد المجتمع بصورة فردية أو جماعية، ويقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي، سواء كان هذا الدافع شعورياً أو لا شعورياً ولا يهدف المتطوع تحقيق مقابل مادي أو ربح خاص بل اكتساب شعور الانتماء إلى المجتمع وتحمل بعض المسئوليات التي تسهم في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة).(6)
ملحة).(6)

من خلال التعريفات السابقة للتطوع لغة واصطلاحاً ترى الباحثة **أنَّ مفهوم العمل التطوعي هو: تقديم يد العون إلى فرد أو مجموعة أفراد هم بحاجة إليه دون أي مقابل، سواء أكان مادياً أو معنوياً، والغرض منه ابتغاء مرضاة الله تعالى .**

وفي السنة: إخلاص النية لله ﷻ والتبرع بالمبادرة والتقرب لأهل الفضل بعمل الخير لتحقيق التعاون والألفة(7).

---

(1) سورة البقرة آية 184.
(2) لسان العرب /ابن منظور/ج8/ص243
(3) التعريفات /للجرجاني/ص1.5 .
(4) الفقه الإسلامي وأدلته /للزحيلي/ج2 ص 587
(5) طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع/د سيد أبو بكر حسانين.انظر الموقع .www.arabroluntee
(6) مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية . موقع جمعية المبرات الخيرية. www.arabroluntee
(7) انظر: فتح الباري (14/2) ، (386/5) بتصرف.

المبحـــث الثـــاني

أهمية العمل التطوعي في السنة

المطلب الأول: اهتمام السنة بالعمل التطوعي.

المطلب الثاني: مكانة العمل التطوعي .

المبحث الثاني

أهمية العمل التطوعي في السنة

تمهيد:

العمل التطوعي يحقق التماسك والترابط والألفة والمحبة بين أفراد المجتمع، فللعمل في الإسلام مكانة عظيمة؛ لأن هذه الأمة الإسلامية أمة لا تعرف إلا العمل، فهي تعرف لماذا خلقت. قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[1] والأمة الإسلامية لا تعمل إلا لبناء دينها والحفاظ على القيم الإسلامية، ولا تنتظر الأجر من أحد إلا من رب العالمين، قال تعالى ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾[2]

فالأمة الإسلامية حملت أمانة أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** ﴾[3]

إن ديننا الإسلامي يحث على العمل التطوعي، ويحمد من يؤدي هذا الواجب الديني الذي يحقق التآخي بين أفراد المجتمع حتى يكون كما وصفه رسول الله ﷺ بالبنيان وبالجسد .

فالعمل التطوعي من أهم الأعمال التي يجب أن يعتني بها الإنسان كما دلت على ذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ سنة رسوله ﷺ التي تدعو إلى عمل الخير والبر والبذل والعطاء في سبيل الله بكل الطاقات المتاحة قال تعالى: " **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[4]وهذا الزمن مليء بالعمل

---

(1) سورة الذاريات آية 56.

(2) سورة الأحزاب آية 35.

(3) سورة الأحزاب آية 72.

(4) سورة المائدة الآية 2 .

الخيري التطوعي من أعمال خيرية ومراكز تحفيظ القـران، والاهتمـام بـالفقراء والمسـاكين والمعاقين وذوي الحاجة، كما قال تعالى في كتابه العزيز﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِّ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً** ﴾[2]

وعمل الخير بابه واسع حيث إنَّ كل مجتمع فيه المحتاج إلى مساعدة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، والمهم أن يكون هذا العمل خالصًا لوجه الله ،وأن يكون صاحبه متصفاً بالأمانة والإيثار، قال تعالى ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[3]

وما قام به الخضر عليه الصلاة والسلام من أعمال، إشارات في العمل التطوعي، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً** ﴾[4] .

إن ديننا الحنيف يحث على العمل التطوعي بجميـع مجالاتـه الاجتماعيـة والصـحية والتربوية والسياسية، وكل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على العمل التطوعي الهدف منها جعل المسلمين يشعرون بالجسد الواحد ويعملون بروح الجماعة؛ لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بينهم، فالغني يخفف عن أخيه الفقير معاناته بتقديم الزكاة وصدقة التطوع .

والمسلم يزور أخاه المريض ويخفف من آلامه، وكذلك الحـال مـع الأيتـام بكفـالتهم ورعايتهم، ومن كان ذا منصب ينظر إلى من تسد أمام أعينهم الطرق.

فالشفاعة من أسباب إدخال السرور في قلب المسلم وإعانته .

وستتناول الباحثة في هذا المبحث شرح الأحاديث التي تتعلق باهتمـام السـنة بالعمـل التطوعي وشرح الأحاديث التي تتعلق بأهمية العمل التطوعي من خلال :

---

(1) سورة الإنسان الآية 8.
(2) سورة الإنسان الآية 9 .
(3) سورة الحشر الآية 9.
(4) سورة الكهف الآية 77 .

المطلب الأول: اهتمام السنة بالعمل التطوعي .

قالت الباحثة:

يعتبر العمل التطوعي من الأمور المهمة في حياة المسلم، فهو يمثل جوهر الإسلام؛ لأنه يشعر المسلم أنه يقدم العمل لله وأنه سيجازيه عليه، قال تعالى:﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[2]

ويشعر المسلم أيضاً أنّ هذا العمل واجب ديني يحث عليه الإسلام كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث التي تبين التكافل والتعاون والتراحم بين الناس،ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

فضل إعانة المسلم وتفريج كربه وستر حاله:

1-روى الشيخان في صحيحيهما: عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ[3] وَلَا يُسْلِمُهُ[4] وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ[5] عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً[6] فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[7]

---

(1) سورة النساء الآية 114.

(2) سورة الحديد الآية11.

(3) **يظلمه:** ظلم ظلمًا ومظلمة جار وجاوز الحد، وقيل: وضع الشيء في غير موضعه، (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، 484/1) و (لسان العرب 373/12) و (المعجم الوسيط 2/ 577) .

(4) **يسلمه:** يقال أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، النهاية (364/2) .

(5) **فَرّج:** الفَرَج: انكشاف الكرب وذهاب الغم وقد فَرَج الله وفرَّج عنه فانفَرَج وتفرّج. (لسان العرب 343/3)

(6) **كُرْبة:** الكرب : الحزن والغم الذي يأخذ النفس وجمعه كروب، والاسم الكربة (المصدر نفسه)

وقال ابن حجر : كربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح الراء، كربات وسكونها (فتح الباري 386/5)

(7) خ: (2-732) (46 – كتاب المظالم) (3 – باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) 2442 عن يَحْيَى بن بكَر عن الليث بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقيل عن ابن شهاب الزهري، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه. م: (4-1996) (45 – كتاب البر والصلة والآداب) (15 – باب تحريم الظلم) 2580 عن قتيبة بن سعيد عن الليث به – بمثله .

فالأخوة المقصودة في الحديث عبر عنها ابن حجر أنها أخوة الإسلام في قوله: هذه أخوة الإسلام فإنّ كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد، وذكر أنَّ ظلم المسلم للمسلم حرام، وعليه ألا يترك أخاه المسلم مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه هذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال[(1)].

قوله (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) قال النووى: أي أعانه عليها ولطف به فيها[(2)].

قالت الباحثة: وفرق ابن عثيمين بين الحوائج والضروريات، فقال: (الحوائج ما يحتاج الإنسان ليكمل به أموره، وأما الضروريات منها ما يضطر إليه الإنسان إذا رأى أخاه في ضرورة أن يدفع ضرورته، فإنه يجب على الإنسان إذا رأى أخاه في ضرورة أن يدفع ضرورته، فإذا رآه في ضرورة إلى الطعام أو إلى الشراب أو إلى التدفئة أو إلى التبردة وجب عليه أن يقضي حاجته، أما إذا كان الأمر حاجيّاً وأن تيسرها له ما لم تكن الحاجة فيها مضرته، فإذا كانت الحاجة فيها مضرته فلا تعنه) [(3)]، فالله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[(4)]

وعقب ابن عثيمين، فقال: (فلو فرضنا أن شخصاً احتاج إلى شرب دخان، وطلب منك أن تعينه بدفع القيمة له أو شرائه له أو ما أشبه ذلك، فإنّه لا يحل لك أن تعينه، حتى لو كان أباك فإنك لا تعنه على هذا حتى لو غضب عليك إذا لم تأت به فليغضب، لأنه غضب في غير موضع الغضب، بل إنك إذا امتنعت من أن تأتي لأبيك بما يضره فإنك تكون باراً به، ولا تكون عاقاً له؛ لأنّ هذا هو الإحسان، فأعظم الإحسان أنْ تمنع أباك بما يضره)[(5)].

قوله (من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) عبر عن معنى ذلك كل من الدكتور مصطفى البُغَا ومحيي الدين مستو حين قالا: (كرب الدنيا عديدة

---

(1) فتح الباري (386/5) – بتصرف .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (134/16) .

(3) شرح رياض الصالحين/ لابن عثيمين (96/2) .

(4) سورة المائدة آية 2.

(5) شرح رياض الصالحين (96/2) .

وطرق تنفسيها متنوعة وإن الحياة ملأى بالمتاعب والأكدار، وكثيراً ما يتعرض المسلم لما يوقعه في غم وضيق وضنك مما يتوجب على المسلمين أن يخلصوه منه، ومن ذلك:

- نصرته وتخليصه من الظلم.
- تخليصه من الأسر.
- إقراضه المال إن احتاج إلى المال)[1].

وعلق على ذلك ابن عثيمين، فقال: (الجزاء من جنس العمل من حيث الجنس تنفيس وتنفيس، لكن من حيث النوع يختلف اختلافاً عظيماً فكرب الدنيا لا تساوي شيئاً بالنسبة لكرب الآخرة، فإذا نفس الله عن الإنسان كربة من كرب الآخرة كان ثوابه أعظم من عمله)[2].

وقال ابن رجب في قوله (كربات يوم القيامة): (لم يقل كرب الدنيا والآخرة، وقد قيل في مناسبة ذلك: إن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الأعسار والعورات المحتاجة إلى الستر)[3]. أما عن قوله (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) قال ابن حجر: أي رآه على قبيح فلم يُظهره أي على الناس[4].

وقال النووي: (الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم مما ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف منه ذلك مفسدة) [5]. ويؤخذ من الحديث: فضيلة عون الأخ على أموره وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون[6]. وأضاف النووي: (وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته) [7]. وأضاف ابن حجر: (وحسن التعاشر والألفه) [8].

---

(1) الوافي في شرح الأربعين النووية/ د. مصطفى البغا ود. محيي الدين مستو ص284 بتصرف.

(2) شرح الأربعين النووية ص371.

(3) جامع العلوم والحكم/ لابن رجب الحنبلي ص423.

(4) فتح الباري: (386/5) .

(5) صحيح مسلم بشرح النووي: (134/16) .

(6) تحفة الأحوذي/ للمبار كفورى. (575/4) .

(7) صحيح مسلم بشرح النووي(134/16)

(8) فتح الباري. (386/5) .

أما العيني، فقال: (في الحديث حض على الستر علـــى المـــؤمن وتـــرك التســـمع بـــه والاستهتار لذنوبه وفيه أن المجازاه قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا)[1].

وأفاد الحديث أيضاً: الخلق عيال الله وتنفيس الكرب وستر العـــورة إحســـان إلـــيهم والله يحب الإحسان لعياله.

- تحريم ظلم المسلم وتركه بين أيدي الظالمين.
- السعي لقضاء حاجة المسلم والسعي لتفريج همه عنه.
- الإسلام يرعى حقوق المجتمع ويدعو إلى التكافل الاجتماعي في كـــل مظـــاهر الحيـــاة الاجتماعية المادية والمعنوية[2].

قالت الباحثة:

هذا ما نحتاجه اليوم في هذه الظروف العصيبة من تفريج للكرب بالمساعدة بالمال ومـــن ذهاب للغم الذي يأخذ بالنفس، ويؤكد الحديث على مدى اهتمام الإسلام بالعمل التطـــوعي الـــذي يجب أن نحث عليه الناس وخصوصاً في وقتنا الحاضر.

---

(1) عمدة القاري/ للعيني (189/19) .

(2) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين. د. مصطفى الخِنّ وجماعة (204/1) .

المسلمون كرجل واحد:

2-روى الشيخان في صحيحيهما عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ [1] قَال: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ [2]وَتَوَادِّهِمْ[3] وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[4]

---

(1) **النعمان بن بشير** بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، من بني كعب بن الحارث بن الخزرج له ولأبويه صحبة (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (1496/4) وتقريب التهذيب لابن حجر ص653) .

(2) **تراحمهم**: يدل على الرقة من العطف والرحمة، ويقال من ذلك: رحمه يرحمه إذا رق له وتعطف وتراحم القوم رحم بعضهم بعضاً (انظر: معجم مقاييس اللغة 498/2) و (مختار الصحاح 100/1).

(3) **توادهم**: الود: الحب يقال ودِدت الرجل أودّه ودّاً إذا أحببته (النهاية 165/5) .

وما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة المتوفى سنة 695 هـ، في شرح مختصر صحيح للبخاري: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فأما التراحم فالمراد أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا لسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب المحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه. انظر فتح الباري (52/12) .

(4) خ: (1901/4) (78 – كتاب الأدب) (27 – باب رحمة الناس والبهائم) 6011 عن أبي نعيم (الفَضْل بن دُكَيْن) عن زكريا (ابن أبي زائدة) عن عامر (بن شراحيل الشَّعبي) قال: سمعت النعمان بن بشير عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، ومن طريق حميد بن عبد الرحمن ووكيع بن الجراح، ومن طريق جرير بن عبد الحميد ثلاثتهم عن عامر الشعبي. ومن طريق حميد ووكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن كلاهما عن النعمان بن بشير، وبعض الطرق بنحوه وبعضها بمعناه.

وزكريا: أبو يَحْيَى الكوفى زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الوادعي، هذه النسبة إلى وادعة وهو بطن من همدان (الأنساب 556/5) . وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى (339/6) والإمام أحمد (بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المُبِّرد ص56) والنسائي (انظر تهذيب الكمال للمزى (309/6) والعجلى (معرفة الثقات للعجلى ص165) . وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص138) . وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان 334/6) . وقال الذهبي: ثقة محتج به في الكتب (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص80) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (التاريخ الكبير للبخاري (421/3) وانظر رجال صحيح البخاري للكلاباذي (267/1) وقال قتيبة عن زكريا: ثقة (المعرفة والتاريخ للبسوى 109/3) وقال الذهبي: ثقة يدلس عن شيخه الشعبي (الكاشف للذهبي (252/1) وقال ابن حجر: ثقة وكان يدلس وسماعة عن أبي اسحق بأخرة (تقريب التهذيب ص258) وقال أبو حاتم: لين الحديث وكان يدلس (انظر الحرج والتعديل للرازي (593/3) وسئل أبو زرعة عن زكريا بن أبي زائدة، فقال: صويلح: يدلس كثيراً عن الشعبي (المصدر نفسه) .

قوله (كمثل الجسد). بيّن ابن حجر وجه التشبيه، فقال: أي بالنسبة إلى جميع أعضـــائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة.

ونقل عن محمد بن أبي جَمْرة قوله: (شبه النبي ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء، لأنّ الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شأن ذلك الإخلال بالأصـــل، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضـــاء اشـــتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتــزت الأغصـــان كلهـــا بالتحريـــك والاضطراب)[1].

وفي الحديث من الفوائد، وقد ذكرها ابن حجر، فقال: (التحريض على تعلم السنة، لـــيعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه. وفيه: تعظيم حقوق المسلمين وحثهم على التراحم والملاطفـــة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه)[2]. وعندما يسود في المجتمع الرحمة والمحبة والتعاون فـــإنّ هذا يوجد وحدة الشعور في الأفراح والأحزان[3].

ونقل العلائي عن صالح جزرة: في روايته عن الشعبي نظر؛ لأن زكريا كان يـــدلس (جـــامع التحصـــيل للعلائي ص177) قال يحيى بن معين: صالح (انظر تهذيب الكمال 311/9) وبحثت في تاريخ ابن معين ولم أجده (173/2) وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن أصحاب الشـــعبي، قلـــت: فزكريا أحب إليك أو ابن ليلى؟ فقال: زكريا أحب إلى في كل شيء، ابن أبي ليلى ضعيف (تاريخ عثمـــان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ص57) وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن صالح (يعني بن مسلم العجلي) وزكريا؟ فقال: زكريا أشهر وصالح ثقه (سؤالات أبي عبيد الآجرى 315/1 رقم 521) قال أبو حاتم: قال يحيى بن سعيد عن زكريا ليس به بـــأس (الجـــرح والتعـــديل (594/3) وقـــال الذهبي: حديثه قوي (سير أعلام النبلاء للذهبي (202/6) وقال: صدوق مشهور (المغني فـــي الضـــعفاء للذهبي (366/1) وانظر (ميزان الاعتدال للذهبي (73/2) وانظر شذرات الذهب لابن العمـــاد الحنبلـــي (224/1) وقال عنه ابن حبان: من قدماء مشايخ الكوفيين وصالحي الفقهاء في الـــدين (مشـــاهير علمـــاء الأمصار لابن حبان ص170) وقال ابن حجر في المقدمة: قال صالح بن أحمد عن أبيه هو أحب إليّ مـــن إسرائيل ثم قال ما أقربهما وحديثهما عن ابن اسحق لين احتج به الجماعة (هـــدى الســـاري لابـــن حجـــر ص568) .

قالت الباحثة:زكريا بن أبي زائدة ثقة لكثرة الموثقين له. والله أعلم. وأما بالنسبة لتدليسه فلا يضر، وهو في المرتبة الثانية من مراتب التدليس عند ابن حجر(طبقات المدلسين ص 49)لذلك خرّج له البخاري ومسلم.

(1) فتح الباري: (52/12) .

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر: نزهة المتقين (200/1) .

قالت الباحثة: في الحديث حث على القوة والترابط والتماسك لتقوى الأمة وتتماسك وتأخذ بأسباب القوة .

إعانة المسلم ظالماً أو مظلوماً:

3- روى البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "انْصُرْ [1]أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"[2]

قال ابن بطال في معنى النصرة عند العرب: الإعانة والتأييد وقد فسره رسول الله ﷺ أن نصر الظالم منعه من الظلم، لأنّه إذا تركه على ظلم ولم تكفه عنه أداه إلى أن يقتص منه، فمنعك له مما يوجب القصاص نصره، وهذا يدل من باب الحكم للشيء بما يئول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة [3].

وكان رأي كل من البيهقي وابن حجر في نصر المؤمن قولهما: (أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم)[4].

---

(1) **انصر:** النصر اتيان خير وإيتائه. نصر الله المسلمين أتاهم الظفر على عدوهم (معجم مقاييس اللغة (435/5) ونصره بنصره نصراً إذا أعانه على عدوه وشدّ منه (النهاية (64/5) .

(2) خ: (4-2174) (89 – كتاب الإكراه) (7 – يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) 6952 عن محمد بن عبدالرحيم عن سعيد بن سليمان عن هُشَيْم (ابن بَشِير) قال: أخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر عن أنس، وانظر رقم(2444) بنحوه وزيادة لفظة تأخذ فوق يديه ورقم(2443) مختصراً

وهُشَيم: أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم السُلَمّي (هذه النسبة إلى سُلَيم وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها سُلَيم بن منصور بن عكرمة تفرقت في البلاد وجماعة منهم نزلت حمص (الأنساب (278/3) روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، ثقة يدلس وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (انظر تهذيب الكمال (287/19) وتقريب التهذيب ص666، وطبقات المدلسين لابن حجر ص73).

وقد صرح هشيم بالسماع، فقال أخبرنا عبيد الله، لذلك خرج له البخاري هذا الحديث في صحيحه.

(3) شرح ابن بطال على صحيح البخاري : (470/6) .

(4) انظر شعب الإيمان: (101/6) وانظر فتح الباري (387/5) بتصرف .

ووضح معنى ذلك ابن عثيمين حين قال: (إذا رأيت هذا الرجل يريد أن يعتدي على الناس فتمنعه، فهذا نصره، أي بأن تمنعه، أما إذا كان مظلوماً فتنصره بأن تدفع عنه الظالم)[1].

وعبر عنه ابن حجر بالمنع في قوله (تحجزه) قال: (كناية عن المنع) [2]. أما المباركفوري، فقال: نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه، أو على نفسه التي تطغيه[3].

وفي الحديث من الفوائد: كان مبدأ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً يفسر في حياة العرب قبل الإسلام على ظاهره، وهو ما اعتادوا ومن العصبية القبلية والحمية الجاهلية وجاء الإسلام وفسره النبي ﷺ تفسيراً أخلاقياً رائعاً نقله من الهدم إلى البناء ومن الباطل إلى الحق[4].

قالت الباحثة: ونحن بدورنا نكمل هذا البناء حتى يظل قوياً متيناً بنصرنا لإخواننا ظالمين أو مظلومين، وتقديم يد العون لهم والأخذ بيد الظالم لبر الأمان بأن ننصره على شيطانه حتى لا تطغيه نفسه بالشر.

إعانة الملهوف:

4- روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ [5] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ" فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ" قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ"[6] قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ"[7]

---

(1) شرح رياض الصالحين (72/2).

(2) فتح الباري (339/14) .

(3) تحفة الأجوذي: (439/6) .

(4) نزهة المتقين (206/1) .

(5) أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضَّار صحابي مشهور، مات سنة خمسين، وقيل غير ذلك (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (1762/4) وتقريب التهذيب ص376.

الأشعري: هذه النسبة إلى أشعر وهي قبيلة مشهورة باليمن. والأشعر نبت من أدد (الأنساب (166/1) .

(6) **الملهوف:** لهف لهفاً فهو لهفان ولُهف فهو ملهوف أي حزين وقد ذهب له مال أو فجع بحميم، والملهوف المظلوم ينادي ويستغيث (لسان العرب 322/9) وقيل الملهوف: المكروب (النهاية 282/4) .

(7) خ: (1-430) (24 – كتاب الزكاة) (30 – باب على كل مسلم صدقة) 1445 عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة (ابن الحجاج) عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه (عامر بن عبدالله بن قيس) عن جده (أبي موسى الأشعري) . وانظر رقم (6021) به بمثله ويدل (فإن لم يجد) لفظة (فإن لم يستطع أو لم يفعل).

قوله (على كل مسلم صدقة) قال ابن حجر: على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب[1].

وبيّن ابن بطال محمل هذا الحديث عند الفقهاء بقوله: (الحض والندب على الصدقة وأفعال الخير كلها فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشهر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره فكان قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شراً لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم)[2].

قوله (فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد) قال ابن حجر: (فهموا أن لفظ الصدقة العطية فسألوا عنه ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف). وقال: (من أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب أنّ أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولاسيما في حق من لا يقدر عليها)[3].

ويقدم ابن عثيمين نصيحة للمؤمنين، فيقول: (ينبغي للإنسان أن يبادر ويسارع في الخير كلما فتح له باب من الخير فليسارع إليه لقوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾[4] ولأن الإنسان إذا انفتح له باب الخير أول مرة ثم لم يفعل فإنه يوشك أن يؤخره الله عز وجل...) ويعقب في نهاية كلامه ويقول: (فالمهم أنه ينبغي للإنسان العاقل الحازم والمؤمن أن ينتهز سبل الخير وأن يحرص غاية الحرص على أن يأخذ من كل باب منها بنصيب حتى يكون ممن سارع في الخيرات وحتى ثمرات هذه الأعمال الصالحة)[5].

وفي الحديث من الفوائد: الحث على العمل ليتكسب المسلم ويسد حاجته من كسبه ويتصدق، فيصون وجهه عن السؤال وينفع غيره بثمرة عمله وصدقته.

م: (2–699) (12 – كتاب الزكاة) (16 – باب بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف) 1008 من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده به بمثله.

(1) فتح الباري (63/4) .
(2) شرح ابن بطال (423/3) .
(3) فتح الباري (63/4) .
(4) سورة البقرة، آية 148.
(5) شرح رياض الصالحين (425/1)

- شمول معنى الصدقة أنواعاً عديدة من البر وعمل الخير حتى الامتناع عن الشر هو من الصدقة[1].

- لابد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك[2].

قالت الباحثة: فلنسارع إلى عمل الخير، بوجوهه الكثيرة حتى ننال ثمرات هذه الأعمال عند الله عز وجل، وذلك بإغاثة المستغيث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى ذلك من خلال دروس العلم.

ثواب عمل الخير:

5- روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ [3] قَالَ: " قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: "تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ"[4]

قوله (تلك عاجل بشرى المؤمن) قال النووي: (قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له)[5].

---

(1) انظر: نزهة المتقين (134/1) .

(2) انظر: فتح الباري (64/4) .

(3) **أبو ذر:** جُندَب بن جنَاده، أبو ذر الغفاري صحابي مشهور، تقدم اسلامه وتأخرت هجرته، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (522/1) وتقريب التهذيب ص 737 .

(4) م: (4-2034) (45 – كتاب البر والصلة والآداب) (51 – باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى لا تضره) 2642 عن يحيى بن يحيى التميمي (هذه النسبة إلى تميم (الأنساب 478/1) وأبو الربيع (سليمان ابن داود العَتَكِي) هذه النسبة إلى عتيك وهو بطن من الأزد (الأنساب 153/4) وأبو كامل فُضَيْل بن حسين (واللفظ ليحيى) عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني (عبدالملك بن حبيب ويقال أبو عمران الجَوْني (هذه النسبة إلى جون بطن من الأزد وهو الجون بن عون الأنساب 125/2) . عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر.

م: (2642) من طريق شعبه عن أبي عمران الجوني بإسناد حماد بن زيد، بمثل حديثه، غير أن في حديثه عن شعبة غير عبدالصمد: ويحبه الناس عليه كما قال حماد .

(5) صحيح مسلم بشرح النووي، (189/16).

وقال الدكتور موسى لاشين: (الطرف الثاني طرف المعطي للجميل، وواجبه ألا يبغي لجميله مقابلاً، فإن بغى مقابلاً كان تاجراً أو بائعاً، ولم يكن صانعاً لمعروف، الأرقى من هذا ألا ينتظر جزاءً ولا شكراً إلا من الله، إنّ الطرف الثاني المعطي يخشى من شكر الآخذ على ما أخذ أن ينتقص ذلك من أجر عطائه، فيقول ﷺ: "لا ينقص ذلك من أجره، وإنما هذه بشرى عاجلة بجزاء محفوظ عند الله ﷻ")[1]

ويؤخذ من الحديث:

- الترغيب في صنع المعروف لينال صاحبه الجزاء من الله والحث من الناس.
- إن الله تعالى يحب صانع المعروف ويحب الشاكر عليه[2]

ملاطفة المساكين والمنكسرين والإحسان لديهم:

6- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "السَّاعِي[3] عَلَى الْأَرْمَلَةِ [4]وَالْمِسْكِينِ[5] كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"[6]

---

(1) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (150/10)

(2) المصدر السابق نفسه، ص 151.

(3) **الساعي:** يستسعي أي يولي أمر الصدقات، انظر: (غريب الحديث للخطابي، 149/1) وقيل: الولاة على القوم (الفائق في غريب الحديث للزمخشري 201/1)، وقيل عامل الزكاة (النهاية 369/2) وانظر:(القاموس المحيط للفيروز أبادي 344/4).

وقيل: الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين (فتح الباري 626/10) .

(4) **أرملة:** التي مات زوجها (النهاية 265/2)، وقيل: محتاجه أو مسكينة والجمع أرامل وأراملة (القاموس المحيط 344/4) . وقال ابن حجر. الأرملة التي لا زوج لها (فتح الباري 626/10) . وقال النووي: الأرملة من لا زوج لها سواء متزوجة قبل ذلك أم لا (صحيح مسلم بشرح النووي 2286/4)

(5) **المسكين:** له شيء لكن لا يكفيه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ سورة الكهف آية 79. فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه (فتح الباري 107/4) .

(6) خ: (4-1724) (69 – كتاب النفقات) (1 – باب فضل النفقة على الأهل) 5353 عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث (سالم المدني مولى عبدالله بن المطيع) عن أبي هريرة وانظر رقم (6006) (6007) بزيادة لفظة لا لا تفتُر ولفظة لا تُفطِر) .

م: (4-2286) (53 – كتاب الزهد والرقائق) (2 – باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) 2982 عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن بمثله، بزيادة لفظة لا يفتر ولا يُفطر.

شبه الحديث القائم على الأرملة والمسكين وما يصلحهما ويحفظهما بالمجاهدة في سبيل الله، لأن المداومة على ذلك تحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس والشيطان .

وأفاد الحديث:

الحث على كشف كرب الضعفاء وسد خلتهم وصون حرمتهم[1].

تعاون المؤمنين مع بعضهم البعض:

7- روى الشيخان في صحيحيهما عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ[2] بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ:" اشْفَعُوا[3] فَلْتُؤْجَرُوا[4] وَلْيَقْضِ[5] اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ" [6]

---

(1) نزهة المتقين 227/1.

(2) **يَشُدّ:** قال ابن فارس في مادة شد. الشين والدال أصل واحد يدل على قوة في الشيء. معجم مقاييس اللغة (179/3) . وقيل القوة والصلابة (النهاية 451/2)

(3) **اشفعوا:** الشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره ويشفع إليه في معنى طلب إليه. واستشفعه طلب منه الشفاعة إلى أن قال له كن لي شافعاً لسان العرب (184/8). ويقال: شفع الرجل شفعاً إذا كان فرداً فصار له ثانياص (الفائق في غريب الحديث 254/2)

(4) **فلتؤجروا:** الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي إذا عرض المحتاج حاجته علي علي فاشفعوا له إليَّ فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا. (فتح الباري 64/12) . وقيل: السؤال عن التجاوز عن الذنوب والجرائم (النهاية 485/2)، وقيل: طالبين الأجر (المصدر السابق 25/1)

(5) **ليقض** : القضاء الحكم قال تعالى: "فاقض ما أنت قاض" أي اصنع واحكم لذلك سمي القاضي قاضياً (معجم قياس اللغة 99/5) .

(6) خ: (4-1905) (78 - كتاب الأدب) (36 - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا) 6026-6027 عن محمد بن يوسف (الفِرْيابي) (هذه النسبة إلى فارياب بليده بنواحي بلخ (الأنساب 376/4) عن سفيان (الثوري) عن بُرَيْد بن أبي بردة عن أبيه عامر بن عبدالله بن قيس عن جده (أبي موسى الأشعري به) ، وانظر رقم (481) ورقم (1432) ورقم (2446) (6028) به بنحوه.

م: (4-1999) (45 - كتاب البر والصلة والآداب) (17 - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) 2585 ، عن عبد الله بن إدريس وحماد بن أسامة عن بريد به بمثل حديث رقم 6026.

ومحمد بن يوسف، قال عنه أبو بكر بن أبي خثيمه: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت فقال هم خمسة: يحيى القطان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي وأبو نعيم الفضل بن دكين،

قوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)

قالت الباحثة:

العلاقة بين المؤمنين قوية، وقد ذكر المباركفوري:(أن التعريف للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض كالبنيان،أي البيت المبني ويشد بعضه أي بعض البنيان)[1]، قالت الباحثة: وقد وافق العيني المباركفوري في أنه شد المؤمن نصرة له بقوله(المؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره)[2].

وأما الفريابي وأبو حذيفة، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله، وأبو عاصم وأبو حمد الزبيري، وعبدالرزاق وطبقتهم منهم لكنهم في سفيان بعضهم قريب من بعض وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة انظر تهذيب الكمال (362/17) وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين: ثقة (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص63. وقال أحمد: سمع من الثوري بالكوفة، وصحبه وكتبت أنا عنه بمكة وكان رجلاً صالحاً (بحر الدم ص145) وقال أبو بشر الدولابي عن البخاري حدثنا محمد بن يوسف وكان من أفضل أهل زمانه عن سفيان بحديث ذكره (انظر تهذيب الكمال 363/17) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (64/1) والتاريخ الصغير (295/2) وقال العجلي: ثقة وقال: قال لي البغداديون: أخطأ محمد بن يوسف في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان (تاريخ الثقات ص416) وقال النسائي: ثقة (انظر تهذيب الكمال 363/17) وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان من خيار عباد الله (الثقات 57/9). وقال أبو حاتم صدوق وهو ثقة (الجرح والتعديل (120/8) وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، له عن الثوري افرادات (الكامل في الضعفاء (232/6) وقال ابن شاهين: ثبت (تاريخ أسماء الثقات ص280). وقال أبو عبدالرحمن السلمي: سألت الدارقطني إذا اجتمع قبيصة والفريابي في الثوري من يقدم منهما ؟ قال: يقدم الفريابي لفضله ونسكه (انظر تهذيب الكمال 363/17) وقد صدر الذهبي ترجمة الفريابي: الإمام الحافظ شيخ الإسلام وفي آخر الترجمة قال: والفريابي من أكبر شيوخ البخاري (سير أعلام النبلاء (10/-114-118) وقال: ثقة. ميزان الاعتدال (71/4) وعلق الذهبي على ابن عدي عندما قال عن الفريابي له إفرادات قال: لأنه لازمه مدة، فلا ينكر له أن ينفرد عن ذاك البحر (المصدر نفسه) وقال: يقع حديثه في الصحيح (تذكرة الحفاظ) (376/1) ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق (تقريب التهذيب ص600) .

قالت الباحثة: محمد بن يوسف ثقة لكثرة الموثقين له كيف لا وقد وثقه من يعرف بالتشدد كابن معين والنسائي، وأن البخاري انتقى من أحاديث الفريافي عن سفيان الثوري، والله أعلم.

(1) تحفة الأحوذي (47/6) .

(2) عمدة القاري (192/9) .

قالت الباحثة:

وليكون أقوى في نفس السامع وضح ابن حجر قوله (ثم شبك بين أصـابعه) أنـه بيـان لوجه التشبيه أي يشد بعضهم بعضًا مثل هذا الشد(1).

وفي الحديث من الفوائد

الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربـة ومعونة ضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه لـيلج عليـه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان النبي ﷺ لا يحتجب. (2)

ونقل ابن حجر عن عياض، قوله: (ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولاسيما ممن دفعت فيه الهفوة أو كان مـن أهـل الستر والعفاف) قال: (وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في بـاطلهم فـلا يشـفع فـيهم ليزجروا عن ذلك)(3).

وفيه من الفوائد أيضًا كما عبر النووي: (تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علـى الـبعض وحثهم على التراحم والتعاضد)(4).

الحث على بناء المساجد:

8- روى الشيخان في صحيحيهما عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قال: "عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِـينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا. قَالَ بُكَيْرٌ (أحد رجال السند): **حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: " يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"**(5)

---

(1) فتح الباري (64/12) .

(2) انظر فتح الباري(66/12)

(3) المصدر السابق نفسه .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (139/16) .

(5) خ: (1-158) (8 – كتاب الصلاة) (65 – باب من بنى مسجداً) 450 عن يحيى بن سليمان عن ابـن وهب (عبدالله بن وهب بن مسلم) عن عمرو (ابن الحارث بن يعقوب) عن بُكَيْر (بن عبدالله بن الأشج) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبيد الله الخَوْلاني (ابن الأسود) والخولاني نسبه إلى خـولان، وعـبس وخولان قبيلتان نزل أكثرهما الشام (الأنساب 419/2) عن عثمان بن عفان.

م: (4-2287) (53 – كتاب الزهد والرفاق) (3 – باب فضل بناء المساجد) 2983.

قالت الباحثة:

من صفات المتطوع الإخلاص، فكيف لو كان التطوع في بناء مسجد وهو خير بقاع الأرض وأفضل بيت من بيوت الدنيا؟ وقد وضح ابن حجر المقصود بقوله (بنى لله مسجداً) قال: (التذكير منه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه).

ووضح ابن حجر قوله (يبتغي به وجه الله) حين قال: (أي يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الإخلاص)[1]. ووضح النووي معنى قوله (بنى الله له مثله في الجنة) فقال: (يحتمل مثله في القدر والمساحة، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف)[2].

م: (1-387) (5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (4 - باب فضل بناء المساجد والحث عليها) 533. عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب به بمثله.

م: (4-2287) (53 كتاب الزهد والرقائق) (3 باب فضل بناء المساجد-533)من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه(جعفر بن عبد الله بن الحكم)عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان به بمثله وزيادة لفظة (بيتاً)

ويحيى بن سليمان هو الجُعْفي (هذه النسبة إلى جعفي بن سعيد العشيرة. الأنساب (67/2) وثقه الدارقطني انظر تهذيب التهذيب (244/9) وقال الذهبي: وثقه بعض الحفاظ (ميزان الاعتدال 382/4) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب (الثقات (263/9) وقال أبو حاتم: شيخ (الجرح والتعديل 154/9) وذكره الكلاباذي في الهداية والإرشاد (794/2). وقال الذهبي: صويلح. الكاشف (226/3) وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به (انظر تهذيب التهذيب (244/9) وصحح الحاكم إسناد حديثه (مستدرك الحاكم 646/1) وقال النسائي: ليس بثقة (انظر تهذيب الكمال (118/20) ولخص ابن حجر القول فيه بقوله: صدوق يخطئ وله أحاديث مناكير (تقريب التهذيب ص686).

وقال في هدى الساري: أكثر عن ابن وهب، لم يكثر البخاري من تخريج حديثه إنما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة (هدى الساري ص630) .

قالت الباحثة: الراجح أن يحيى بن سليمان ثقة في حديثه عن ابن وهب خاصة؛ لأنه أكثر الرواية عنه، وهذا يدل على أنه لازمه ملازمة طويلة، وأن البخاري انتقى من أحاديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب أحاديث معينة، لذلك لا يمكن اعتبار كل ما رواه ابن سليمان عن ابن وهب موثقاً فيه.

(1) فتح الباري (116/2) .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (113/18) .

وقال في موضع آخر: (يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والثاني: معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا)[1].

قالت الباحثة:

وقد ذكر ابن حجر أنّ الذي يبني المسجد بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص، لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر بالجملة، والإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع .

وتساءل ابن حجر: وهل يحصل الثواب لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؟ ثم أجاب: إن دققنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه [2].

وقال ابن بطال: (المساجد بيوت الله، وقد أضافها الله إلى نفسه بقوله ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [التوبة، آية 18] حسبك بهذا شرفاً لها، وقال ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ**﴾ [النور، آية 36].

معنى أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضل الله على بانيها بأن بنى له قصراً في الجنة، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته مادام يُذكر الله فيه ويُصلَّى فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس العمل)[3].

إطعام الطعام من الإسلام:

9- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ:" تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[4]

---

(1) المصدر السابق (14/5) .

(2) انظر فتح الباري (117/2) بتصرف.

(3) شرح ابن بطال (126/2) .

(4) خ: (1-29) (2 – كتاب الإيمان) (6 – باب إطعام الطعام من الإسلام) 12 عن عمرو بن خالد عن الليث (الليث بن سعد) عن يزيد (يزيد بن أبي حبيب) عن أبي الخير (مَرْثد بن عبدالله) عن عبدالله بن عمرو بن العاص به.

قالت الباحثة: إطعام الطعام وإفشاء السلام من خصال الإسلام، وقد ذكر ابن حجر سبب تخصيص هاتين الخصلتين بالذكر، قال: (لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه منا لجهد ولمصلحة التأليف) [1].

وعبر عن ذلك الدكتور موسى لاشين: (من أهم شعب الإيمان وأبرز خصال الإسلام إطعام الطعام وإفشاء السلام، إذ بهما يكون التآلف والإخاء وبهما تصبح الأمة الإسلامية كالجسد الواحد، ويتعاون أعضاؤه على خيرها، وتتآلم وتتكاثف على دفع الضرر عنها ويشد بعضها بعضًا تحقيقاً لمتانتها وصلابتها وقوتها)[2].

وانظر رقم (28) ورقم (6236) .

م: (1-65) (1 – كتاب الإيمان) (14 – باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) 39. عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به بمثله.

وثقة ابن سعد الطبقات الكبرى (356/7) والعجلى (تاريخ الثقات ص478) والذهبي (الكاشف 241/3) وذكره ابن حبان في الثقات (546/5) . قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يزيد بن أبي حبيب وموسى الجهنى: أيهما أحب إليك. قال: يزيد أحب إليّ. وقال أبو زرعة: ثقة (انظر الجرح والتعديل (267/9) قال الليث: هو عالمنا وسيدنا (انظر المعرفة والتاريخ (431/2) قال ابن حجر: ثقة يرسل (تقريب التهذيب ص695) . وقال الذهبي: حجة حافظ للحديث تذكرة الحفاظ (129/1) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (336/8) والتاريخ الصغير (12/2) وذكره الكلاباذي في الهداية والإرشاد (805/2) وانظر رجال صحيح مسلم (355/2) وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: يزيد بن أبي حبيب عن عقبة بن عامر مرسل (المراسل لابن أبي حاتم ص239) .

قالت الباحثة: يزيد بن أبي حبيب ثقة يرسل ولم يثبت أنه أرسل عن مرثد بن عبد الله(انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص239،وتهذيب الكمال 20/ 295) وقد ذكر بعض العلماء أنه لم يسمع من الزهري حيث قال أبو عبيد الآجري قلت لأبي داود: سمع من الزهري؟ قال: لم يسمع يزيد من الزهري (سؤالات الآجري أبا داود 165/2 رقم 1486) .

وقال عبدالله بن يزيد المقرئ: لم يسمع منه الزهري شيئاً ولم يعاينه (جامع التحصيل للعلائي ص301) .

وقال ابن بكير: لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من ابن شهاب (شذرات الذهب 175/1) .

وبين العلماء أن ذلك لا يضره، وذلك لأنه تحمل الأحاديث عن الزهري عن طريق المكاتبة، قال ابن أبي حاتم: إنما كتبت إليه وهو يقول في روايته كتبت إلى الزهري (المراسيل لابن أبي حاتم ص239) .

وقال العلائي:إن ذلك تقدم أن مثل ذلك متصل وإنما ذكرته تبعاً لابن أبي حاتم (جامع التحصيل ص301).

(1) فتح الباري (81/1) .

(2) فتح المنعم (147/1) .

وفي الحديث من الفوائد: الحث على إطعام الطعام الذي هو إمارة الجودة والسخاء ومكارم الأخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي ﷺ[1].

وفيه: الحث على كل ما يؤلف القلوب ويجمع الكلمة ويغرس المودة ويزيد المحبة[2].

وجوه الخير كثيرة:

10–روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا"؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : أَنَا. قَالَ:" فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً"؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ:" فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا"؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ:أَنَا. قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا"؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ"[3]

---

(1) فتح الباري (81/1) .

(2) فتح المنعم (151/1) .

(3) م: (4–1857) (44 – كتاب فضائل الصحابة) (1 – باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ) 2387 عن محمد بن أبي عمر قال حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري (هذه النسبة إلى فزاره وهي قبيلة كان منها جماعة من العلماء الأنساب (380/4) عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم الأشجعي به). وانظر رقم (1028) به بمثله.

ومحمد بن أبي عمر المكي: أبو عبدالله نزيل مكة مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. ذكره ابن حبان في الثقات (98/9) وذكره الدارقطني في الثقات (انظر ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (233/2) ووصفه الذهبي: الإمام المحدث الحافظ شيخ الحرم (سير أعلام النبلاء96/12) ، (الكاشف 95/3) . ووصفه الفاسي بقوله: شيخ الإسلام (انظر ذيل التقييد للفاسي (323/2) قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً وكان به غفلة رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث عنه ابن عيينه وهو صدوق (الجرح والتعديل (124/8) وقال أحمد بن سهل الاسفرائيني: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن يكتب وقال: أما بمكة فابن أبي عمر (المصدر السابق نفسه) وصحح ابن حبان حديثه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (332/1) وقال ابن حجر: صدوق لازم ابن عيينة (تقريب التهذيب ص597). ونقل عن صاحب الزهرة قوله: روى عنه مسلم مائتي حديث وستة عشر حديثًا (تهذيب التهذيب 488/7) .

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة لكثرة الموثقين له وكونه لازم ابن عيينه وهذا دليل على معرفته به وبمروياته حيث قال ابن أبي عمر: اختلفت إلى ابن عيينه ثمانية عشر سنة (انظر تهذيب الكمال 334/17،وتقريب التهذيب ص597) .

ومروان بن معاوية الفَزَاري: أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ودمشق مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. وثقه ابن سعد الطبقات الكبرى (238/7) والإمام أحمد (العلل ومعرفة الرجال (479/2) وقال: ثبت حافظ (بحر الدم 148) وانظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد (191/1) . ووثقه ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص314، والعجلى ص424). وقال العقيلي: كان ثقة (الضعفاء الكبير203/4) ووثقه النسائي (انظر

قال تعالى:﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾[1].وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾[2].

تهذيب الكمال 22/18) وذكره ابن حبان في الثقات(483/7) وانظـر (مشاهير علماء الأمصـار 172) وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى: ثقة (انظر تهذيب الكمال 22/18) وقال ابن المديني: ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعفه فيما روى عن المجهولين (المصدر نفسه) ووصفه الذهبي: الحافظ المحدث الثقة. تذكرة الحفاظ (295/1) وسير أعلام النبلاء (51/9) وميزان الاعتـدال (93/4) والمغنـي فـي الضعفاء (398/2) وقال في ميزان الاعتدال: ثقة عالم لكنه يكتب عمن دب ودرج فينظر فـي شـيوخه. ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ (تقريب التهذيب ص612) ووضعه ابـن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس (طبقات المدلسين ص71) وذكره ابن العراقـي وسـبط ابـن العجمي في المدلسين (التبيين لأسماء المدلسين ص54، والمدلسين لابن للعرافي ص91) قـال أبـو داود: يقلب الأسماء (سؤالات الآجري لأبي داود (327/1 رقم 555) وقال أبو حاتم: صدوق لا يدفع عن صدقه وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين.

قالت الباحثة: الراجح ما ذهب إليه ابن حجر وقد صرح في هذه الرواية بالسماع.

ويزيد بن كيْسان اليَشْكري هذه النسبة إلى قبيلة وهي يَشْكر الأنساب (697/5) أبو إسماعيل ويقـال أبـو مُنَيْن الكوفي وثقه ابن معين: ثقة (انظر الجرح والتعديل (285/9) وقد بحثت في كتاب التاريخ لابن معين جـ/2/ص676 ولم أجد قوله ووثقه الإمام أحمد والنسائي والدارقطني انظر تهـذيب التهـذيب (371/9) وذكره ابن شاهين في الثقات (ص348) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (354/8) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ ويخالف لم يفحش خطؤه حتى يُعْدَل به عن سبيل العدول، ولا أتى من الخلاف بما تنكره القلوب فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه فحينئذ يترك خطؤه كما يترك خطأ غيـره مـن الثقات. الثقات (628/7) ووثقه الذهبي (المغني في الضعفاء 543/2) وانظر الكاشف (249/3) وذكـر أسماء تكلم فيه وهو موثق ص200) وفي الكاشف قال: حسن الحديث . قال يحيى بن سعيد: يعتمد وهـو صالح وسط انظر الجرح والتعديل (285/9) ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق يخطئ (تقريب التهذيب ص700). وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يكتب حديثه محله الستر صالح الحديث. قلت يحتج به قال لا: هـو بابة فضيل بن غزوان وذويه بعض ما يأتي به صحيح وبعضه لا وكان البخاري قـد أدخلـه فـي كتـاب الضعفاء فقال أبي يحول منه (انظر الجرح والتعديل 285/9). وعلق بشار معروف والأرنؤوط على قـول ابن حجر بقولهما : "بل صدوق حسن الحديث" (تحرير تقريب التهذيب، 118/4).

قالت الباحثة: يزيد بن كيسان صدوق حسن الحديث جمعاً بين الأقوال ، كان يخطئ ولكن خطأه لـم يكـن فاحشاً كما أشار ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

(1) سورة البقرة، آية 148.

(2) سورة الأنبياء، آية 90.

قالت الباحثة: تبين الآيات أنّ طرق الخير كثيرة وليست صنفاً واحداً، وهذا ما لاحظناه أيضاً في الحديث وعبر عنه النووي. فأصول هذه الطرق: إما جهد بدني، وإما بذل مالي، وإما مركب من هذا وهذا. أما الجهد البدني: فهو أعمال البدن، مثل الصلاة، والصيام والجهاد وما أشـــبه ذلـــك. وأما البذل المالي: مثل الزكوات والصدقات والنفقات وما أشبه ذلك.

وأما المركب: فمثل الجهاد في سبيل الله بالسلاح فإنه يكون بالمال ويكون بالنفس ولكـــن أنواع هذه الأصول كثيرة جداً، من أجل أن تتنوع للعباد والطاعات حتى لا يملوا لو كان الخيـــر طريقاً واحداً لمل الناس من ذلك وسئموا، ولما حصل الابتلاء، ولكن إذا تنوع كان ذلـــك أرفـــق بالناس وأشد في الابتلاء)[1].

قالت الباحثة:

فهذا أبو بكر الصديق ﷺ تجتمع فيه أصول طرق الخير، والله عز وجـــل يقـــول: ﴿**وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[2] ويقول ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[3].

فمن يعمل هذه الخيرات وغيرها يدخل الجنة كما بين ذلك الرسول ﷺ في الحديث، وكما قال القاضي: (دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبـــيح الأعمـــال، وإلا فمجـــرد الإيمـــان يقتضي دخول الجنة)[4] فطرق الخير متنوعة، والأحاديث التي تتحدث عنها كثيرة جدًا .

---

(1) شرح رياض الصالحين (394/1) .

(2) سورة البقرة آية 215.

(3) سورة الزلزلة آية 7.

(4) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (156/15) .

الغرس والزرع:

11–روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ[(1)] غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[(2)]

في الحديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة[(3)]، قالت الباحثة: وأيد هذا القول ابن عثيمين، وزاد: (وأن الغرس والزرع فيه الخير الكثير، فيه مصلحة في الدين ومصلحة في الدنيا).

وبعد ذلك وضح المنافع الدينية والمنافع الدنيوية، قال: (أما مصلحة الدنيا. مما يحصل فيه من إنتاج، ومصلحة الغرس والزرع ليست كمصلحة الدراهم والنقود، لأنّ الزرع والغرس ينفع نفس الزارع والغارس وينفع البلد كله، كل الناس ينتفعون منه، بشراء الثمر وشراء الحب، والأكل منه، ويكون في هذا نمو للمجتمع وتكثير لخيراته، بخلاف الدراهم التي توضع في الصناديق ولا ينتفع بها أحد.

وأما المنافع الدينية: فإنه إن أكل منه طير، عصفور، أو حمامة أو دجاجة أو غيرها ولو حبة واحدة، فإنّ له صدقة، سواء شاء ذلك أو لم يشأ حتى لو فرض أن الإنسان حين زرع أو حين غرس لم يكن بباله هذا الأمر فإنه إذا أكل منه كان له صدقة)[(4)].

وعبر ابن بطال عن فائدة الحديث بقوله: (وفي الحديث دليل على أن ما ذهب من مال المسلم بغير علمه يؤجر عليه)[(5)]، وعبر ابن عثيمين : (أن للمسلم أجراً وخيراً سواء نوى أم لا،

---

(1) **يغرس**: الغريسة النخلة أول ما تنبت، وقيل: شجر العنب أول ما يغرس، وقيل: الفسيلة ساعة توضع في الأرض حتى تعلق، انظر:(معجم مقاييس اللغة 417/4) و(لسان العرب 154/6) وقال ابن حجر: الزرع غير الغرس(فتح الباري267/5) وقيل الغرس للأشجار والزرع لغيرها من النبات(نزهة المتقين 130/1) .

(2) خ: (2–691) (1 – كتاب الحرث والمزارعة) (1 – باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) 2320 عن قتيبة بن سعيد وعبدالرحمن بن المبارك عن أبان بن يزيد وأبي عوانه الوضاح بن عبد الله، كلاهما عن قتادة بن دعامة، عن أنس وانظر رقم (6012) .

م: (3–1189) (22 – كتاب المساقاة) (2 – باب فضل الغرس والزرع) 1553 عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد كلهم عن أبي عوانة به بمثله وبه قصة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (213/10) .

(4) شرح رياض الصالحين (419/1) .

(5) شرح ابن بطال (232/19)

وقال: وفيه دليل على كثرة طرق الخير، وأن ما انتفع به الناس من الخير فإن لصاحبه أجراً، وله فيه الخير سواء نوى أو لم ينو)[1] وهذا كقوله تعالى ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

رعاية المساجد والحفاظ عليها:

12-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: "أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ [3]الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ:" أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا"[4]

قالت الباحثة:

يؤخذ من الحديث الترغيب في تنظيف المسجد وهو من وجوه الخير، وقد عبر عن ذلك ابن حجر بقوله: (في الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق إن غاب، وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير)[5].

---

(1) شرح رياض الصالحين (419/1) .

(2) سورة النساء، آية 114.

(3) **يقم:** جمع الشيء من ذلك قُمَّ البيت، أي كنس والقمامة ما يكنس (معجم مقاييس اللغة 4/5) وقيل: قمت البيت أي كنسته والقمامة: الكناسة. والمِقَمَّة المِكْنَسة (النهاية 110/4) .

(4) خ: (1-160) (8 – كتاب الصلاة) (72 – باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان) 458 عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ثابت (ثابت بن أسلم البُنَاني) عن أبي رافع (نفيع بن رافع) عن أبي هريرة وانظر رقم 460 به بمثله وزيادة لفظة (ولا أراه إلا امرأة) ورقم 1337 به بمثله وزيادة لفظه (فقالوا إنه كان كذا وكذا قال فحقروا شأنه).

م: (2-659) (11 – كتاب الجنائز) (23 – باب الصلاة على القبر) 956هـ ، عن سليمان بن داوود وفضل بن حسين كلاهما عن حماد بن زيد به بنحوه، وبدل كلمة رجل (شاباً) وزيادة لفظة (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم).

(5) فتح الباري (126/2) .

قالت الباحثة:

ونرى في الحديث مدى رفق النبي ﷺ وقد بين ذلك النووي عندما قال: (وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم)[(1)].

أماعن جواز الصلاة على القبر فقد قال الخطابي: (في الحديث جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن)[(2)].

وقال الشيخ سيد سابق: (تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ولو صلى عليه قبل دفنه[(3)]. أما الإمام ابن قدامة المقدسي فذكر أنه من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر)[(4)].

ولخص الزحيلي ذلك بقوله: (أما الصلاة على الميت بعد الدفن فجائزة باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صلى عليه)[(5)].

رحمة الناس والبهائم:

13-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[(6)] يَأْكُلُ الثَّرَى[(7)] مِنْ مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (205/7) .

(2) معالم السنن (274/1) .

(3) فقه السنة (449/1) .

(4) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (282/1) .

(5) الفقه الإسلامي وأدلته (502/2) .

(6) **يلهث:** لهث: أن يدلع الكلب لسانه من العطش قال الله تعالى ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ واللهاث حر العطش وهذا إنما هو مقيس من شأن الكلب (معجم مقاييس اللغة 214/5) . وقيل: لهث الكلب وغيره، يلهث لهثاً، إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر. ورجل لهثان وامرأة لهثى (النهاية 281/4) .

(7) **الثرى:** خلاف اليبس، يقال ثريت التربة بللتها (معجم مقاييس اللغة 153/5) . ويقال الثرى: التراب الندى الندى (النهاية 211/1) .

فَمَا خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ:" فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ [1] رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[2]

قوله (وإن لنا في البهائم لأجرًا). قال ابن عثيمين: لما حدث ﷺ الصحابة بهذا الحديث، وكانوا رضي الله عنهم أشد الناس حرصاً على العلم، لا من أجل أن يعلموا فقط، ولكن من أجل أن يعلموا فيعملوا، سألوا النبي ﷺ، قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرا؟ قال "في كل ذات كبد رطبة أجر" لأن هذا كلب من البهائم، فكيف يكون لهذا الرجل الذي سقاه هذا الأجر العظيم فاستغربوا ذلك ولهذا سألوا النبي ﷺ فقال: "في كل ذات كبد رطبة أجرا"[3].

ووضح معنى ذلك ابن حجر بقوله:(أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية)[4]. وأما النووي فوضح معناها بقوله: (الإحسان إلى كل حيوان حتى يسقيه ونحوه أجر وسمى الحي ذات كبد رطبة، لأن الميت يجف جسمه وكبده[5]. وفي الحديث من الفوائد قال ابن بطال: (الحض على استعمال الرحمة للخلق كل كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها، وكذلك ينبغي لكل مؤمن أن يرحم كل بهيمة وإن كانت في غير ملكه، ألا ترى أن الذي سقى الكلب الذي وجده بالفلاة لم يكن له ملكاً يغفر الله له بتكلفة النزول في البئر وإخراجه الماء في خفه وسقيه إياه وكذلك كل ما في معنى السقى من الإطعام)[6].

وقال ابن حجر: (في الحديث الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً)[7].

---

(1) **كبد:** من الكَبَدْ بالفتح من الشِّدة والضيق، أو أصاب أكبادهم، وذلك أشد ما يكون من البرد لأن الكَبِد معدن الحرارة والدم، ولا يخلص إليها إلا أشد البرد (النهاية 139/4)، وقيل: شدة على شدة في شيء وقوة والكبد معروفه، سميت كبداً لتكبدها (معجم مقاييس اللغة 153/5) .

(2) خ: (2–739) (46 – كتاب المظالم) (23 – الآبار على الطرق إذا لم يُتأذ بها) 2466 عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان (ذكوان) عن أبي هريرة. وانظر رقم (2363) ورقم (6008) به بمثله.

م: (4–1761) (39 – كتاب السلام) (41 – باب فضل ساقي البهائم المحترمه وإطعامها) 2244 عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن بن أنس به بنحوه.

(3) شرح رياض الصالحين (407/1) .

(4) فتح الباري (317/5) .

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (241/14) .

(6) شرح ابن بطال (232/9) .

(7) فتح الباري (317/5) .

وأفاد الحديث: فضل الإحسان إلى كل مخلوق ذي حياة، والحث عليه وأن ذلك من أعمال الخير التي يكافئ الله عز وجل عليها بالثواب العظيم وفضل سقي الماء وخاصة ما كان زائداً على حاجته وحاجة عياله.

وفيه عُموم رحمة الله تعالى حتى شملت الحيوان لأنه من مخلوقاته وفيه سعة فضله سبحانه فقد يغفر الذنوب الكبيرة بعمل الخير اليسير[(1)].

قال الشافعي: (وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان: صنف عدو عاد، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل ، فيقتله المحرم، وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[(2)].

وقال النووي: (في الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيتمثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً وسواء كان مملوكاً له أو لغيره)[(3)].

قال ابن حجر: قال أبو عبد الملك البوني: (هذا الحديث كان في بني إسرائيل وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب) وأما قوله "في كل كبد رطبة"، فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه واستدل به على جواز صدقة التطوع على المشركين وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق[(4)].

وأما عن حكم الصدقة على الذمى والحربي بين ذلك سيد سابق بقوله: (تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك) وقد أثنى الله عزوجل على قوم وقال ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[(5)] والأسير حربي[(6)] وقال تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ**

(1) نزهة المتقين (126/2) .
(2) الأم للشافعي (310/2)
(3) صحيح مسلم بشرح النووي (241/14) .
(4) فتح الباري (317/5) .
(5) سورة الإنسان، آية 8.
(6) فقه السنة (362/1) .

﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

الصدقة على الميت:

14–روى البخاري في صحيحه "أَنَّ سَعْداً بْنِ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ[2] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [3]

قوله (أشهدك) يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام[4].

أما عن حكم الإشهاد قال ابن بطال: (الإشهاد واجب في الوقف ولا يتم إلا به[5].

قال ابن حجر: واستدل المهلب (يعني ابن أبي صفرة المتوفى سنة 435 هـ شارح صحيح البخاري) للإشهاد في الوقت بقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[6] قال: فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقت الذي لا عوض له أولى وقال ابن المُنَيِّر (يعني الاسكندراني ناصر الدين أحمد بن محمد المتوفى سنة 683هـ) كأن البخاري أراد دفع

---

(1) سورة الممتحنة، آية 8.

(2) **المخراف:** الجماعة من النخل (معجم مقاييس اللغة 171/2) . وقيل الحائط من النخل (النهاية 24/2) .

(3) خ: (2–851) (55 – كتاب الوصايا) (20 – الإشهاد في الوقف والصدقة) 2762 عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج (عبدالملك بن عبدالعزيز) قال أخبرني يعلى (بن مسلم بن هرمز) عن عكرمة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس. وانظر رقم (2756) به بمثله.

وابن جريج: أبو الوليد وقيل: أبو خالد المكي عبد الملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج القرشي الأموي ثقة فقيه فاضل مات سنة خمسين ومائة وقيل غير ذلك وكان يدلس ويرسل (انظر ترجمته في تهذيب الكمال (55/12) وتقريب التهذيب ص426.

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس وقد صرح في هذه الرواية بالسماع مما أزال شبهة تدليسه ولم يثبت أنه أرسل عن يعلى (انظر المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص133. وجامع التحصيل للعلائي ص229 وطبقات المدلسين ص65.

(4) فتح الباري (46/6) .

(5) شرح ابن بطال (140/8) .

(6) سورة البقرة، آية 282.

التوهم عمن يظن أن الموقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصـــدد أن ينازع فيه ولاسيما من الورثة(1).

وفي الحديث من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولاسيما إن كان من الولد وهو مخصص لعموم قولـــه تعـــالى ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾(2).

وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين(3).

قالت الباحثة:

ما أجمل أن يسارع المؤمن إلى عمل البر والخير! وخصوصاً إذا كان فيه برٌ للوالــدين فلنبادر إلى فعل الخير وخصوصاً الصدقة عن الميت التي أجازها العلماء فكيف إذا كـــان هـــذا الميت أحد الوالدين .

إزالة الأذى عن الطريق:

15–روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًـــا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ"(4)

---

(1) فتح الباري (46/6) .

(2) سورة النجم، آية 39.

(3) فتح الباري (46/6) .

(4) م: (4–2021) (45 – كتاب البر والصلة والآداب) (36 – باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) 1914 1914 عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبدالرحمن عن الأعمش عن أبي صالح (ذكوان) عن أبي هريرة.

م: (1914) من طريق مالك عن سُمَّى (مولى أبي بكر)، ومن طريق جرير (بن عبدالحميد) عن ســـهيل (ابن أبي صالح) كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة به بنحوه.

خ: (2–742) (46 – كتاب المظالم والغضب) (28 – باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به) 2472. عن عبد الله بن يوسف. خ: (1–207) (10 – كتـــاب الأذان) (32 – بـــاب فضـــل التهجير إلى الظهر) 652 عن قتيبة بن مالك. كلاهما عن مالك عن سمي عن أبي صالح به بنحوه.

وعُبيد الله بن موسى بن أبي المختار مات سنة ثلاث عشرة ومئتين وقيل سنة أربع عشر ومئتين.

وثقه ابن سعد وقال كان ثقة صدوقاً إن شاء الله كثير الحديث وكان يتشيع (الطبقات الكبرى 368/6) .

عبر النووي عن معنى قوله (يتقلب في الجنة) أين يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعة الشجرة[1].

فيدل الحديث إذن كما عبر ابن بطال: (فيه أن نزع الأذى من الطريق من الأعمال الصالحة التي يرجى بها الغفران من الله تعالى)[2].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين: ثقة (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص63) وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: عبيد الله بن موسى ثقه (انظر الجرح والتعديل (334/5)) .

ووثقه ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص239) وقال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عنه فقال: أكتب عنه فقد كتبنا عنه (انظر تهذيب الكمال 274/12) .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (التاريخ الكبير 401/5) وقال أبو داود: كان محترقاً شيعيًا، جاز حديثه (سؤالات الأجري أبا داود 154/1 رقم 16) .

وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث وأبو نعيم أتقن منه وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل كان إسرائيل يأتي فيقرأ عليه القرآن وهو ثقة (الجرح والتعديل 335/5) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يتشيع (الثقات 152/7) وانظر مشاهير علماء الأنصار 174) .

وقد صدَّر الذهبي ترجمته بقوله:الإمام الحافظ العابد (سير أعلام النبلاء 553/9) وقال:الحافظ الثبت (تذكرة الحفاظ 353/1)، وقال: ثقة في نفسه، ولكنه شيعي محترق (ميزان الاعتدال 16/3) وانظر المغني في الضعفاء 32/2)، وقال في موضع آخر ثقة لكنه شيعي جلد كره بعضهم الأخذ عنه (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص131) ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة كان يتشيع (تقريب التهذيب ص438) وقال ابن معين: سمعت جامع سفيان عن عبيد الله بن موسى قرأه عليَّ من صحيفة فقال لي: قد همت أن أحكه بالحائط مما أكثر الناس عليّ فيه (التاريخ ليحيى بن معين 384/2) وقال أحمد بن حنبل: كان صاحب تخليط وقال في رواية المروذي: قد كان يحدث بأحاديث رديئة وقد كنت لا أخرج عنه شيئاً ثم إني خرجت (بحر الدم ص106) ، وقال العجلي: صدوق وكان يتشيع (تاريخ الثقات ص319) وقال الساجي: صدوق كان يفرط في التشيع، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً. وقال أحمد: روى مناكير. وفي الزهرة روى عنه البخاري 27 حديثاً وروى في مواضع واحد عنه (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 413/5) .

قالت الباحثة: عبيد الله بن موسى ثقة كان يتشيع، وروايته في الثوري مضطربة، وروايته عن مسلم ليست عند الثوري، وأما قول أحمد بن حنبل روى مناكير فكم من الثقات في حديثهم بعض ما ينكر، وبالنسبة لتشيعه فلا يخرجه من حيز التوثيق فالعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والحديث لا علاقة له بالتشيع وله طرق أخرى.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (171/16) .

(2) شرح ابن بطال (346/2) .

وبالمقابل قال ابن بطال: (فيه أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس تخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة)[1].

قالت الباحثة:

فالإسلام حريص كل الحرص على المرافق العامة والاعتناء بها وقال النووي: فيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً[2].

ووضح ابن عثيمين أن من يزيل الأذى له الثواب سواء كان الأذى في الأمر الحسي والمعنوي، بقوله: (في الحديث دليل على أن من أزال عن المسلمين الأذى فله هذا الثواب العظيم في أمر حسي، فكيف بالأمر المعنوي؟ هناك بعض الناس أهل شر وبلاء، فإزالة هؤلاء عن طريق المسلمين أفضل بكثير وأعظم أجراً عند الله، فإذا أزيل الأذى هؤلاء إذا كانوا أصحاب أفكار خبيثة سيئة الحادية، يرد عليها، وتبطل أفكارهم المهم أن إزالة الأذى عن الطريق، الطريق الحسي طريق الأقدام، والطريق المعنوي طريق القلوب والعمل على إزالة الأذى عن هذا الطريق مما يقرب إلى الله وإزالة الأذى عن طريق القلوب والعمل الصالح أعظم أجراً من إزالة الأذى عن طريق الأقدام)[3].

الصدقة من الكسب الطيب:

16-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ [4]أَوْ فَصِيلَهُ[5]"[6] .

---

(1) المصدر نفسه (492/6) .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (171/16) .

(3) شرح رياض الصالحين (408/1) .

(4) **فلوه:** الفلو: المهر الصغير وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر (النهاية 474/3) .

(5) **فصيله:** الفصيل: تمييز الشيء من الشيء وإبانته يقال: فصلت الشيء فصلاً والفصيل: ولد الناقة إذا افتصل عن أمه (معجم مقاييس اللغة 505/4) . وقيل: ما فصل عن اللبن من أولاد البقر (النهاية 451/3).

(6) م:(2-702) (12 – كتاب الزكاة) (19- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) 1014 عن قتيبة بن سعيد عن ليث (بن سعد بن عبدالرحمن)عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

م: (1014) من طريق زيد بن أسلم.

قالت الباحثة:

ذكر ابن حجر سبب تسمية الفلو بذلك، قال: (لأنه يفلي أي يفطم، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاو كعدو وأعداء، وقال أبو زيد: (سعيد بن أوس الأنصاري الحنفي المتوفى سنة 215) (وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينه، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال وكذلك عمل

خ: (1–420) (24 – كتاب الزكاة) (8 – باب الصدقة من كسب طيب) 1410 من طريق عبدالله بن دينار. كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه.

وسعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقْبُري (هذه النسبة إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها (الثقات 285/4) وقال النووي منسوب إلى المقابر لأنه كان يسكن عندها وقيل لأن عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة (تهذيب الأسماء واللغات للنووي (219/1) . مات سنة خمس وعشرين ومئة وقيل مات سنة سنة ست وعشرين ومئة وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 62/5) وابن المديني (انظر تهذيب التهذيب 329/3) وابن زرعة (انظر الجرح والتعديل 57/4) والعجلي (تاريخ الثقات ص184) .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (التاريخ الكبير 474/3) وذكره ابن حبان في الثقات وقال اختلط قبل أن يموت بأربع سنين (الثقات 285/4) وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: ليس به بأس (تاريخ أسماء الثقات ص145) وصدر الذهبي ترجمته: الإمام المحدث الثقة (سير أعلام النبلاء 216/5) وقال الساجي: عن يحيى بن معين: أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب (انظر هدى الساري ص571) وقال عثمان بن سعيد الدامي عن ابن معين: سعيد أوثق من العلاء بن عبدالرحمن (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص173) . ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (تقريب التهذيب ص282) وقال أبو حاتم: صدوق (الجرح والتعديل 57/4) كان قد كبر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين. وقال يعقوب بن شيبة: كان قد تغير وكبر واختلط قبل موته يقال بأربع سنين (انظر تهذيب الكمال 212/7) وقال شعبة: ساء بعدما كبر (انظر المختلطين للعلائي ص39) . وقال: حدثنا المقبري بعدما كبر (انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي 391/3) وانظر (هدى الساري ص571). وقد ذكر الذهبي أن اختلاطه لا يضر حيث قال: ما أحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه وكذلك لا يوجد له شيء منكر (سير أعلام النبلاء 217/5) وقال: ما أحب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط فإن ابن عينية أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه وحدث عنه مالك والليث ويقال: أثبت الناس في الليث (ميزان الاعتدال 140/2) .

وقال ابن عدي: وإنما ذكرت سعيد المقبري في جملة من اسمه سعيد لأن شعبة يقول: ثنا سعيد بعدما كبر وأرجو أن سعيد من أهل الصدق وقد قبله الناس وروى عنه الأئمة الثقات من الناس وما تكلم فيه أحد إلا بخير (الكامل في الضعفاء 391/3) . وقال علاء الدين رضا: أحد الثقات احتج به السنة ونص غير واحد من الأئمة على اختلاطه مثل: ابن حبان ويعقوب بن شيبة وابن سعد ولكن الراجح أن أحداً لم يسمع منه في تغيره (نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواه بالاختلاط ص134) .

ابن آدم لاسيما الصدقة – فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الحبل)(1).

قالت الباحثة:

وبيَّن النووي المراد بكف الرحمن ويمينه قال: (كف الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل: أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها)(2).

قالت الباحثة:

ويؤخذ من الحديث: أن من تصدق من كسب طيب أدى ذلك إلى زيادة وتكثير الثواب عند الله عز وجل.

صناعة المعروف:

17-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ" قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ" (3) قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ"(4)

---

(1) فتح الباري (27/4) .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (101/7) .

(3) **لأخرق**: الخِرْق: الرجل السخي، كأن يتخرق بالمعروف (معجم مقاييس اللغة 172/2) . وقيل: أي جاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعه يكتسب منها النهاية (26/2) وقال النووي: الأخرق: هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فإن كان صانعاً حاذقاً قيل رجل صَنَع بفتح النون وامرأة صَناع بفتح الصاد (صحيح مسلم بشرح النووي 75/2) .

(4) خ: (2-759) (49 – كتاب العتق) (2 – باب أي الرقاب أفضل) 2518 عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير بن العوام عن أبي مُرَاوِح (يقال الغفاري ويقال الليثي) عن أبي ذر ﷺ .

م: (1-89) (1 – كتاب الإيمان) (36 – باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) 84 من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة.

م: (84) من طريق الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير كلاهما عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي ﷺ به بنحوه.

وعبيد الله بن موسى: سبقت ترجمته في حديث رقم 15.

وهشام بن عروة: أبو المنذر وقيل أبو عبدالله هشام بن عروة بن الزبير بن العوام مات سنة خمس وأربعين ومئة وقيل سنة سبع وأربعين ومئة. وثقة ابن سعد وزاد ثبتاً كثير الحديث (الطبقات الكبرى 375/5) والعجلي (تاريخ الثقات ص459) . وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت (انظر تهذيب التهذيب 57/9) وقال أبو حاتم: ثقة (انظر الجرح والتعديل 64/9) وذكره ابن حبان في الثقات وقال حافظاً متقناً ورعاً (الثقات 502/5) وقال: من حفاظ أهل المدينة (مشاهير علماء الأمصار ص80) وقال الذهبي: الفقيه (تذكره الحفاظ 144/1) وقال النووي: اتفقوا على توثيقه (تهذيب الأسماء واللغات 138/2) وقال علاء الدين رضا "أحد الأعلام أمام حجة ثقة فقيه حديثه في الكتب السنة كلها (نهاية الاغتباط بمن رمى منه الرواه بالاختلاط ص359) وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس (تقريب التهذيب ص665) وذكره ابن العراقي في كتابه المدلسين (المدلسين ص67) وذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس (طبقات المدلسين ص41) وقال فيه سبط بن العجمي: إمام مشهور ولم يشتهر بالتدليس (التبيين لأسماء المدلسين ص59) . وكذلك قال العلائي: إمام مشهور ولم يشتهر بالتدليس ولكن قال علي بن المديني: سمعت يعني ابن سعيد يقول كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة، وفي جعل هشام بمجرد هذا مدلساً نظر ولم أرد من وصفه به (جامع التحصيل ص111) .

وعلق علاء الدين على ابن حجر قوله في التقريب: ربما دلس. قال: ولعله يقصد ما كان يرسله عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، وهو مما أنكر عليه بعدما صار إلى العراق (نهاية الاعتباط ص362) . وقال عنه أبو الحسن القطان: تغير قبل موته ولم نر في ذلك سلفاً (انظر تهذيب التهذيب 58/9) وقال عبدالرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قَدْمة كان يقول: حدثني أبي، قال سمعت عائشة وقدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فقال يقول: أبي عن عائشة (انظر تهذيب الكمال 269/19) وبالنسبة لاختلاطه الذي أشار إليه ابن القطان وابن خراش فأجاب عنه الذهبي بقوله: هشام بن عروه أحد الأعلام حجة إمام لكنه في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قال أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، ويصرا نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟ أهو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجوّدها، وقبل هذا يقع لمالك ولشعبه ولو كيع ولكبار الثقات، فَدَعْ عنك الخبط وذَرْ خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام ولكن أحسن الله عزاءنا فيك بابن القطان، وكذلك قول عبدالرحمن بن خراش: كان مالك لا يرضاه نقم عليه حديثه لأهل العراق (ميزان الاعتدال 301/4) .

قالت الباحثة:

اختلفت الروايات في كلمة صانعاً هل بالصاد أو الضاد،فقال ابن حجر :بالضـــاد المعجمـــة وبعـــد الألف تحتانية، وقال معمر:(كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون).

وقال الدارقطني: (وهو الصواب لمقابلته بالأخرق،وهو الذي لـــيس بصـــانع ولا يحســـن العمل).

وقد ذكر علاء الدين رضا بعد كلام ابن حجر رد الذهبي على ابن القطان ثم قال: وقوله: أي الذهبي وكـــذا قول ابن خراش لهشام في الإرسال عن أبيه بالعراق، إنما كان ذلك في يسير أحاديث لم يتقنها ولا يـــذهب يحمله حديثه والله تعالى أعلم (نهاية الاغتباط ص362) وقال العلائي بعد أن ذكر كلام ابن القطان: ذكـــر ابن القطان أثناء كلامه أن هشاماً هذا تغير واختلط وهذا القول لا عبرة به لعدم التابع له بل هو حجة مطلقاً وإن كان وقع شيئاً ما فهو من القسم الذي لم يؤثر فيه شيء من ذلك (المختلطين للعلائي ص126) .

وبناء على ما تقدم الراجح أنه ثقة ولا يضر تدليسه واختلاطه والله أعلم، حيث ذكره ابن حجر في الرتبـــة الأولى من مراتب التدليس (انظر: طبقات المدلسين ص 67) و (جامع التحصيل ص 111).

وأبو مراوح الغفاري ويقال الليثي المدني وثقة العجلي (تاريخ الثقات ص510) وقال الذهبي: أبو مـــراوح الغفاري يقال سعد: ثقة (الكاشف 332/3) وقال أيضاً: مخضرم (المقتنى في سرد الكنى 68/2) قال أبو داود: إنه أبو مراوح الليثي له صحبة وذكره ابن منده في الصحابة لكن سماه واقد بن أبي واقـــد، وعـــزاه لأبي داود فالله تعالى أعلم. (انظر تهذيب التهذيب 254/10) وقال ابن حجر قيل لـــه صـــحبة وإلا فتقـــه (تقريب التهذيب ص775) وقد فرق ابن حجر بين أبي مراوح الليثي وأبي مراوح الغفاري حيث اعتبر أن قول أبي داود وابن منده المتقدم ينطبق على أبي مراوح الليثي وقال: هو غير أبي مراوح الغفـــاري فيـــرد على المزى حيث قال في ترجمة الغفاري الليثي فجعلها واحداً (الإصابة في تمييز الصحابة 369/7) وقـــال أيضاً: وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا أسماه ابن منده وعزاه لأبي داود (فتح الباري 449/5) .

قالت الباحثة: إذا كان ابن حجر قد فرق بين أبي مراوح الليثي وأبي مراوح الغفاري فكيف يجـــزم نفســـه بالنسبتين فقال الغفاري الليثي (تهذيب التهذيب 254/10) وجزم أبو علي الغساني بأنهما واحد حيث قـــال الغفاري ثم الليثي (انظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص263) وقال ابن عبدالبر: اجمعوا على أنـــه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال إلا أن مسلم بين الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه ســـعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه (انظر صحيح مسلم بشرح النووي 76/2) .

وقال الحاكم أبو أحمد: يعد في النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ وأسماهم (انظر تهذيب الكمـــال 23/22) وقد جزم ابن عبدالبر بأنه من كبار التابعين حيث قال: يعد فيمن ولد في حياة النبي ﷺ ومن سماهم وبـــارك عليهم وهو من كبار التابعين (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1754/4) وقال العلائي: من كبار التابعين ذكر في الصحابة لكونه ولد في حياة النبي ﷺ وإلا فلا رؤية له وحديثه مرسل (جامع التحصيل ص315) .

ومما تقدم ترجح الباحثة كونه تابعياً ثقة والله أعلم.

وقال علي بن المديني: (يقولون إن هشاماً صحف فيه ورد على ذلك ابن حجر).

وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول[1].

قالت الباحثة:

حتى لو كانت ضائعاً بالضاد فتعتبر إعانته من وجوه الخير، ووضح ابن عثيمين معنى (تعين صانعاً أو تصنع لأخرق) يعني تصنع لإنسان معروفاً أو تعينه أخرق ما يعرف فتساعده أو تعين فهذا أيضاً صدقة ومن الأعمال الصالحة[2].

قالت الباحثة:

ويتساءل بعضهم: أيهما أفضل إعانة الصانع أو غير الصانع ؟ أجاب على ذلك ابن المُنَيِّر بقوله: (إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور)[3].

قالت الباحثة:

كلام ابن المنير يمثل واقعنا اليوم حيث أن الصانع وخاصة في تلك الآوقات العصيبة في حاجة إلى إعانة .

وفي الحديث من الفوائد: الحث على مساعدة من يحتاج إلى عون في عمل يعجز عنه أو لا يستطيع القيام به ولا يحسنه، ووجوب الامتناع عن أذى الآخرين وأن ذلك لا يقل ثواباً عن الصدقة والإحسان وشمول أعمال البر والخير في الإسلام[4].

---

(1) فتح الباري (450/5) .

(2) شرح رياض الصالحين (397/1) .

(3) انظر فتح الباري (451/5) .

(4) نزهة المتقين (120/1) .

الصدقات عامة:

18-روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[(1)] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى"[(2)]

---

(1) **سلامي: السلامي:** جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل: السلامى: كل عظم مجوَّف من صغار العظام: المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة (النهاية 396/2) .

قال الخطابي: وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكن يراد به كل عظم ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط (معالم السنن للخطابي 145/4) .

(2) م: (498/1) (6 – كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (13 – باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات) 720 عن عبدالله بن محمد بن أسماء الضُّبعي (هذه النسبة إلى ضُبيعة بن قيس (الأنساب 8/4). عن مهدي (وهو ابن ميمون) عن واصل مولى وأبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدُّولي (ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدَيّلي ويقال الدؤولي (هذه النسبة إلى دؤل) وقال أبو العباس المبرد: الدؤلي مضمومة الدال وكسر الياء.

قال المبرد: والدئل الدابة ويقال لرهط أبي الأسود: الدؤلي (الأنساب 508/2) عن أبي ذر

وواصل مولى أبي عينية بن المهلب بن أبي صُفرة الأزدى (هذه النسبة إلى أزد بن الغوث (الأنساب 120/1) وثقه ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص340) والعجلي (تاريخ الثقات ص463) والإمام أحمد (بحر الدم 167) قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: واصل مولى أبي عينية: ثقة (انظر الجرح والتعديل 30/9) وقال الذهبي: ثقة حجة (الكاشف 205/3) .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (172/8) وهذا يعني أنه ثقة عنده، وقال أبو حاتم: صالح الحديث (الجرح والتعديل 30/9) وقال البزار: ليس بالقوى وقد احتمل حديثه (انظر تهذيب التهذيب 118/9) ولخص ابن حجر القول فيه صدوق عابد (تقريب التهذيب ص672) .

قالت الباحثة: مما تقدم فواصل مولى ابن عينية ثقة لكثرة الموثقين له وقد وثقه المعروفون بالتشدد كابن معين.

ويحيى بن عقيل الخُزاعي (هذه النسبة إلى خزاعة (الأنساب 358/2)) ذكره ابن شاهين في الثقات (تاريخ أسماء الثقات 357) وذكره ابن حبان في الثقات (528/5) وقال أكثر رواية يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعْمَر وأقرانه (مشاهير علماء الأنصار ص126) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (292/8) وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس.

قالت الباحثة:

طرق الخير كثيرة وأي شيء يفعله الإنسان من هذه الطرق يضاعف له الأجر عند الله وليست الصدقة بالمال فقط فقد عبر ابن عثيمين عن ذلك بقوله: (والبدن من فيه ثلاثمائة وستون مفصلاً ما بين صغير وكبير فيصبح على كل إنسان كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة ولكن هذه الصدقات ليست صدقات مالية، بل هي عامة، كل أبواب الخير صدقة كل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، وفي هذا الحديث دليل على أن الصدقة تطلق على ما ليس بمال)[1].

قالت الباحثة:

وخرج ابن عثيمين بخلاصة ذلك وقال: (فالحاصل أن الإنسان قد فتح الله له أبواب طرق الخير كثيرة، وكل شيء يفعله الإنسان من هذه الطرق، فإن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة)[2].

قالت الباحثة:

ويؤخذ من الحديث: أن طرق الخير وأبوابه كثيرة فلنتسابق إلى هذه الطرق ليضاعف لنا الله عز وجل الأجر أضعافاً مضاعفة.

(انظر تهذيب الكمال 178/20) وقال أبو حاتم: يحيى بن عقيل ليس به بأس (الجرح والتعديل 176/9) وقال الذهبي: صدوق (الكاشف 231/3) ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق (تقريب التهذيب ص689) .

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة لكثرة الموثقين.

ويحيى بن يعمر البصري أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عَدى ثقة فصيح وكان يرسل. (انظر ترجمته في تهذيب الكمال 266/20 وتقريب التهذيب ص694) وبالنسبة لإرساله لم يثبت أنه أرسل عن أبي الأسود الدؤلي (انظر جامع التحصيل ص299) وقال البخاري: يحيى بن يعمر: سمع ابن عباس وعبدالله بن عمر وأبا الأسود (التاريخ الكبير 312/8) مما ينفي عنه الإرسال.

(1) شرح رياض الصالحين (398/1) .

(2) المصدر السابق نفسه.

إماطة الأذى من محاسن أعمال الأمة:

19-روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ [1].

---

(1) م: (1-390) (5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (13 – باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) 553. عن عبدالله بن محمد بن أسماء الصَّبَعي وشيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذر به.
وشيبان بن فرّوخ هو شيبان بن أبي شيبة الحبَطِيّ هذه النسبة إلى الحبطات وهو بطن بن تميم (الأنساب 169/2 ومعجم البلدان 78/1) مولاهم أبو محمد الأُبُلّى (هذه النسبة إلى الأبُلَّه وهي قرية قديمة على أربعة فراسخ من البصرة وهي أقدم من البصرة (الأنساب 75/1 ولب الألباب في تحرير الأنساب للسيوطي 35/1) وثقه الإمام أحمد (بحر الدم ص76) وقال أبو إبراهيم أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري عن أحمد ابن حنبل: ثقة (انظر تهذيب الكمال 419/8) وقال: صالح. وقال مسلمة: ثقة (انظر تهذيب التهذيب 662/3) وقال الذهبي: الإمام الثقة محدث البصرة ومسندها (تذكرة الحفاظ 443/2) وقال: من كبار الشيوخ وثقاتهم (العبر في خبر من غبر 331/1) وقال: ثقة مشهور (المغني في الضعفاء 475/1) وقد صدَّر الذهبي ترجمة شيبان بن فروخ في كتابه ميزان الاعتدال بقوله "صح" وفي ذلك إشارة إلى توثيقه كما ذكر ذلك ابن حجر في مقدمة لسان الميزان (لسان الميزان 19/1) وقال الذهبي: أحد الثقات وكان صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد (ميزان الاعتدال 285/2) . وقال ابن العماد الحنبلي: من كبار الشيوخ وثقاتهم (شذرات الذهب 85/2) وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: المحدث الحافظ الصدوق مسند عصره وما علمت به بأساً ولا استنكروا شيئاً من أمره ولكنه ليس في الذروة (سير أعلام النبلاء 101/11) وقال أبو زرعة: صدوق (انظر الجرح والتعديل 357/4) وقال أبو حاتم: كان يرى القدر واضطر الناس إليه بأخره (انظر الجرح والتعديل 357/4) ولكن الذهبي وضح معنى قول أبي حاتم بقوله: يعني أنه تفرد بالأسانيد العالية (سير أعلام النبلاء 101/11) وقال الساجي: قدري إلا أنه كان صدوقاً (انظر تهذيب التهذيب 662/3) ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق يهم رمى بالقدر تقريب التهذيب ص320) .

وعلق بشار معروف والأرنؤوط على قول ابن حجر في التقريب صدوق بهم ورمى بالقدر بقولهما: بل صدوق حسن الحديث..... وإنما أنزل إلى مرتبة صدوق لوهمه وإلا فهو ثقة كما قال أحمد وغيره (تحرير تقريب التهذيب 123/2) .

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة لكثرة الموثقين له وقد أكد ابن حجر نفسه على توثيقه في لسان الميزان حيث قال: ثقة (لسان الميزان 251/7) وقد وضح الذهبي معنى قول أبي حاتم. أما بالنسبة لرميه بالقدر فلا تخرجه من حيز التوثيق مع ثقته وجلاله، فقد قال ابن حجر عمن طعنوا من رواة البخاري. وقد بينا حكمه

المحافظة على المساجد من أعمال الخير، ففي الحديث يبين النبي عليه الصلاة والسلام أنّ إماطة الأذى عن الطريق صدقة، فهو من محاسن الأعمال، وفيه ثواب الصدقة وإذا كان هذا من المحاسن ومن الصدقات، فإن وضع الأذى في طريق المسلمين من مساوئ الأعمال، فهؤلاء الناس الذين يلقون من القشور، قشور البطيخ أو البرتقال أو الموز أو غيرها في الأسواق في ممرات الناس، لاشك أنهم إذا آذوا المسلمين فإنهم مأزورون[1]، فقد قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[2].

قالت الباحثة: ما أحوجنا اليوم إلى محاسن الأعمال وخصوصاً إماطة الأذى، وما أحوجنا إلى الابتعاد عن مساوئ الأعمال، حيث يبين لنا الرسول ﷺ في هذا الحديث أنّ أعمال الخير كثيرة مثل إماطة الأذى عن الطريق، فيعلمنا الحديث الدعوة إلى ما ينفع المسلمين والبعد عما يؤذيهم لذلك يجب علينا أن نحترم المساجد ونحافظ عليها بعدم فعل ما لا يليق بها.

وبينا في ترجمة كل منهم أنه لم يكن داعية أو كان وتاب أو اعتضدت روايته بمتابع (هدى الساري 641) وما ينطبق على صحيح البخاري ينطبق على صحيح مسلم فقد تلقت الأمة ما فيهما بالرضا والقبول والله أعلم.

واصل مولى أبي عينيه، ويحيى بن عقيل، ويحيى بن يعمر: تقدمت تراجمهم في حديث رقم 18.

(1) انظر شرح رياض الصالحين (399/1) .

(2) سورة الأحزاب، آية 58.

المطلب الثاني: مكانة العمل التطوعي:

للعمل التطوعي أهمية ومكانة كبرى فهي تؤثر بشكل إيجابي في حياة الفـرد والأسـرة والمجتمع، وستتناول الباحثة في هذا المطلب أهمية العمل التطوعي من خلال ذكر الأحاديث التي تتعلق بذلك، ومنها:

1- تحقيق الترابط والتآلف والتآخي بين المسلمين:

والأحاديث الدالة على ذلك:

- **عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْـلِمُ أَخُـو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(1)**
- **روى الشيخان في صحيحيهما عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَـدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(2)**
- **روى البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًـا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْـفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"(3)**

2- تجسيد لمبدأ التكافل الاجتماعي والمواساة والإيثار:

- **عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًـا ثُـمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَـا بِوَجْهِهِ فَقَالَ اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ"(4).**

---

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (1)

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (2)

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (3)

(4) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (7) .

20-وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ... وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ" [(1)]

---

(1) خ: (1-437) (24 – كتاب الزكاة) (47 – باب الصدقة على اليتامى) 1465 عن معاذ بن فضالة عن هشام (ابن أبي عبدالله سَنْبَر) عن يحيى (ابن أبي كثير) عن هلال بن أبي ميمونه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. مختصراً.

وانظر رقم (2842) به بمثله. ورقم (6427) به بنحوه.

م: (2-729) (12 – كتاب الزكاة) (41 – باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا) 1052 عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به بمثله، وزيادة لفظة (ويكون عليه شهيداً يوم القيامة).

م: (1052) من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به بنحوه.

وهشام بن أبي عبدالله: سَبْنَر أبو بكر الدّسْتُوائي (هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز يقال لها دستوا وإلى ثياب جلبت منها (الأنساب 476/2) مات سنة إحدى وخمسين ومئة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك. وثقه ابن سعد فقال ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر (الطبقات الكبرى 206/7) والعجلي وقال: ثقة ثبت (تاريخ الثقات ص458) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (198/8) وذكره ابن حبان في الثقات (569/7) وقال: وكان من المتقين (مشاهير علماء الأمصار ص158) وقال أبو الحسن ابن البراء عن المديني: الدستوائي ثبت (انظر تهذيب التهذيب 52/9) وقال أحمد ما أرى الناس يروون عن أثبت عن هشام الدستوائي أما عن مثله فعسى(بحر الدم ص164) . وقال شعبة: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد إذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالي أن لا يسمعه من غيره (انظر الجرح والتعديل 59/9) وقال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي أيهما أثبت في يحيى يعني ابن أبي كثير قال: الدستوائي لا تسل عنه أحداً (المصدر نفسه ص60) وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشام الدستوائي وهمام أيهما أحفظ قال: هشام الدستوائي وقال: سألت أبي وأبا زرعة من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا: هشام قلت لهما: والأوزاعي؟ قالا بعده (المصدر نفسه ص61) .

وقال شعبة: إذا حدثكم هشام الدستوائي فاحتملوا عليه (انظر الجرح والتعديل 59/9) وقال الذهبي: هشام الدستوائي حافظ حجة لكنه رمى بالقدر (المغني في الضعفاء 478/2) ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة ثبت وقد رمى بالقدر (تقريب التهذيب ص665.)

قالت الباحثة: مما تقدم الراجح ما قاله ابن حجر والحديث ليس له علاقة بالقدر.

ويحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكن يرسل ويدلس، مات سنة تسع وعشرين ومئة وقيل مات سنة اثنين وثلاثين ومئة (انظر ترجمة في تهذيب الكمال 196/20) (وتقريب التهذيب 691) ولا

قالت الباحثة:

إنفاق المال في وجوه الخير مثل المسكين واليتيم وابن السبيل هذا يعتبر تجسيداً لمبدأ التكافل وقد عبر عن ذلك النووي، بقوله: الحديث فيه فضيلة لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير [1].

3- تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي:

روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ "[2]

قالت الباحثة: تحسين المستوى الاقتصادي في الحديث يظهر من خلال مساعدة من يحتاج إلى عون في عمل لا يحسنه أو لا يستطيع القيام به وخصوصاً إذا كان المحتاج صاحب عيال، بذلك يرقى المستوى الاقتصادي، ويتحقق التعاون والتكافل في المجتمع المسلم .

4- استثمار أوقات الفراغ:

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى"[3].

قالت الباحثة:

طرق الخير كثيرة ومن أصولها الجهد البدني[4] كما ظهر ذلك في الحديث، وهو من العمل التطوعي الذي يدفع الإنسان لأن يستغل ويستثمر وقته بما يعود عليه وعلى مجتمعه

يضر تدليس يحيى بن أبي كثير حيث ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهي التي احتمل الأئمة تدليسهم لكثرة مروياتهم (طبقات المدلسين ص57 – كتاب المدلسين ص102 – التبيين لأسماء المدلسين ص61) ولم يثبت أنه أرسل عن هلال بن أبي ميمون (انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص240) .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 144/7.

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 17.

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 18.

(4) انظر شرح حديث رقم 10.

المسلم بالخير، لينال رضى الله عز وجل وثوابه الكبير في الآخرة. ويقول تعالى في كتابه العزيز ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾(1)

5- المساهمة والمبادرة واتخاذ القرار:

عن عثمان بن عفان ﷺ قال: عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: (إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي ﷺ يقول: "من بنى مسجداً قال بكير: حسبت أنه قال، يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة")(2).

قالت الباحثة: لم يتردد عثمان بن عفان عندما انتقده الكثير من الصحابة عند تشييده المسجد، بل عزم على بنائه، واتخذ قراره وكان مقتنعاً وروى لهم حديث رسول الله ﷺ فالعمل التطوعي يدفع بالإنسان المسلم إلى المساهمة واتخاذ القرار.

6- الإحساس بالآخرين:

روى الشيخان في صحيحيهما عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ:" اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ" (3)

قالت الباحثة: هذا التاجر أنظر معسراً لأنه أحس به والذي دفعه لذلك عمل الخير.

مما سبق يمكن إيجاز أهمية ومكانة العمل التطوعي في النقاط التالية:

1- تحقيق الترابط والتآلف والتآخي بين المسلمين.

2- تجسيد لمبدأ التكافل الاجتماعي والمواساة والإيثار.

3- تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

4- استثمار أوقات الفراغ.

5- المساهمة والمبادرة واتخاذ القرار.

6- الإحساس بالآخرين.

---

(1) سورة البقرة، آية 148.

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 8.

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 7.

المبحث الثالث

أنـــواع العمـــل التطـــوعـــي

المطلب الأول: العمل التطوعي الفردي.

المطلب الثاني: العمل التطوعي المؤسساتي.

المبحث الثالث

أنواع العمل التطوعي

ستقوم الباحثة في هذا المبحث بالتعرض لأنواع العمل التطوعي، وذلك بعرض الأحاديث التي تتعلق بهذا العمل، وبالنسبة لشرح الأحاديث وتخريجها وعلاقتها بأنواع العمـل التطـوعي، فقد تم شرح بعضها وتخريجه، والبعض الآخر سيتم شرحه وتخريجه في موضعه من الرسالة .

المطلب الأول: العمل التطوعي الفردي:

من خلال تعريف العمل التطوعي لغة واصطلاحاً توصلت الباحثة إلى تعريـف العمـل التطوعي الفردي وهو: عمل أو سلوك أو مجهود شخصي يقوم به الإنسان مـن ذات نفسـه لا يبتغي من ورائه إلا مرضاة الله عز وجل مثل التبرع بالمال لمؤسسة أو لمحتـاجين أو إسـعاف جريح أو إنقاذ غريق أو تعليم مجموعة من الأفراد القراءة والكتابة أو إماطة الأذى عن الطريـق أو المشاركة ببناء مسجد أو غير ذلك من الأعمال الفردية ومن الأحاديث التي تبين ذلك:

إماطة الأذى عن الطريق:

روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ" (1).

قالت الباحثة: هذا الرجل بادر بنفسه بإماطة الأذى؛ فهذا أمر حسن وعمل ممتاز .

إعانة الصانع وغير الصانع:

روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَـلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْـدَ أَهْلِهَـا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِـنْ الشَّـرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ" (2).

قالت الباحثة: إعانة الصانع وغير الصانع ومد يد العون للمحتاج عمل تطوع فردي كما ظهر في الحديث من سؤال أبي ذر ﷺ للرسول ﷺ.

---

(1) سبق تخريجه في حديث رقم 15.

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 17.

صدقة التطوع:

روى البخاري في صحيحه **"عَنْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.** (1).

قالت الباحثة: يظهر العمل التطوعي من تصرف سعد بن عبادة عندما تصدق ببستانه صدقة عن روح أمه .

سقي البهائم المحترمة وإطعامها:

روى الشيخان في صحيحيهما **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"** (2).

قالت الباحثة: رحمة هذا الرجل بهذه البهيمة أكبر عمل تطوعي فردي فعله هذا الرجل فكيف لو سقى مسلماً وأحسن إليه؟ .

الإنفاق في عمارة المسجد:

روى الشيخان في صحيحيهما **عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قال: "عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"** (3).

قالت الباحثة: تصرف الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ في تشييد المسجد عمل تطوعي فردية وجماعي ولكن بمبادرة فردية.

---

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 14.

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 13.

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 8.

شراء الجنة بالمال:

قالت الباحثة: أبو طلحة ﷺ تصدق بماله عن طيب نفس لينال رضى الله ﷺ، فاشترى الجنة بماله، والمجتمع المسلم اليوم بحاجة ماسة لأبي طلحة وأمثاله من المسلمين الأوائل الذين ضحوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، كما سيأتي في حديث رقم (26).

إسعاف الجريح:

قالت الباحثة: إسعاف الجرحى من أنواع العمل التطوعي الفردي والجماعي، كما في حديث رفيدة التي كانت تداوي الجرحى، وسيأتي بيان ذلك في حديث رقم (52).

ويكون العمل التطوعي الفردي في إنظار المعسر والتجاوز عنه، وبناء المنبر، واستعارة الثياب، (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).

المطلب الثاني: العمل التطوعي المؤسساتي:

قالت الباحثة:

هو النوع الثاني من أنواع العمل التطوعي، وهو عمل منظم واسع، تقوم به جمعيات أو مؤسسات لخدمة المجتمع مثل المساهمة بالأموال الكثيرة لإنشاء مشروع كالصرح العلمي مثلاً أو بناء مدرسة، أو مسجد، أو المساهمة في دراسة وحل مشكلة معينة أو إنفاق المال في سبيل الله، وكما حدث في عهد النبي ﷺ من مشاركته في حفر الخندق وتعاونه في بناء الكعبة، وإسعاف الجرحى، وكما حدث في وقف الأرض للمسجد وشراء بئر روما وتوسيعه وتجهيز جيش العسرة من قِبل عثمان بن عفان ﷺ (كما سيأتي شرحه لاحقاً)

الفصل الثاني

العمل التطوعي... مجالاته وآثاره

المبحث الأول: مجالات العمل التطوعي.

المبحث الثاني: آثار العمل التطوعي

تمهيـــد :

أسمى الأعمال الإنسانية تلك التي لا تنتظر مقابلاً لها، بل تنبع من القلب ومن رغبة لدى الإنسان في العطاء والتضحية والعمل التطوعي مثال حي على هذه الأعمال، وهو ميدان تتعـــدد أشكاله ليدخل في جميع ميادين الحياة.

وقامت الباحثة في هذا الفصل بالتعرض لمجالات العمل التطوعي وآثـــاره مـــن خـــلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مجالات العمل التطوعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تفعيل العمل التطوعي.

المطلب الثاني: دور المؤسسات في رفع مستوى العمل التطوعي.

المطلب الثالث: دور الوقف في إنجاح العمل التطوعي.

المطلب الرابع: دور المرأة في العمل التطوعي.

المبحث الثاني: آثار العمل التطوعي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر العمل التطوعي في رفع التنمية.

المطلب الثاني: أثر العمل التطوعي في البنيان والعمران.

المطلب الثالث: أثر العمل التطوعي في تعزيز الصمود.

المطلب الرابع: أثر العمل التطوعي في معالجة مشكلة البطالة.

المطلب الخامس: أثر العمل التطوعي في مقاومة الحصار.

المبحث الأول

مجالات العمـــل التطوعـــي

المطلب الأول: تفعيل العمل التطوعي.

المطلب الثاني: دور المؤسسات في رفع مستوى العمل التطوعي.

المطلب الثالث: دور الوقف في إنجاح العمل التطوعي.

المطلب الرابع: دور المرأة في العمل التطوعي.

المبحث الأول

ميادين العمل التطوعي

تمهيد:

ارتكز العمل التطوعي على أساس فكرة الخير والأعمال الخيرية وذلك امتداداً للمشاعر الدينية، وله ميادين كثيرة أهمها الاجتماعي، الصحي، التربوي، العسكري وميدان الخدمة العامة، وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث تبين ذلك ستأتي في مواضعها ومنها من سبق ذكره في الرسالة.

ففي الميدان الاجتماعي: نرى أن العمل التطوعي ظاهرة اجتماعية صحيحة تحقق الترابط والتآخي بين أفراد المجتمع حتى يكونوا كما وصفهم الرسول ﷺ بالجسد الواحد[(1)].

وانطلاقاً من قول الله عز وجل ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[(2)] ظهر الاهتمام بالفقراء والمساكين وذوي الحاجة، وما من مجتمع إلا وفيه المحتاج إلى مال أو مسكن أو ملبس أو غيرها من أعمال البر من تفريج كرب وستر للحال[(3)].

فعمل الخير باب واسع بشرط أن يكون خالصاً لوجه الله،ويصدر من إنسان يريد الخير والإصلاح[(4)]، من خلال مساعدة الناس ومواساتهم.

ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى**﴾[(5)] ويقول ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ**

---

(1) انظر حديث رقم 2 من الرسالة.

(2) سورة المائدة آية 2.

(3) انظر حديث رقم 1 من الرسالة.

(4) انظر حديث رقم 6، 10 من الرسالة.

(5) سورة آل عمران، آية 195.

﴿حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1]. فالأمة الإسلامية تعمل لأنها تبتغي الأجر من الله ولا تلتفت لأي شيء لأنها تعرف رسالتها، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]. وقد بشرهم الله بالأجر العظيم في قوله ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

وكذا في الميدان الصحي: وهذا يؤكد انصاف الاسلام للمرأة التي كانت مسلوبة الحقوق قبل الإسلام، وهو إنصاف تطبيقي وواقعي وطُبِّقَ في عصر النبي ﷺ والخلافة فهو يؤكد لنا جواز تطبيب النساء للرجال كما يمرضن بعضهن البعض.

إن ديننا الإسلامي يدعو إلى العمل التطوعي في جميع ميادينه، ولكن في هذا الميدان نرى أنّ الإنسان يبذل قصارى جهده لخدمة وإسعاف من يحتاج لمساعدة فها هو النبي ﷺ يعالج المرضى ويزورهم ويدعو لهم.

فإذا ما انتقلنا إلى الميدان التربوي: نجد أن النبي ﷺ معلماً وهادياً ومربياً، قال تعالى ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[4] فكان أكمل الناس تعليماً وأحسنهم أسلوباً في التربية والتوجيه كما حدث مع معاوية بن الحكم السلمي عندما قال: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. ولم يفرق ﷺ بين الرجل والمرأة، فقد كانت النساء في عهده يحضرن مجالسه، ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد طلبن من النبي ﷺ أن يخصص لهن يوماً يعلمهن فيه فاستجاب لطلبهن (وسيأتي بيان ذلك لاحقاً).

---

(1) سورة النحل، آية 97.
(2) سورة الذاريات، آية 56.
(3) سورة الأحزاب، آية 35.
(4) سورة البقرة، آية 129.

وفي الميدان العسكري: نرى أن العمل التطوعي ينبع من إحساس المسلم بالمسؤولية تجاه البيئة التي تعيش فيها والتي هي منحة من الله ﷻ، ومن الواجب عليه المحافظة عليها وينبع من إحساسه تجاه حقه وحق غيره في حياة كريمة على أرضه ووطنه، ولكن كله إرضاء لله وطمع في ثوابه، ويظهر ذلك واضحاً في الحراسة والخدمة في الغزو. (ستأتي في مواضعها في الرسالة).

وأخيراً ميدان الخدمة العامة: فهذا مجاله واسع جداً، فهو يشمل إنشاء المساجد وترميمها [1]، وحملات النظافة [2] وتقديم المساعدات النقدية والعينية مثل: كفالة الأيتام وتأمين وجبات إفطار وتوزيع لحوم الأضاحي والتبرع بالمال كما فعل أبو بكر الصديق.

ويشمل العمل الخدمي أيضاً خدمة الصغار والكبار وخدمة الكبار للصغار والتعاون في إعداد وجبات إفطار، وسيأتي مزيد من تخريج وشرح لأحاديث تدل على ذلك في الفصل الرابع من الرسالة.

المطلب الأول: تفعيل العمل التطوعي:

حاجتنا إلى العمل التطوعي حاجة ماسة جدًا، لأنها تدخل في أمور حياتنا كلها، ونحمد الله أن جعلنا في بلاد إسلامية الخير فيها ظاهر والوصول إليها ليس صعباً والنعم فيها متوفرة، والإسلام يدعو إلى العمل التطوعي، ويؤكد على أن يخدم غيره برسم ابتسامة على شفته والأخذ بيده إلى بر الأمان، فأولئك هم السعداء الذين يثني عليهم الله، قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا**﴾[3]، وقال: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۞ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى ۞**

---

(1) انظر حديث رقم 8 من الرسالة.

(2) انظر حديث رقم 12 من الرسالة.

(3) سورة الإنسان، آية 8-9.

إِلَّا ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ۞ وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾[1]. وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۞ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۞ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[2].

فالسابقون في الدنيا إلى الخيرات هم السابقون في الآخرة لدخول الجنان، والرسول ﷺ كان له الدور الأكبر في تفعيل العمل التطوعي من خلال الدعم المعنوي بالكلمة الطيبة وبالتشجيع وذلك من خلال الإشراف بنفسه على الأعمال لتسهيلها والمشاركة بالجهد والدعم، ومن أمثلة ذلك:

المشاركة في بناء المسجد:

21-روى الشيخان في صحيحيهما عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ [3] وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ

---

(1) سورة الليل، آية 17-21.

(2) سورة الواقعة، آية 10-12.

(3) **خرب**: الموضع المحروث للزراعة. النهاية (19/2)، وقيل التخريب: الهدم (الفائق في غريب الحديث 361/1) .

يَرْتَجِزُونَ[1] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ" [2]

قالت الباحثة:

كان للرسول ﷺ دور كبير في إنجاز المسجد حيث أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحمل المشقة ويعاون المسلمين في البناء ومن مظاهر تفعيل دوره أيضاً إنشاده الشعر، وفي ذلك من الفوائد كما قال العيني: (جواز الارتجاز وقول الأشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والحث عليها)[3].

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: (جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع)[4].

وعن نبش القبور، قال السيد سابق: (أما بالنسبة لنبش القبور اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقى شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلى وصار تراباً جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع...) وجوز الأئمة الثلاثة غير الأحناف نبش القبور لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من

---

(1) **يرتجزون:** الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه، يكون كل مضارع منه مفرداً، وتسمى قصائده أراجيز، واحده أرجوزة، فهو كهيئة السّجع إلا أنه في وزن الشعر ويسمى قائله راجزاً. (المصدر السابق، ص199) .

(2) خ: (1-152) (8 – كتاب الصلاة) (48 – باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد) 428 عن مسدد بن مسرهد، عن عبد الوارث (بن سعيد بن ذكوان) عن أبي التياح (يزيد بن حميد) عن أنس، وانظر رقم (243) جزء من الحديث و (2771) .

م: (1-373) (5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (1 – باب ابتناء مسجد النبي ﷺ 524 عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبدالوارث (ابن سعيد بن ذكوان) عن أبي التياح (يزيد بن حميد) عن أنس به بمثله.

م: (524) عن طريق معاذ بن معاذ ومن طريق خالد بن الحارث كلاهما عن شعبة عن أبي النياح عن أنس به جزء من الحديث.

(3) عمدة القارى (434/3) .

(4) فقه السنة (472/1) .

دفن بغير غسل وتحسين الكفن، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك، وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثله[1].

وقال الخطابي: (وفي الحديث من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هنـــاك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة وإنما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة إذا كـــان قـــد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعـــاد حكـــم الأرض إلـــى الطهارة وقال: وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه.... وفيه دليل أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته)[2].

التعاون المتبادل:

22-روى الحاكم في المستدرك عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: لما بنى رســـول الله ﷺ المســـجد جاء أبو بكر ﷺ بحجر فوضعه ثم جاء عمر بحجر فوضعه ثم جاء عثمان بحجر فوضعه فقال رســـول الله ﷺ هؤلاء ولاة الأمر بعدي[3].

قالت الباحثة:

ما أعظم سرور المسلمين وهم يعملون في بناء المسجد ورسول الله ﷺ يعمل معهم وهـــم يرتجزون

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) معالم السنن (122/1) .

(3) مسك (3-14) (29 – كتاب الهجرة) 48/4284 عن أبي بكر بن اسحاق عن عبيد بن شريك عن نعـــيم بن حماد، عن عبدالله بن المبارك عن حشرج بن بنانة عن سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ.
وسفينة: أبو عبدالرحمن ويقال أبو البختري مولى رسول الله ﷺ يقال اسمه: مهـــران بـــن فـــرُّوخ، قـــال الواقدي: ويقال اسمه نجران وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الكمال(387/7) وتقريب التهـــذيب ص291) .
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .

فقد كان المجتمع المسلم قائمًا على الحب والاحترام المتبادل ولا يستعلي أحد على أحد لا غنى على فقير ولا حاكم على محكوم... ها هو الرسول ﷺ يفعل العمل التطوعي ويشارك بجهده حتى ينشط المسلمين ويشجعهم على العمل ويظهر ذلك أيضاً في مواساته لعمار ودعائه له وكان عمار قد تحمل المشاق في عمل البر والخير بحمله لبنتين لبنتين في بناء المسجد، كما في الحديث التالي:

التعاون في بناء المسجد:

23-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : " قال لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ"[1].

---

(1) خ: (1-157) (8 – كتاب الصلاة) (63 – باب التعاون في بناء المسجد) 447 عن مسدد بن مسرهد عن عبدالعزيز بن مختار عن خالد الحذاء عن عكرمة (مولى ابن عباس) وعليّ (ابن عبدالله بن عباس) عن أبي سعيد الخدري (سعد بن مالك) به.

م: (4-2235) (52 – كتاب الفتن وأشراط الساعة) (17 – باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة) 2915 من طريق محمد بن جعفر وعن طريق خالد بن الحارث ومن طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن شعبة عن أبي سلمة(سعيد بن يزيد) عن أبي نضرة (المنذر بن مالك) عن أبي سعيد بنحوه.

وخالد هو: أبو المنازل خالد مهران الحذّاء(هذه النسبة إلى حذو النعل ويحملها وهم جماعة (الأنساب 190/2).

وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 192/7) وأحمد (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص327) وبحر الدم ص48، وابن معين (الجرح والتعديل 352/3) وانظر تاريخ أسماء الثقات ص115، والعجلي (تاريخ الثقات ص142) والنسائي (انظر تهذيب الكمال 418/5) وإسحق بن شوذب (انظر تاريخ أسماء الثقات ص115) وابن حبان وقال من المتقين (الثقات 253/6) ومشاهير علماء الأمصار ص153، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص115) والذهبي (انظر تذكرة الحفاظ 149/1) ، (من تكلم فيه ص75) (المغني في الضعفاء (312/1) ، الكاشف 208/1)، ولخص ابن حجر القول فيه ثقة يرسل.

في الحديث جواز ارتكاب المشقة في عمل البر[1]، وأيد ذلك ابن بطال عندما عقب على ذلك بقوله: (كما أخذ عمار لبنتين لبنتين فاستحق بذلك كرامة من الرسول ﷺ من نفضه عنه التراب)[2]، وفيه تفعيل للعمل التطوعي في مشاركته في البناء وأن ذلك من أعمال الخير كما عبر عن ذلك ابن بطال: (التعاون في بنيان المسجد من أفضل الأعمال لأن ذلك مما يجري للإنسان أجره بعد مماته، ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها)[3].

(تقريب التهذيب ص229) وقال: أحد الأثبات (هدي الساري 565) وذكره العلائي في جامع التحصيل والعراقي في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (انظر جامع التحصيل ص171) وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص94.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل 352/3) وضعف ابن عُلَيَّه أمره (انظر الضعفاء الكبير 5/2) (وميزان الاعتدال 642/1).

وتكلم شعبه فيه سراً وقد قال لأبي شهاب عبدالله بن نافع عليك بحجاج من أرطاة ومحمد بن إسحق فإنهما حافظان واكتم عليّ عند البصريين في خالد الحذاء وهشام بن حسان (انظر الضعفاء الكبير 4/2 وميزان الاعتدال 642/1) .

وعلق الذهبي على قول شعبة بقوله: لم يتابع شعبة على رأيه هذا أحد (سير أعلام النبلاء 361/6) وقال: ما التفت أحد إلى هذا القول أبداً (ميزان الاعتدال 642/1) .

وقال أيضاً: هذا الاجتهاد من شعبة مردود لا يلتفت إليه بل خالد وهشام محتج بهما في الصحيحين وهما أوثق بكثير من حجاج، وابن إسحاق (سير أعلام النبلاء 191/6) وقال: ثقة جليل، والعجب من أبي حاتم يقول لا يحتج به (المغني الضعفاء 312/1) .

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة يرسل ولم يثبت أنه أرسل عن عكرمة (انظر تهذيب الكمال 416/5) و (جامع التحصيل ص 171) و (تحفة التحصيل ص 94) والله أعلم.

(1) فتح الباري (112/2) .

(2) شرح ابن بطال (124/2) .

(3) المصدر السابق نفسه.

المشاركة في حفر الخندق:

24-روى الشيخان في صحيحيهما عن أنس ﷺ قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا"(1)

قوله: "فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك" أي أنهم عملوا به بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة في الأجر(2). قوله: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) قال ابن بطال: (فإنه نبه بذلك أمته على تصغير شأن الدنيا وتقليلها، وكدر لذاتها وسرعة فنائها، وما كان هكذا فلا معنى للشغل به عن العيش الدائم الذي لا كدر في لذاته، بل فيه ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين)(3).

قالت الباحثة:

وما فعله الرسول ﷺ تفعيل للعمل التطوعي والعزم عليه بتحريضهم للعمل وعبر عن ذلك المهلب بقوله (فيه امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين وما يتأسى به الناس ويقتدون به، وفيه شرف له وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمل والطاعة.

---

(1) خ: (2-877) (56 – كتاب الجهاد والسير) (33 – باب التحريض على القتال) 2834 عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق (إبراهيم بن محمد عن حميد بن أبي حميد قال سمعت أنساً يقول به وانظر رقم (4100) ورقم (2961) (3796) (3795) (6413) به بنحوه.

م: (3-1431) (32 – كتاب الجهاد والسير) (44 – باب غزوة الأحزاب وهي الخندق) 1805 من طريق معاوية بن قرة ومن طريق قتادة به دعامة ومن طريق ثابت بن أسلم ومن طريق يزيد بن حميد جمعيهم عن أنس بن مالك به بنحوه.

وحميد: أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل، مات سنة اثنين وأربعين ومئة وقيل ثلاث وأربعين ومئة ثقة كثير التدليس عن أنس وهو صاحب وقد وقع تصريحه في هذا الحديث عن أنس بالسماع والتحديث في أحاديث كثيرة في التجارة وغيره ووضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس (انظر طبقات المدلسين لابن حجر ص60 وكتاب المدلسين لابن العراقي ص48 والتبيين لأسماء المدلسين لسبط بن العجمي ص23) .

(2) فتح الباري (151/8) .

(3) شرح ابن بطال (150/10) .

وقال ابن بطال: (وفيه استعمال الرجز والشعر إذا كان فيه إتاحة النفوس في الحرب وإثارة الأنفس والعزة، وفيه المجاوبة بالسفر على الشعر وليس هذا الشعر من قول النبي ﷺ هو من قول عبدالله بن رواحه ولو كان من لفظ النبي ﷺ لم يكن بذلك شعر أو لا ممن ينبغي له الشعر)[1].

قالت الباحثة:

وقد كان لمشاركته ﷺ أثر كبير في رفع الروح المعنوية وإنجاز العمل وما يؤكد ذلك أيضاً حديث جابر ﷺ عندما واجهت الصحابة رضوان الله عليهم صخرة عجزوا عن كسرها أثناء الحفر ضربها النبي ﷺ ثلاث ضربات ففتتها كما في الحديث الآتي .

تصرف النبي ﷺ في الخندق:

25-روى الشيخان في صحيحيهما عن جَابِرٍ ﷺ، قَالَ:إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ[2] شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ [3] فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ[4] أَوْ أَهْيَمَ[5] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ فَذَبَحَتْ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ: كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ : "كَثِيرٌ طَيِّبٌ" قَالَ: قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعْ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنْ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ فَقَالَ قُومُوا فَقَامَ

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) **كدية**: قطعة غليظة صُلبة لا تعمل فيها الفأس. النهاية (156/4) .

(3) **المعول**: الفأس. المصدر السابق (ص344) .

(4) **أهيل**: دفع شيء يمكن كيله دفعاً من غير كيل قال تعالى ﴿وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ ومنه قولهم (جاء بالهليل والهيلمان) أي الشيء الكثير. معجم مقاييس اللغة (26/6) .

(5) **أهيم**: تدل على عطش شديد. فالهيمان: العطش، والهيم:الإبل العطاش، والهيم: الرمال التي تبتلع الماء (المصدر السابق نفسه) .

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: "ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا" فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ"[(1)]

---

(1) خ: (3-1251) (64 – كتاب المغازي) (29 – باب غزوة الخندق) (هي الأحزاب) 4102 عن خلاد بن يحيى عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر به.

م: (3-1610) (36 -كتاب الأشربة) (20 – استحباب الاجتماع على الطعام) 2039 من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سعيد بن ميناء عن جابر به بنحوه.

وخلاد بن يحيى: أبو محمد الكوفي خلاد بن يحيى بن صفوان السُلَمِي، وثقة الذهبي (المغني في الضعفاء 319/1) وصدر ترجمته بإشارة صح في ميزان الاعتدال مما يدل على ثقته وعلمه، (ميزان الاعتدال 657/1) وقال: صدوق يهم (الكاشف 218/1) وقال مرة: الإمام المحدث الصدوق (سير أعلام النبلاء (164/10)) ووثقه العجلي (تاريخ الثقات للعجلي ص145) وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات 229/8) وقال أحمد بن حنبل: ثقة أو صدوق ولكنه كان يرى شيئاً من الإرجاء (انظر تهذيب الكمال 524/5) وقال ابن نمير: صدوق إلا أنه في حديثه غلطاً قليلاً (المصدر السابق) (وانظر الجرح والتعديل 368/3)، وقال أبو داود: : ليس به بأس (انظر تهذيب الكمال 524/5)) ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق رمي بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري (تقريب التهذيب ص236) .

وعلق ابن حجر على قول الدارقطني: (ثقة إنما أخطأ في حديث واحد حديث عمرو بن حريث عن عمر في الشعر رفعه ووقفه النسائي) ... قال ابن حجر: وإنما أخرج له البخاري أحاديث يسيره غير هذا (هدى الساري ص565) .

قالت الباحثة: الراجح أن ثقة جمعاً بين الأقوال، والله أعلم.

وعبدالواحد: أبو القاسم المكي عبدالواحد بن أيمن القرشي المخزومي روى له البخاري ومسلم والنسائي (انظر تهذيب الكمال 115/12 وتقريب التهذيب ص429) .

وثقه أبو حاتم: (الجرح والتعديل 20/6) وابن معين (المصدر نفسه) وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص234) والذهبي (الكاشف 191/2) وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات 124/7) .

وقال النسائي: ليس به بأس (انظر تهذيب الكمال 115/12) ولخص ابن حجر القول فيه: لا بأس به (تقريب التهذيب ص429) وعلق بشار معروف وشعيب الأرنؤوط على كلام ابن حجر بقولهما: بل ثقة وثقة أبو حاتم وابن معين الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات واحتج به الشيخان وقال النسائي: ليس به بأس (تحرير تقريب التهذيب 394/3) .

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة: لكثرة الموثقين له والله أعلم.

قالت الباحثة:

ها هو النبي ﷺ يفعّل العمل التطوعي من خلال الدعم المعنوي وذلك بالمشاركة بجهده وإشرافه، وهناك أحاديث أخرى تبين أنّه عليه الصلاة والسلام كان يشجع أعمال الخير بالكلمة الطيبة وبالدعاء وتقديم الحوافز ومن هذه الأحاديث.

تشجيع أعمال الخير:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ﷺ أَنَا قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (1).

الدعم المعنوي بتقديم النصيحة:

26-روى الشيخان في صحيحيهما عن أنس ﷺ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ(2) وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(3) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(4)وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو

---

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 10.

(2) **بيرحاء** : هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون ببرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها، وبفتحها والقصر وهم اسم مالٍ وموضع بالمدينة. النهاية (114/1).
وقيل: وقد جاء: حا، في اسم قبيلة، وبيرحا بستان، وكانت بساتين المدينة تدعى بالآباء التي فيها أي البنيان الذي فيه بئر حا. عمدة القارى (467/6). **قالت الباحثة** : بيرحاء يعني بستان لأبي طلحة.

(3) سورة آل عمران، آية 92.

(4) سورة آل عمران، آية 92.

برِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ "بَـــخٍ[1] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ" وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ" [2].

قالت الباحثة:

بين الحديث دور النبي ﷺ بالحث على العمل التطوعي بتقديم الدعم المعنوي لأبي طلحة وشجعه على صدقة التطوع ويذكر له أن هذا المال رابح عليه أجره ونفعه بـــالآخرة ووضـــح الخطابي حكم ما إذا لم يذكر المتطوع سبيل الصدقة بقوله: (الحبس إذا وقع أصله معه ولم يذكر سبله وقع صحيحاً، وفيه دلالة على أن من حبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف)[3].

وقالت الباحثة: وفي الحديث من الفوائد: الأقربون أولى بالمعروف في صدقة التطوع، ويدلل ذلك تصرف أبي طلحة، وعبر عن ذلك النووي، بقوله: (الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيـــد لأنّ النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بـــن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع)[4].

---

(1) **بخ:** كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فإن وصلت جررت وتؤنث فقلت: بخٍ بخٍ وربما شددت (النهاية 101/1).

(2) خ: (2–689) (40 – كتاب الوكالة) (15 – باب إذا قال الرجل لوكيله ضـــعه حيـــث أراك الله وقـــال الوكيل: قد سمعت ما قلت) 2318. وانظر رقم (1461) و(2752) و(5611)عن يحيى بن يحيى عـــن مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس .

م: (2–693) (12– كتاب الزكاة) (4 –باب فضل النفقة والصـــدقة علـــى الأقـــربين والـــزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين) 998، عن يحيى بن يحيى عن مالك به بمثله.

(3) معالم السنن (68/2) .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (85/7) .

وقالت الباحثة:

ويدلل الحديث على مكانة أهل العلم والخبرة والدراسة والاستئناس برأيهم كما فعل أبو طلحة في مشاورته للنبي ﷺ وعن ذلك، قال النووي: (فيه استحباب الاتفاق مما يجب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعة وغيرها)(1).

الدعم المعنوي بالدعاء:

27-روى أحمد بن حنبل في مسنده عن أَنَسٍ ﷺ قال: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَفَعَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي قَالَ فَاجْعَلْهَا لَهُ فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ عَذْقٍ(2) رَاحَ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ قَالَهَا مِرَارًا قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنْ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَتْ رَبِحَ الْبَيْعُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا" (3).

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي(85/7).

(2) **عَذْق**: العَذْق بالفتح: النخلة، وبالكسر العرجون بما فيه من الشمارغ ويجمع على عذَاق. (النهاية 199/3).

قال النووي: وأما العِذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العّذق بفتحها فهو النخلة بكاملها وليس مراداً هنا. (صحيح مسلم بشرح النووي 37/7) .

(3) حم: (146/3) عن حسن (الحسن بن موسى الأَشْيَب) (هذا لقب له، كان خراساني الأصل أقام ببغداد ومات بالري (الأنساب 173/1) عن حماد بن سلمة عن ثابت (ابن أسلم البُنانيُّ) هذه النسبة إلى بنانة محله بالبصرة الأنساب 399/1) عن أنس به.

حب: (16-113) (61 – كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة) 7159، طب ك (2-2019) ، (مسك (24/2) ثلاثتهم عن أبي نصر التمار عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به بمثله وعند ابن حبان لفظه (ربح السعر) يدل (ربح البيع) .

وحماد بن سلمة بن دينار البصري: أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره، وقال علاء الدين رضا : أثبت الناس في ثابت، احتج به الجماعة غير البخاري، فإنه استشهد به ليبين أنه ثقة، وأخرج له تعليقاً حديثاً في رواية ثابت عن أنس، تغيره حفظه بأخره، وقال أحمد: كان حماد ثبتاً في حديث ثابت البناني، وقيل له: أيهما أحب إليك حماد بن ثابت أو معمر، قال: ما أحد روى عن ثابت أثبت من

قالت الباحثة:

يشجع النبي ﷺ في هذا الحديث العمل التطوعي في بيانه لأجر أبي الدحداح في قوله (كم من عذق راح لأبي الدحداح في الجنة) وبين النووي سبب ذلك بقوله: (سببه أن يتيماً خاصم أبـا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة، فقال: لا، فسـمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ ألي بها عذق وإن أعطيتهـا اليتيم، قال: نعم. فقال: النبي ﷺ كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح)[1].

حماد بن سلمة. انظر ترجمته في (تهذيب الكمال 175/5) ، (تقريب التهذيب ص 215) ، (نهاية الاغتباط ص 98) ، (بحر الدم ، ص 45)

قالت الباحثة: والحديث إسناده صحيح وقد صححه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صـحيح علـى شرط مسلم، ووافقه الذهبي (مسك 24/2) وذكره الهيثمـي فـي المجمـع (397/9) (كتـاب المناقـب) 15791: وقال رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح. وصحح إسناده المحقق شعيب الأرنـؤوط، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم (حب 113/16) .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (33/7) .

الدعم المعنوي بتقديم الحوافز:

28- روى ابن حبان في صحيحه عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي ﷺ قال: " بنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَقُولُ:"مَكِّنُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا" [1].

---

(1) حب: (3-404) (8 – كتاب الطهارة) (4 – باب نواقض الوضوء) ذكر الوقت الذي وفد طلق بن عليّ على رسول الله ﷺ 1122. عن الفضل بن الحباب عن مسدد بن مسرهد عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه.

ابن سعد (76/6، 77) عن سعيد بن سليمان عن ملازم بن عمرو به. ط.ك (332/8) عن معاذ بن المثنى عن مسدد بن مسرهد به. حم: (15706) من طريق يونس بن محمد عن أيوب بن عتبة، ومن طريق ابن عبد الله بن سفيان عن سراج بن عقبة، ومن طريق ابن عبد الله عن عبد الله بن بدر. جميعهم عن قيس بن طلق به بنحوه بألفاظ متقاربة عن الطبراني (مكنوا اليمامي) وعند أحمد (دعوا الحنفي والطين) وعند ابن سعد (إن هذا الحنفي لصاحب طين). وأخرجه طب ك (8-398) .

وهق (1-213) (كتاب الطهارة) (باب ترك الوضوء في مس الفرج بظهر الكف) 646.

وقط (1-112) (كتاب الطهارة) (باب ما روى من لمس القبل والدبر والذكر) 533 ثلاثتهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه به بنحوه. طريق الطبراني "إنكم يا أهل اليمامة أحذق شيء بأخلاق الطين" وطريق الدارقطني "اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة" وطريق البيهقي "اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه".

وملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر أبو عمرو اليمامي السُّحَيمي (هذه النسبة إلى سُحَيم وهو بطن من بني حنيفة نزل اليمامة (الأنساب 229/3) وثقة أبو حاتم وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين (انظر الجرح والتعديل 437/8) وقال ابن معين ملازم بن عمرو يمامي وهو أحب إلى من أيوب بن عتبة (تاريخ ابن معين 585/2) قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن ملازم بن عمرو فقال ثقة (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص202) . ووثقه ابن حبان (الثقات 351/8) (ومشاهير علماء الأمصار ص125) ووثقه العجلي(تاريخ الثقات ص439) وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص313) وقال صالح بن أحمد بن حنبل: حالة مقارب (انظر الجرح والتعديل 437/8)وعلق الذهبي على هذه العبارة وقال: لأجل هذه اللفظة أوردته وإلا فالرجل صدوق (الاعتدال 180/4) وقال أبو حاتم:لا بأس به صدوق(الجرح والتعديل 437/8).

قالت الباحثة: الراجح أنه صدوق والله أعلم. والحديث إسناده حسن، ويتقوى إلى الصحيح لغيره بالمتابعات، وقد قوى إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط (حب 3-404) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد 114/2) رقم 1951 .

قالت الباحثة:

يظهر تفعيل العمل التطوعي في الحديث من خلال تعزيز الرسول ﷺ لليمامي وإعطائه الثقة بنفسه.

المطلب الثاني: دور المؤسسات في رفع مستوى العمل التطوعي

قالت الباحثة:

من أهم أسباب نجاح العمل التطوعي الرغبة الصادقة من المتطوع عند قيامه بالعمل التطوعي، والاحترام والتقدير المتبادل بين المتطوعين، ولتحقيق ذلك كان لابد من توضيح دور المؤسسات في رفع مستوى العمل التطوعي والعمل سوياً، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1].

فالمؤسسات يفترض أن تكون جسداً واحداً متكاملاً يكمل بعضه بعضًا، والهدف من ذلك جعل المسلمين جميعاً ذكوراً وإناثاً يشعرون بروح الجماعة الواحدة المرتبطة ببعضها بعضًا مادياً ومعنوياً، ويعملون بروح الفريق معاً.

ويمكن إجمال دور المؤسسات في المجالات التالية :

1- في التعليم.

2- في بناء المسجد.

3- في الرعاية الصحية.

4- في السوق.

5- في الجهاد.

6- وفي تقديم المساعدات.

---

(1) سورة المائدة، آية 2.

1- في التعليم ، ويشمل تعليم النساء، والرأفة والشفقة في التعليم .

أما تعليم النساء:

29- فروى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ "قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ: "لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ: "وَاثْنَتَيْنِ" (1).

يظهر في الحديث دور الرسول ﷺ في التوجيه والإرشاد، فالمسجد في ذلك الوقت كان أكبر مؤسسة للتعليم، وهذا يبين مدى حرص الإسلام على طلب العلم، فهو لم يفرق بين المرأة والرجل، فحث المرأة على التعليم، بل أفرد رسول الله ﷺ يوماً خاصاً بالنساء ليعلمهن بناء على طلبهن، كما ظهر الحرص على طلب العلم وتحمل المشاق عندما أخبر الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام أن عبداً صالحاً في مجمع البحرين هو أعلم منه، فحرص موسى عليه الصلاة والسلام للذهاب إليه ولو احتاج ذلك منه زمناً طويلاً وجهداً عظيماً، وقال له موسى كما جاء في القرآن العظيم: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾(2).

وقد بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ معلماً وهادياً، فكان عليه الصلاة والسلام أكمل الناس تعليماً، وكان على درجة عالية من الرأفة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾(3).

---

(1) خ: (1-59) (3 – كتاب العلم) (35 – باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم) 101 عن آدم بن أبي إياس، ومحمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم ثلاثتهم عن شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري. وانظر رقم (1249).

م: (4-2028) (45 – كتاب البر والصلة والآداب) (47 – باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) 2633 عن أبي كامل الجحدري فضيل بن حسين عن أبي عوانة عن عبد الرحمن به بنحوه، والحديث تكرر في الصحيحين، انظر مثلاً: خ: (7310). م: (2633) من طريق أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله) عن ابن الأصبهاني به – بنحوه .

(2) سورة الكهف، آية 66.

(3) سورة آل عمران، آية 159.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

وأما الرأفة والشفقة في التعليم:

30- فروى مسلم في صحيحه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ[1] مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي[2] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ...." [3]

قالت الباحثة:

وهذا الحديث يبين مدى شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته، كما قال النووي: فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به[4].

وأما عن الكلام في الصلاة، فقال سيد سابق: (من مبطلات الصلاة الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة، فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة).

وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألّا يكثر عرفاً وألا يفهم المقصود بالتسبيح، وقال الأوزاعي: (من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته.وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن، فقال رجل من ورائه: إنها العصر لم تبطل صلاته)[5].

---

(1) **ثكل**: الثكل: فقد الولد. النهاية (217/2).

(2) **الكهر**: الانتهار وقد كهره يكهره، إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. المصدر السابق (212/4).

(3) م: (1-381) (5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (7 - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة) 537 عن أبي جعفر محمد بن الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي من حديث طويل. وانظر رقم (2228) به جزء من الحديث. **ويحيى بن أبي كثير** (سبقت ترجمته في حديث رقم 20).

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (20/5).

(5) فقه السنة (230/1).

وذكر النووي رأيه، فقال: (فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة)(1).

وقال الخطابي: (في الحديث من الفقه أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة وذلك أن النبي ﷺ علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه، وقد كان تكلم بما تكلم به، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه وبين من تكلم ناسياً لصلاته في آن واحد منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه)(2).

2- في بناء المسجد:

قامت الباحثة:

لقد شارك الرسول ﷺ والخلفاء في بناء المسجد، وكان له الدور الكبير في رفع الروح المعنوية وتنشيط نفوس المسلمين لتسهيل هذا العمل الذي يعتبر من أفضل الأعمال، وكان المسلمون مسرورين وهم يعملون في بناء المسجد لوجود الرسول ﷺ بينهم ينقل معهم الطوب ويشاركهم ويعاونهم

ومن الأحاديث الدالة على ذلك.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ... وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ" فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (20/5).

(2) معالم السنن (191/1).

يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ "[1].

وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: "وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ" قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ [2].

وعن طَلْق بن علي ﷺ قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة فكان يقول: "قدموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له مسا"[3].

31-روى البخاري في صحيحه عن عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرٍ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[4] وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[5]"[6]

قالت الباحثة:

يبين الحديث مدى ضرورة مشاركة المسؤولين والقادة في العمل؛ ليكونوا قدوة لغيرهم يتأسون بهم، وعبر عن ذلك الملهب، بقوله: (فيه امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين

---

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (21).

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (23).

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (28).

(4) **القصة**: الجِصُّ (المعجم الوسيط 740/2) وقال العيني: الجص لغة فارسية مقربة وأصلها كج، وفيه لغتان: فتح الجيم وكسرها، وهو الذي يسميه أهل مصر جيراً، وأهل البلاد الشامية يسمونه: كلساً (عمدة القاري 472/3).

(5) **الساج:** ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة (المصدر السابق نفسه).

(6) خ: (1-157) (8 – كتاب الصلاة) (62 – باب بنيان المسجد) 446 عن علي بن عبدالله بن المديني عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر به.

وما يتأسى به الناس ويقتدون به،فيه شرف له وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمـــل والطاعة)[1].

3- الرعاية الصحية:

علاج سعد:

32-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : "أُصِــيبَ سَــعْدٌ[2] يَــوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ[3] فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ [4] وَفِــي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِــنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا" [5]

قوله (رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة):

قال النووي: (هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف). قال القاضي: قال أبو عبيــد: (هي أمه). قال ابن الكلبي: (اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بــن عبــد

---

(1) انظر شرح ابن بطال 48/5.

(2) **الأكحل:** عرق في وسط الذراع يكثر فصده (النهاية 154/4).

قال ابن حجر: قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة، فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النسا إذا قطع فلم يرقأ الدم (فتح الباري 174/8).

(3) **سعد:** هو ابن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أو معاذ بن سعد وذكره ابن منده وغيره في الصحابة، يكنى أبا عمرو الأنصاري، اسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً وأحداً والخندق، مات سعد من جرح أصابه يوم الخندق شهيداً، (انظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الأصحاب 602/2 وتقريب التهذيب ص623).

(4) **يرعهم:** يفزعهم وقيل: المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع (فتح الباري 176/8).

(5) خ: (1-162) (8 – كتاب الصلاة) (77 – باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) 463 عن زكريا بن بن يحيى عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عنبنت أبي بكر ﵄.

م: (3-1389) (32- كتاب الجهاد والسير)(22- باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم) 1769 عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني. كلاهما عن عبدالله بن نمير به. وطريق مسلم به بنحوه وزيادة لفظة (رماه رجل من قريش يقال له ابن العَرَقة.

وهشام بن عروة بن الزبير، سبق ذكره في حديث رقم 17 .

مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال: واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهيل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها أم فاطمة والله أعلم)[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يطمئن على سعد في الصباح والمساء، وكان قد جعله عند امرأة تداوي الجرحى وهي رفيدة كما سيأتي في حديث رقم (52).

ونلاحظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يعوده في المسجد، ويؤخذ من الحديث كما قال النووي: (جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً)[2].

4- في السوق:

المشاركة في التجارة:

33- روى أحمد بن حنبل في مسنده عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنْ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ" وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟" فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ" [3].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (94/12).

(2) المصدر السابق، ص95.

(3) حم 161/3 عن عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن ثابت البناني عن أنس به.

حب (13-106) (44 - كتاب الخطر والإباحة) (17 - باب المزاح والضحك) 5790. عب (10-454-455) 19688.

تم (123) رقم (231).

بغ (13-181) 3604.

عل (6-173-174) 2456.

هق (10–418) (كتاب الشهادات) (82 – المزاح لا ترد به الشهادة) 21172 جميعهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بمثله.

وعبدالرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَرِى (هذه النسبة إلى حمير وهي من أصول القبائل نزل أقصى اليمن (الأنساب 270/2). أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ شهير عمى في آخر عمره فتغير وكان يتشيع مات سنة إحدى عشرة ومئتين (انظر تهذيب الكمال 2447/11 وتقريب التهذيب ص416). قال ابن حجر: أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف وثقة الأئمة كلهم إلا العباس بن عبدالعظيم العنبري وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد... احتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين فأما بعدها فكان قد تغير وفيما سمع منه أحمد بن شبويه... وطائفة من شيوخ أبي عوانه والطبراني ممن تأخر إلى قرب الثمانين ومائتين (هدى الساري ص589). وقال علاء الدين رضا: أحد الحفاظ الثقات ومصنف شهير على تشيع فيه ولكن يبدو أنه لم يكن من الغالين في تشيعه وقد احتج به أصحاب الكتب الستة جميعاً. وكان تغيره واختلاطه بسبب العمى في آخر عمره فعزّ عليه النظر في كتبه فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمى وذهب بصره إنما هو سماع في الاختلاط والتغير وليس بشيء (نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط ص218).

وقال أحمد: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، وكان معمر يتعاهد كتبه، وينظر فيها، يعني باليمن، وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة (بحر الدم، ص 99)

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال: نعم، وأتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع. (المصدر السابق)

قالت الباحثة: هذا يبين أن الإمام أحمد ممن روى عن عبد الرزاق قبل الاختلاط.

ومعمر بن راشد الحُدَّائي (هذه النسبة إلى حُدَّان وهم من الأزد وعامتهم بصريون (الأنساب 184/2) مات سنة أربع وخمسين ومائة وقيل غير ذلك وهو ثقة إلا أن في روايته عن ثابت البناني والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث بالبصرة (انظر ترجمته في تهذيب الكمال 268/18 وتقريب التهذيب ص629).

وقد علق بشار معروف والأرنؤوط على كلام ابن حجر قوله (إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا ما حدث به بالبصرة) بقولهما: فيه نظر فإن هذه أقوال أفراد، فالأول انفرد به ابن معين، وقد قال أحمد في حديثه عن ثابت. ما أحسن حديثه، ثم قال: حماد بن سلمة أحب إليّ، ليس أحد في ثابت مثل حماد بن سلمة، فهذا من نوع التفضيل، كما فُضِّل هو على جميع أصحاب الزهري فيما عدا مالك، أما القول الثاني وهو ما حدث به في البصرة، فهو قول أبي حاتم الرازي، حيث قال: ما حدث معمر بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الأحاديث ... فهذه العبارة التي أشار إليها المصنف لكان أحسن، فإن كل ثقة متقن له أوهام، وإنما العبرة بقلة أوهامه أو كثرتها، ولاشك أن معمراً قليل الأوهام جداً في سعة ما روى ولذلك أطلق الأئمة توثيقه وهو أحد جبال العلم المصطفوى (انظر تحرير تقريب التهذيب 403/3).

والحديث إسناده صحيح وقد صححه ابن حجر حيث قال: حديث صحيح (انظر الإصابة في تمييز الصحابة 452/2) وصححه الأرنؤوط.

قالت الباحثة:

هذا الحديث يحكي قصة رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل البادية، وكان يحرص كلما نزل المدينة من البادية أن يزور رسول الله ﷺ حاملاً إليه هدية من هدايا البادية التي يشتاق إليها أهل الحضر، فإذا أراد أن يعود جهزه رسول الله ﷺ بما يعينه على كفاية أهله والقيام بكمال معيشتهم وكان عليه الصلاة والسلام يقول عنه: "إن زاهراً باديتنا ونحـن حاضـرته" أي كـان سفيرنا إلى البادية يعيننا عن السفر إليها إذا احتجنا منها شيئاً ونحن حاضرته الذي ينـزل علـى الحضر لأجلها فيجد عندنا ما يبتغيه من الحضر، وليس ذلك من المن عليـه إنمـا هـو إرشـاد وتوجيه للأمة إلى مقابلة الهدية بمثلها وزيادة في الألفة والمحبة والمودة بين المسـلمين، وكـان عليه الصلاة والسلام يحب زاهراً وذات يوم دخل السوق فوجد زاهراً يبيـع متاعـه فأحـب أن يمازحه.

5- في الجهاد:

التطوع للحراسة:

34-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةُ رضي الله عنهـا أَرِقَ[1] النَّبِـيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَـةٍ فَقَالَ:"لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ" إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ قَالَ: "مَـنْ هَـذَا؟" قَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[2] "[3]

وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر حاشية صحيح ابن حبان 107/13) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار. ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد 456/9) (كتاب المناقب رقم 15979).

(1) **أرق**: الأرق السهر، رجل أرقٌ إذا سهر لعله فإذا كان السهر من عادته قيل أُرُق بضم الهمزة والراء (النهاية 40/1).

(2) **غطيطه**: الغطيط: الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو تَرْديدُه حيث لا يجد مساغاً. وقد غَطَّ يَغِطُّ غطاً وغطيطاً (المصدر السابق 372/3).

(3) م: (4-1875) (44 - كتاب فضائل الصحابة) (5 - باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ) 2410 عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها. م: (2410* عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن

قالت الباحثة:

نلاحظ في الحديث تطوع سعد بن أبي وقاص لحراسة النبي ﷺ وأن الرسول ﷺ وصف الذي سيحرسه بقوله " صالحًا " فأثنى عليه. وقال ابن بطال معقباً: (على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويتخففوا به خشية الفتك وانخرام الأمر وأنه متى سمع الإنسان حس سلاح بالليل أن يقول: من هذا؟ ويعلم أنه ساهر لئلا يطمع فيه أهل الطلب للعزة والغفلة، فإذا علم أنه مستيقظ ردعهم بذلك)[1].

قوله (ليت رجلاً صالحاً يحرسني) قال النووي: (فيه جواز الاحتراس من العدو و الأخذ بالحزم وترك الاهتمام في موضع الحاجة إلى الاحتياط). قال العلماء: (وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[2] لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت الآية وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بأن هذا الحديث كان في أول قدومه المدينة ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان)[3].

ثانياً: الشركة في الطعام:

35-روى البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ

سعد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر به، ومن طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن عبد الله به. و خ: (2-890) (56 – كتاب الجهاد والسير) (70 – باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) 2885 عن إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر. خ: (4 – 2260) (94 – كتاب التمني) (4 – باب قوله ﷺ ليت كذا وكذا) 7231، عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. كلاهما عن يحيى بن سعيد به بمثله وزيادة بعض الألفاظ في طرق البخاري مثل قول بلال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وبعض الطرق بدون لفظة حتى سمعت غطيطه.

(1) شرح ابن بطال (85/5).

(2) سورة المائدة، آية 67.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (182/15).

مِزْوَدَيْ[1] تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[2] فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا"[3]

قالت الباحثة:

نلاحظ في الحديث أن أبا عبيدة ﷺ جمع بقية أزواد الناس وقسمها بينهم مواساة لهم ومعالجة لأزماتهم وهذا أفضل عمل عمله هنا أبو عبيدة ﷺ.

وقال ابن بطال قال المهلب: (هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة، لأن طعام النهد (أي العون) وشبهه لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره وهذه القسمة موضوعة بالمعروف وعلى طريقة بين الآكلين، ألا ترى جَمْع أبي عبيدة بقية أزواد الناس ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم، وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام، وقد أعطى بعضهم أقل مما كان بقى له ولآخر أكثر)[4].

وبالنسبة للاستدلال بالحديث قال ابن بطال: (استدل بعض العلماء بهذا الحديث وقال: (إنه أصل في ألا يقطع سارق في مجاعة لأن المواساة واجبة للمحتاجين)[5]، وقال العيني: (قال بعض العلماء: سنة)[6] وقال في موضع آخر: (في الحديث جواز الشركة في الطعام وخلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم) [7].

---

(1) **مزودي**: المزود: الوعاء يجعل للزاد (معجم مقاييس اللغة 36/3).

(2) **الظرب**: الظراب: الجبال الصغار واحدها طرب ويجمع في القلة على أظرب (النهاية 156/3).

(3) خ: (2–747) (47 – كتاب الشركة) (1 – باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) 2483 عن عبدالله ابن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وانظر رقم (2983)، ورقم (5493)، (5494) به بنحوه.

(4) شرح ابن بطال (6/7).

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) عمدة القارى 260/9.

(7) المصدر السابق نفسه.

ثالثاً: التعاون في الغزو:

36-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[1] فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"[2] .

قالت الباحثة:

يظهر العمل التطوعي في الحديث في اقتسام الطعام بين المسلمين في الغزو بالسوية . وهو من الأحاديث الدالة على الشركة في الطعام أيضًا .

(1) **أرملوا:** أصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل أي نفذ زادهم. النهاية (264/2).

(2) خ: (2-748) (47 – كتاب الشركة) (باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض) 2486 عن محمد بن العلاء. قال : حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله عن عامر بن عبد الله عن أبي موسى ﷺ.
م (4-1944) (44 – كتاب فصائل الصحابة) (39 – باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم) 2499 عن عبدالله بن براد بن يوسف بن أبي بردة ومحمد بن العلاء عن حماد بن أسامة به بمثله.
وحماد بن أسامة ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وقال: متفق على الاحتجاج به (طبقات المدلسين ص48) وقد ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال حيث قال: "وذكر الأزدى عن سفيان الثوري بلا إسناد قال: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بيّنا كان من أسرق الناس لحديث جيد. فعلق الذهبي قائلاً: أبو أسامة لم أورده لشيء فيه، ولكن ليعرف أن هذا القول باطل (أنظر ميزان الاعتدال 588/1). وقد ذكر كلام الأزدي ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب حيث قال: ورواه عن سفيان بن وكيع بدل سفيان الثوري. ثم قال: حكى الذهبي أن الأزدى قال هذا القول عن سفيان الثوري، وهذا كما ترى لم ينقله الأزدى إلا عن سفيان بن وكيع وهو به أليق وسفيان بن وكيع ضعيف (انظر تهذيب التهذيب 416/2).
وإذا نظرنا إلى ترجمة الإمام الذهبي له في ميزان الاعتدال نجده في البداية قال: الحافظ الكوفي أحد الأثبات (ميزان الاعتدال 588/1). وقد وثق حماد بن أسامة كلٌّ من ابن سعد (الطبقات الكبرى 365/6) وابن معين (الجرح والتعديل 132/3) وابن حبان (الثقات 222/6) ومشاهير علماء الأمصار ص173 وأحمد بن حنبل (بحر الدم ص44) والدارقطني (سؤالات البرقاني للدارقطني ص32) والذهبي (الكاشف 186/1) والعجلي (تاريخ الثقات ص130) والعراقي (المدلسين لأبي زرعة أحمد العراقي ص46) .
وخلاصة القول أن أبا أسامة ثقة يدلس من الثانية لم يضر تدليسه.

العمل التطوعي في القتال:

37-روى البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: "أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"[(1)].

قوله (حتى أخذها سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم)

قال ابن بطال قال المهلب: (فيه من الفقه أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعاً لذلك وعلم من نفسه منّة وجزالة)[(2)].

قالت الباحثة: تصرف خالد بن الوليد في سرية مؤته تصرفًا بطوليًا، حيث أنه أنقذ جيش المسلمين حين حمل الراية بعد استشهاد الأمراء الثلاثة، وكان في المعركة جنديًا وليس قائدًا حين أمر الرسول ﷺ الأمراء الثلاثة، كما روى البخاري في صحيحه في كتاب المغازي **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤته زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه. قال عبدالله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية"[(3)].**

---

(1) خ: (3-1152) (61 – كتاب المناقب) (25 – باب مناقب خالد بن الوليد ﷺ) 3757 عن أحمد بن واقد عن حماد بن زيد عن أيوب (أيوب بن أبي تميمة السختياني) (هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعها وهي الجلود والضأنية ليست بأدم (الأنساب للسمعاني 232/3) عن حميد بن هلال عن أنس ﷺ.

وانظر رقم (4262) ورقم (3063) به بنحوه.

(2) شرح ابن بطال (234/5).

(3) خ: (3-1290) (64 – كتاب الغازي) (44 – باب غزة مؤته) 4261.

6- تقديم المساعدات:

تأمين وجبات إفطار:

38-روى الشيخان في صحيحيهما واللفظ لمسلم عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ[1] وَسَقَوْا الرِّكَابَ[2] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ"[3]

---

(1) **ضربوا الأبنية:** ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الأرض. النهاية (80/3).

(2) **الركاب:** الرواحل من الإبل. المصدر السابق (256/2).

(3) م: (2-788) (13 - كتاب الصيام) (16 - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل) 1119 عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية (محمد بن خازم) عن عاصم بن سليمان عن مورق بن مشمرج عن أنس ﷺ وعن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بن سليمان به بنحوه.

خ: (2-891) (56 - كتاب الجهاد والسير) (71- باب فضل الخدمة في الغزو) 2890 عن سليمان بن داوود عن إسماعيل بن زكرياء كلاهما عن عاصم عن مورق به بنحوه،

وأبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي السعدي قال ابن معين: أثبت من جرير في الأعمش، وسئل ابن معين، من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية الضرير، وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين: أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أو وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به (انظر الجرح والتعديل 247/7) وقال النسائي: ثقة في الأعمش (انظر التعديل والتجريح للباجي 631/2) وقال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش أحد الأعلام (لسان الميزان لابن حجر 491/7).

وقال أبو حاتم: أثبت الناس في الأعمش الثوري ثم أبو معاوية ثم حفص بن غياث (الجرح والتعديل 248/7).

وبعضهم قدمه على شعبة والثوري في الأعمش حيث قال عبدالله بن محمد بن رزيق: سئل أحمد بن الحسن السكري الحافظ وأنا جالس من أحب إليك في أصحاب الأعمش قال: أبو معاوية أعرَف به وبعده الثوري وبعده شعبة (تاريخ بغداد 245/5) وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش: هو في الأعمش ثقه، وفي غير الأعمش فيه اضطراب (المصدر السابق ص248)، وقال أحمد بن عمر الوكيعي: ما أدركنا أحداً أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية، وقال: أبو معاوية الضرير "البصراء كانوا عيالاً عليّ عند الأعمش" (المصدر السابق نفسه ص245).

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يدلس وكان مرجئاً (الطبقات الكبرى 364/6) ووثقه العجلي وقال: كان يرى الإرجاء (تاريخ الثقات ص403) وقال ابن معين: روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر أحاديث

قوله (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)

وضح ابن حجر معنى الأجر فقال: (أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام)[1].

قالت الباحثة:

ويدل الحديث على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يخدمون بعضهم بعضًا في السفر، وفي شهر رمضان يجهزون لبعضهم البعض طعام الإفطار. وفي ذلك حض على التعاون، كما جاء في عبارة ابن حجر: (في الحديث الحض على المعاونة في الجهاد)[2].

وذكر ابن بطال رأيه في أجر الخدمة في الغزو فقال: (إن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام، إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلى حمله حاجة)[3].

وعلق ابن حجر على ذلك وقال: (ليس ذلك على العموم)[4].

مناكير (انظر تهذيب الكمال 236/16) و(الجرح والتعديل 246/7). وقال أحمد بن حنبل: كان في غير حديث الأعمش مضطرباً لا يحفظها حفظاً جيداً وكان حافظاً للقرآن ويروى عن عبيد الله مناكير (بحر الدم ص136) وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً ولكنه كان مرجئاً (الثقات لابن حبان 441/7) ومشاهير علماء الأمصار ص172). قال الذهبي: الحافظ الثبت محدث الكوفة (تذكرة الحفاظ 294/1). وقال: الإمام الحجة أحد الأعلام (سير أعلام 73/9) وقال: أحد الأئمة الأعلام الثقات لم يتعرض إليه أحد (ميزان الاعتدال 575/4) وقال: ثقة ثبت ما علمت فيه مقالاً يوجب وهنة مطلقاً (المصدر السابق 533/3) وذكره أبو زرعة العراقي في المدلسين (المدلسين للعراقي ص83) ووضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس (طبقات المدلسين ص57) وقال: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، وقد رمى بالإرجاء (تقريب التهذيب ص554).

قالت الباحثة: الرأي الراجح ما قاله ابن حجر وقد أخرج الشيخان لمحمد بن خازم من رواية غير الأعمش

(1) فتح الباري (179/6).

(2) المصدر السابق، ص180.

(3) شرح ابن بطال (87/5).

(4) فتح الباري (180/6).

توزيع لحوم الأضاحي:

39-أخرج الترمذي في سننه عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب[1] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : "كُنْـتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَـدَا لَكُـمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا"[2].

قال النووي: (اختلف العلماء بالأخذ بهذه الأحاديث فقال قـوم: يحـرم إمسـاك لحـوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وقال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهـي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السـنة بالسـنة...) وقال بعضهم ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحديث. وقالوا ولو وقـع مثـل

(1) **بريدة بن الحُصَيْب:** أبو سهل الأَسْلَمي(نسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة وهما أخوان خزاعة وأسلم. الأنساب 151/1)، صحابي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها والد عبدالله بن بريدة وسليمان بن بريدة، شهد غزوة خيبر وشهد فتح مكة، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه مات سنة ثلاث وستين (انظر ترجمته في تهذيب الكمال 30/3) (وتقريب التهذيب ص152).

(2) ت: (4-79) (20 – كتاب الأضاحي) (14 – باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث) 1510 عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان، والحسن بن علي الخلال عن أبي عاصم النبيل قال: حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

م: (2-672) (11 – كتاب الجنائز) (36 – باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) 977 من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان به بنحوه. م (977). حم (5/355-356-359) س (4-89) (كتاب الجنائز) (زيارة القبور). س (7-234) (كتاب الضحايا) (الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام). س (8-310) (كتاب الأشربة) (الإذن في شئ ما) جميعهم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه به بنحوه.

والحديث إسناده صحيح قال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ت (4-79). وصحح الحديث الألباني (انظر الإرواء 368/4-369).

والحديث له شاهدان:

الشاهد الأول: عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع بمعناه.

خ: (4-1789) (73 كتاب الأضاحي) (16 – باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) 5567.

الشاهد الثاني: من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد، ومن طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشة بمعناه. م (3-1561) (35 كتاب الأضاحي) (5 باب ما كان النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ...) 1971.

تلك العلة اليوم فدفت دافة[1]، واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهية فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم[2].

وقوله في حديث عائشة (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت...) قال السندي في حاشية شرح سنن النسائي: (أي أردت أن تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس)[3].

قالت الباحثة:

وقوله (ليتسع ذو الطول على من لا طول له) أي ليواس أهل القدرة والسعة والغنى الفقراء الذين جاءوا لينالوا من لحوم الأضاحي الذي هو قمة المواساة.

ومن الأحاديث التي تبين مواساة المسلمين للمحتاجين وأكلهم من الأضحية حديث جابر.

التصدق بلحوم الأضحية وأكلها:

40- روى الشيخان في صحيحيهما عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ"[4].

---

(1) **الدَّافَّة**: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال: هم يدفون دفيفاً والدافة: قوم من الأعراب يردون من المِصْر يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. (النهاية 124/2).

(2) صحيح مسلم شرح النووي (131/13) وانظر (تحفة الأحوذي 83/5).

(3) انظر سنن النسائي (235/7)، م (1561/3) حديث رقم (1971)

(4) خ: (4-1744) (70 - كتاب الأطعمة) (27 - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره) 5424 عن عبدالله بن محمد عن سفيان بن عبينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ﷺ، وانظر رقم (2980) ورقم (5567) به بمثله ولفظة (لحوم الأضاحي) بدل لفظة (لحوم الهدى).

م: (3-1562) (35 - كتاب الأضاحي) (5 - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء) 1972 من طريق زيد بن أبي أُنيسة ومن طريق ابن جريج ومن طريق عمرو بن دينار، جميعهم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله بمثله.

تابعه محمد بن سلام بن الفرج عن ابن عيينة، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا[1].

ووضح ابن حجر ذلك وقال: ليس المراد بقول "لا" نفي الحكم بل مرادة أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك بينهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله (كنا نتزود...) أي لتوجهنا المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم[2].

م (1972) من طريق مالك بن أنس عن محمد بن مسلم عن جابر بنحوه.

وسفيان بن عيينة ثقة. ولكنه اختلط ودلس حيث قال ابن عمار: سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول: اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء (انظر تهذيب الكمال 381/7) وقد علق الذهبي على ذلك بقوله: يغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع، فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه أحد فيها لأنه توفى قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر. وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان، وأعده غلطاً من ابن عمار، فإن القطان مات في صفر في سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان، ثم يشهد عليه بذلك، والموت قد نزل به، فلعله بلغ ذلك في سنة سبع مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال وسفيان فثقة مطلقا (ميزان الاعتدال 170/2) وأيد هذا الرأي علاء الدين رضا (نهاية الاغتباط ص153) وقال الذهبي بعد أن صدر ترجمته بإشارة (صح) أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود عن أنه لا يدلس إلا عن ثقة (ميزان الاعتدال 170/2).

ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات (تقريب التهذيب ص291) وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس (طبقات المدلسين ص50).

وعطاء بن أبي رباح القرشي المكي. مات سنة أربع عشرة ومائة: ثقة لكنه كثير الإرسال.

قالت الباحثة: متفق على توثيقه ولكنه يرسل ولم يثبت أنه أرسل عن جابر، وممن وثقه ابن سعد وعلى بن المديني وابن حجر وغيرهم (انظر ترجمته في تهذيب الكمال 44/13 تقريب التهذيب ص456 وجامع التحصيل للعلائي ص237.

(1) خ (2–917) (56 – كتاب الجهاد والسير) (123 – باب حمل الزاد في الغزو) 2980 عن علي بن عبدالله عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبدالله به.

(2) فتح الباري (694/10).

قالت الباحثة:

يدل الحديث على أن الصحابة كانوا يتحملون مشاق السفر ويتــزودون يعــين بعضــهم البعض وقد قال في ذلك المهلب: (في الحديث من الفقه أخذ الزاد وتحمــل ثقلــه فــي الأســفار البعيدة)[1].

المطلب الثالث: دور الوقف في إنجاح العمل التطوعي

الأشهاد في الوقف:

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِــبٌ عَنْهَــا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَــيْءٍ عَنْهَــا؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا [2].

قال ابن بطال: (الإشهاد واجب في الوقف ولا يتم إلا به)، وقال المهلب: (وإذا كــان الله قد أمر بالإشهاد في البيع، والبيع خروج ملك بعوض ظاهر، فالوقف أولى بــذلك، لأن الخــروج عنه بغير عوض، مع أن الأكثر في الأوقاف والصدقات أن تكــون علــى غيــر عــوض فــي الأعيان)[3] ومن الأحاديث أيضاً:

الوقف كيف يكون:

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَــانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ... فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِــي أَقَارِبِــهِ وَبَنِي عَمِّهِ [4]

---

(1) انظر: شرح ابن بطال (159/5).

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (14).

(3) شرح ابن بطال (140/8).

(4) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (26).

ومن الأحاديث التي تبين دور الوقف.

وقف المسجد:

فعن أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: "يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا" قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(1)].

ووضح ابن المُنَيِّر مراد البخاري في الوقف فقال: (مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده أو بقرينه)[(2)].

وذكر ابن بطال سبب قوله لهم "ثامنوني" قال: (اطلبوا ثمن حائطكم منى ليبتاعه لمكان المسجد فقالوا له لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله، فكان ذلك تسليماً منهم للحائط وإخراجاً له من ملكهم لله، لا يجوز رجوعهم فيه وأجاز ذلك النبي ﷺ وكان من فعلهم بمنزلة ما لوا اشتراه النبي ﷺ ووقفه لمكان المسجد)[(3)].

وبين ابن بطال حكم وقف المشاع وقال: (وقف المشاع جائز عند مالك كهبته وإجارته وبه قال أبو يوسف والشافعي وقال محمد بن الحسن لا يجوز بناء على أصلهم في الامتناع من إجارة المشاع وحجة من أجاز ذلك أن بني النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد وقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى وأجاز ذلك النبي ﷺ ذلك من فعلهم وكان ذلك وقفاً للمشاع والحجة في السنة لا في خلافها)[(4)].

---

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (21). من حديث طويل .

(2) انظر: فتح الباري (69/6).

(3) شرح ابن بطال (155/8).

(4) المصدر السابق ص147.

معاملة النبي ﷺ أهل خيبر:

41-روى البخاري في صحيحه عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا" (1).

قال ابن حجر بالنسبة للمزارعة مع اليهود: (لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة) (2).

وقال الترمذي:(هذا الحديث حسن صحيح)،والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع. واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أحمد واسحق، ويرى بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع. ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأساً. وهو قول مالك بن أنس والشافعي(3).

الوقف للغني والفقير والضيف والأقارب:

42-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ:" إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ. فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(4) مَالًا"(5).

---

(1) خ: (2-694) (41 – كتاب الحرث والمزارعة) (11 – باب المزارعة مع اليهود) 2331 عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن عبيد الله بن عمرو بن حفص عن نافع عن ابن عمرو رضي الله عنهما. وانظر رقم (2329) به بنحوه. ورقم (2499) به ورقم (4248) بمثله ورقم (3285) بمثله (3152) بمعناه.

(2) فتح الباري (281/5).

(3) ت (3-667).

(4) **غير متأثل:** غير جامع، يقال مال مُؤثَّل، ومجدٌ مؤثل أي مجموع ذو أصل، وأثلةُ الشيء أصله (النهاية 23/1).

(5) خ: (2-840) (54 – كتاب الشروط) (19 – باب الشروط في الوقف) 2737 عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن ابن عون(عبد الله بن عون) عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وانظر رقم (2773) جزء من الحديث.

يبين الحديث فضل الوقف فهو من أعمال الخير كما قال النووي:(في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات)[1].

قالت الباحثة: والسؤال الذي يطرح نفسه هل ينتفع الواقف بوقفه، وقد بوب الإمام البخاري باب هل ينتفع الواقف بوقفه، وقد اشترط عمر ﷺ: لا جناح عن من وليه أن يأكل منها وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك كل من جعل بدنه أو شيئاً كله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط[2].

وقالت الباحثة: الوقف لا يكون للفقراء والمساكين فقط وإنما للأقارب والضيوف والأغنياء كما عبر عن ذلك ابن بطال: (ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمساكين خاصة ألا ترى أن عمر شرط في وقفه مع الفقراء والمساكين ذا القربى والضيف، وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قال النبي ﷺ :"إني أرى أن تجعلها في الأقربين" ... فجاز للموقف أن يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس، أغنياء كانوا أو فقراء أو قرباء كانوا أو بعداء له، شرطه في ذلك وهذا لا خلاف فيه[3].

م: (3-1255) (25 – كتاب الوصية) (4 – باب الوقف) 1632 من طريق سُلَيْم بن أخضر ومن طريق يحيى بن زكريا ومن طريق أزهر بن سعد ومن طريق محمد بن إبراهيم. م (1663) من طريق سفيان بن سعيد، جميعهم عن عبدالله بن عون بن أرطبان به بمثله.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (86/11) .

(2) انظر خ (2-848).

(3) شرح ابن بطال (147/8) والحديث المذكور سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 26.

وقف الدواب:

43- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَـرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَـا يَبِيعُهَـا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ:" لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ"[1].

وضح النووي معنى قوله: "حمل على فرس له في سبيل الله" قال: (معنـاه تصـدق بـه ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله)[2].

وقال ابن بطال: (إن من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه، إنما أنكر على عمـر شراءه)[3].

أما عن النهي فقد ذكر النووي أنه نهي تنزيه لا تحريم[4].

ويؤخذ من الحديث كما قال العيني: (كراهة الرجوع في الهبة، وفضل الحمل في سـبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء)[5].

---

(1) خ: (2-856) (55 - كتاب الوصايا) (31 - باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) 2775 عن مسدد بن مسرهد عن يحيى بن سعيد بن فروخ عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانظر رقم (1489) به بنحوه ورقم (3200) به بمثله وبدل لفظة (ولا ترجعن في صدقتك) لفظة (ولا تعد في صدقتك).

م: (3-1240) (24 - كتاب الهبات) (1 - باب كراهة شراء الإنسان ما يتصدق به ممن تصدق عليه) 1621 من طريق مالك بن أنس ومن طريق ليث بن سعد ومن طريق عبيد الله بن عمرو بن حفص. جميعهم عن نافع مولى ابن عمر به بمثله. وذكر لفظة (ولا تعد في صدقتك) بدلاً من (لا ترجعن في صدقتك).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (62/11).

(3) شرح ابن بطال (172/5).

(4) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (62/11).

(5) عمدة القارى (543/6).

وقف البئر:

44-روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" مَنْ حفَرَ رُومَةَ[2] فَلَهُ الْجَنَّةُ" فَحَفَرْتُهَا. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ:" مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ[3] فَلَهُ الْجَنَّةُ" فَجَهَّزْتُهُمْ. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.[4]

---

(1)أبو عبدالرحمن :**هوعبدالله بن حبيب بن ربيعة** السلمي الكوفي: المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة خمس ومائة . (تقريب التهذيب ص 356) وتهذيب الكمال (80/10) .

(2) **بئر رومة:** بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم: وهي في عقيق المدينة وقال أبو عبدالله بن مندة: رومة الغفاري صاحب بئر رومة كان يبيع منها القربة بالمد فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم (انظر معجم البلدان 300/1). وقال ابن الأثير: بئر بالمدينة اشتراها عمثان ﷺ وسبَّلها (النهاية 279/2).

(3) **جيش العسرة:** أراد بالعسرة: غزوة تبوك فقد أخرج مسلم عن أبي موسى الأشعري. قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك). م: (3-1269) 1649. جزء من الحديث .

(4) خ: (2-857) (55 - كتاب الوصايا) (33 - باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين) 2778 عن عبدان (عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد) عن أبيه عن شعبة عن أبي اسحق (عمرو بن عبدالله بن عبيد) عن أبي عبدالرحمن (عبدالله بن حبيب بن ربيعة) وأخرجه البخاري معلقاً عن الرسول ﷺ بصيغة الجزم وقال النبي ﷺ: "من يحفر بئر رومه فله الجنة فحفرها عثمان، وقال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان".

خ: (3-1136) (62 - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ) (7 - باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرش ﷺ) وأخرج حديثاً معلقاً عن عثمان عن النبي ﷺ بصيغة الجزم (من يشتري بئر رومه فيكون من دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان ﷺ).

خ: (2-701) (42 - كتاب الساقاه) (1 - باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصية جاهزة مقسومة كان أو غير مقسوم).

أبو اسحق عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال ابن علي ويقال أبي شعيرة الهمداني الكوفي السبيعي مات سنة تسع وعشرين ومائة، هذه النسبة إلى سبيع وهو بطن من همدان (الأنساب 218/3). وهو ثقة يرسل ويدلس وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة اختلط بأخرة. ولم يثبت أنه أرسل عن عبد الله بن حبيب بن ربيعة،ولا يضر تدليسه فالقاعدة عند العلماء أن من أخرج لهما البخاري ومسلم محمول على الاتصال، ولا يضر اختلاطه حيث إن البخاري أخرج له من طريق مَنْ روى عنه قبل الاختلاط كالثوري وشعبة (انظر ترجمته

قال ابن بطال: (ذكر الحفر وهم، ولا يوجد أن عثمان حفرها إلا في رواية شعبة)[1].

وذكر ابن حجر سبب نسب البئر له بقوله: (إذا كانت عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها أو طواها فنسب حفرها إليه)[2].

وما أحوجنا في هذه الأيام إلى مثل شخصية عثمان بن عفان في تقديم الدعم المادي، والمساعدات النقدية لتعم الفائدة على المسلمين كيف لا؟ وهو الذي اشترى الجنة بماله.

المطلب الرابع: دور المرأة في العمل التطوعي:

قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3].

قالت الباحثة: فلقد أعاد الإسلام للمرأة حقوقها المسلوبة وصحح الفطرة غير الصحيحة إليها، ويظهر ذلك في التطبيق العملي والواقعي للمرأة في عصر النبي ﷺ والخلافة الراشدة، حيث مارست المرأة دورها الحقيقي والفاعل في شتى مجالات الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية والعسكرية وفي مجال العمل، وهي بذلك تعمل من أجل نشر دينها وتبتغي الأجر والثواب من الله، قال تعالى ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾[4].

فالمرأة المسلمة تضحي بوقتها ومالها في سبيل الله وتعين على رفعة أمر الدين، وتيسير حاجات الفقراء والمساكين، وقد قال تعالى في كتابه العزيز ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ**

في تهذيب الكمال (265/14) وتقريب التهذيب ص493، وهدي الساري ص604، جامع التحصيل ص245، تحفة التحصيل ص244، طبقات المدلسين ص67، نهاية الاغتباط بمن رمى بالاختلاط ص273.

(1) شرح ابن بطال (155/8) .

(2) فتح الباري (68/6) .

(3) سورة البقرة، آية 228.

(4) سورة الأحزاب، آية 35.

عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾(1)، وقال: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾(2)، ولابد لكل متطوعة من الاتصاف بالإخلاص والإيثار والأمانة وحسن التعامل مع الآخرين.

ومن الأحاديث التي تبين دور المرأة:

مشاركة المرأة في طلب العلم والتعليم:

حث الإسلام المرأة على التعلم وهذا حقها الطبيعي كالرجل، فقد طلبت النساء المسلمات من الرسول ﷺ أن يخصص لهن يوماً يعلمهن فيه فاستجاب لطلبهن.

دور المرأة في طلب العلم:

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ "غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ" (3).

وقامت المرأة في العصر النبوي وما بعده في نشر العلم، وكان لزوجات النبي ﷺ دور ملحوظ وفضل كبير في تبليغ أحكام الدين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾(4)، وقد برزت في هذا أم المؤمنين عائشة التي أكثر الصحابة من الرواية عنها ومن سؤالها أحكام الدين وكانت تناقشهم في كثير من مسائل العلم.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

---

(1) سورة آل عمران، آية 195.

(2) سورة النحل، آية 97.

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (29).

(4) سورة الأحزاب، آية 34.

دور المرأة في التعليم:

45- روى الشيخان عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ"[1].

قال ابن بطال: (اجتماع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة فيمن أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه وقال ابن المنذر: عن الحسن البصري في أحد قوليه أنه يتم صومه ويقضيه، وعن سالم بن عبدالله مثله، واختلف فيه عن أبي هريرة، فأشهر قولين عند أهل العلم: أنه لا صوم له، وفيه قول ثالث عن أبي هريرة، قال: إذا علم بجانبيه ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم وروى ذلك عن طاوس، وعروة بن الزبير، وعن النخعي قول رابع وهو أنّ ذلك يجزئه في التطوع ولا يجزئه في الفرض)[2].

---

(1) خ: (2-571) (30 – كتاب الصوم) (22 – باب الصائم يصبح جنباً) 1925-1926 عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سُمِّي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وعن أبي اليمان (الحكم ابن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي بكر كلاهما عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام) أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه

م: (2-779) (13 – كتاب الصيام) (13 – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) 1109 من طريق يحيى بن سعيد. ومن طريق عبدالرزاق بن همام كلاهما عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن عبدالرحمن بن صخر عن الفضل بن العباس.

(2) شرح ابن بطال (43/4).

وأما رأي ابن حجر في ذلك فقال: (وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويحمل حدث عائشة على بيان الجواز)[1].

وقال الترمذي: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل عند هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ غيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد واسحق، وقال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح[2].

نلاحظ في الحديث دور المرأة والأخذ برأيها في الأمور الفقهية، وهذا دليل على الأخذ برأي الواحد وترجيح رواية صاحب الشيء وعبر عن ذلك العيني، بقوله: (إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء، وفي طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصبح فيه وجه وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر، وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن إذا خالفهن فيه الرجال) [3].

وعبر عن ذلك ابن بطال بقوله:(فيه من الفقه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده لأن أزواج النبي أعلم الناس بهذا المعنى) [4] .

قالت الباحثة: ولم يقتصر هذا الدور الفاعل في نشر العلم على نساء النبي ﷺ بل تعداه إلى غيرهن من النساء فهذه الشِّفَاء بنت عبدالله التي كانت تقوم بتعليم نساء النبي ﷺ القراءة والكتابة . قال ابن عبد البر: الشِّفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف بن صداد ويقال: ضرار بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشية العدوية من المبايعات، صحابية لها أحاديث ... أسلمت قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول وبايعت النبي ﷺ، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويغتسل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له

---

(1) فتح الباري (649/4).

(2) سنن الترمذي 149/3 حديث رقم 979.

(3) عمدة القاري (81/8).

(4) شرح ابن بطال (44/4)

فراشاً وإزاراً ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان وقال لهـا رسـول الله ﷺ علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب [1].

مشاركة المرأة في العمل:

كان للمرأة دور بارز في العمل، وكان بعض النساء يعملن ويساعدن أزواجهن في النفقة على بيوتهن وبعضهن يقمن بالنفقة كاملة حين يُستشهد أزواجهن أو يتوفون، فهـذه أم المـؤمنين زينت بنت جحش رضي الله عنها كانت أكثر أزواج النبي ﷺ صدقة لأنها كانـت تعمـل بيـدها وتتصدق وهذه أسماء بنت أبي بكر تنقل على رأسها النوى من أرض زوجها الزبير لفرسه.

46- روى الشيخان في صحيحيهما -واللفظ لمسلم- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضـي الله عنهـا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَـدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ" [2].

---

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1868/4). تقريب التهذيب ، ص (859)

(2) م: (4-1907) (44 - كتاب فضائل الصحابة) (17 - باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها) 2452 عن محمود بن غيلان أبو أحمد عن الفضل بن موسى السِّيْنَاني، هذه النسبة إلى سينان وهي إحدى قرى مرو (الأنساب 365/3) عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. خ (1-423) (24 - كتاب الزكاة) (11 - باب أي الصدقة وصدقة الشحيح الصحيح) 1420 من طريق أبي عوانة (وضاح بن عبدالله) عن فراس بن يحيى عن الشعبي (عامر بن شراحيل) عن مسروق بن الأجدع عن عائشة بنت أبي بكر به بنحوه.

والفضل بن موسى وثقه ابن معين (انظر تهذيب الكمال 93/15) وابن شاهين، وقال: كان عبدالله المبارك يقول: حدثني الثقة يعني السيناني (تاريخ أسماء الثقات ص264) وقال على بن خشرم: سألت وكيعاً عنه فقال أعرفه ثقة صاحب سُنَّة (انظر تهذيب الكمال 92/15) وقال ابن أبي حاتم: صدوق صالح (الجرح التعديل 69/7) ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة ثبت وربما أغرب (تقريب التهذيب ص520)، وعلق بشار معروف والأرنؤوط بقولهما: استفادة من قول ابن المديني أنه روى أحاديث مناكير وذكر منها واحداً حسب وهو مما تفرد به على بن المديني، وقد أطلق توثيقه الأئمة: البخاري وابن معين، ووكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقال: هو أثبت من ابن المبارك، وغيرهم (تحرير تقريب التهذيب 161/3).

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 343/6) وابن معين (انظر الجرح والتعديل 477/4) والعجلي (تاريخ الثقات ص237) وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ (الثقات 487/6) وقال أبو زرعة والنسائي: صالح (انظر تهذيب الكمال 269/9) وقال أحمد: صالح الحديث (بحر الدم ص79) وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس بالقوى (انظر الجرح والتعديل 477/4) وقال البخاري: منكر

قال النووي: (معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة)[1].

قالت الباحثة:

ويبدو أن زينب عندها مهنة صناعة الخرز، كما عبر عن ذلك العيني بقوله: (وكانت زينب امرأة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله) [2].

وقال ابن بَطَّال: (سبب سقط ذكر زينب في حديث البخاري فقال: سقط من حديث البخاري ذكر زينب لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ) [3].

وفي الحديث من الفوائد كما عبر ابن حجربقوله: (في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأنّ النساء فهمن من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال)[4].

الحديث (الكاشف 40/2) وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث (الجرح التعديل 477/4)ولخص ابن حجر القول فيه صدوق يخطئ(تقريب التهذيب ص337)وعلق بشار معروف والأرنؤوط بقولهما هو صدوق حسن الحديث، وقوله يخطئ أخذها من ابن حبان وقال البخاري منكر الحديث(ولم نجد ذلك في شيء من كتبه) ومهما يكن فإن صح عنه ذلك قد تفرد بهذا الحكم (تحرير تقريب التهذيب 161/2).

قالت الباحثة: الراجح أنه صدوق حسن الحديث جمعاً بين الأقوال والله أعلم.وعليه فالحديث حسن وبالمتابعات يرتقي لدرجة الصحيح لغيره.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (8/16).

(2) عمدة القارى (388/6).

(3) شرح ابن بطال (405/3).

(4) فتح الباري (38/4).

47- روى الشيخان في صحيحيهما- واللفظ لمسلم- عن أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ(1) لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ(2) "(3)

قالت الباحثة:

نلاحظ في الحديث دور المرأة في خدمة زوجها وخدمة فرسه، وعبر عن ذلك النووي بقوله: (هذا كله من المروآت التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت عن جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها. ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا وإنما تفعله المرأة تبرعاً وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن)(4).

قالت الباحثة:

أكبر عمل تطوعي تقوم به المرأة هو خدمة زوجها،والقيام على شئون بيته.

---

(1) **أحتش:** من الحش: قطع الحشيش يقال حشه واحتشه، وحش على دابته إذا قطع لها الحشيش (النهاية 390/1).

(2) **أسوسه:** السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه (المصدر السابق 421/2).

(3) م: (4-1717) (39 – كتاب السلام) (14 – باب جواز أرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق) 2182 عن محمد بن عبيد الغُبّرى، عن حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي مُلَيْكَةُ (زهير بن عبدالله بن جدعان) عن أسماء.من حديث طويل.

خ: (2-971) (57 – كتاب فرض الخمس) (19- باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهن وغيرهم من الخمس ونحوه) 3151. خ: (3-1679) (67- كتاب النكاح) (108- باب الغيرة) 5224 كلاهما عن محمود بن غَيْلان.

م (2182) عن محمد بن عبيد الغُبَرى.(هذه النسبة إلى بني غُبْر وهم بطن من يشكر. الأنساب 280/4) جميعهم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أسماء وطريق البخاري الأولى مختصراً والثاني بقصة وطريق مسلم به بنحوه وبه قصة.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 164/14.

48- روى مسلم في صحيحه عن جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: "طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:" بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"[1].

قال النووي: (هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلاً) [2].

وقال الخطابي: (وجه استدلال أبي داود منه في أنّ للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يجد عادة إلا نهاراً، وقد نهى عن جداد الليل ونخل الأنصار قريب من دورهم فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت)[3].

(1) م: (2-1121) (18- كتاب الطلاق) (7- باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها) 1483 عن محمد بن حاتم ويحيى بن سعيد ومن طريق عبدالرزاق بن همام، ومن طريق حجاج بن محمد جميعهم عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر.

ومحمد بن حاتم: أبو عبدالله محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي المعروف بالسمين. وثقه ابن عدي والدارقطني (انظر تهذيب الكمال 181/16) وبحثت عنه في الكامل لابن عدي ولم أجده وقال ابن عماد الحنبلي: كان إماماً حافظاً من الموثقين (شذرات الذهب 86/2) وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات 86/9) ووصفه الذهبي بقوله الحافظ الإمام (تذكرة الحفاظ 455/2) وقال: ثبت حجة (سير أعلام النبلاء 451/11) وقال: ثقة تكلم فيه (المغني في الضعفاء 276/2).

وقال أبو عبدالله أحمد بن محمد الحنفي: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن حاتم بن ميمون كذاب (انظر تهذيب الكمال 81/16) وقال الفلاس: ليس بشيء (انظر ميزان الاعتدال 503/3) وعلق الذهبي على قول الفلاس بقوله: هذا جرح مردود (تذكرة الحفاظ 455/2) وقال هذا من كلام الأقران الذي لا يسمع فإن الرجل ثبت حجة (سير أعلام النبلاء 451/11).

وقال عبدالباقي بن قانع: محمد بن حاتم بن ميمون صدوق (انظر تهذيب الكمال 182/16) ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق ربما وهم وكان فاضلاً (تقريب التهذيب ص551) وقال وفي الزهرة: روى عنه مسلم ثلاثمائة حديث (تهذيب التهذيب 93/7).

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة لكثرة الموثقين له، وأن مسلماً روى له ثلاثمائة حديث، معنى ذلك أنه لازمه ملازمة طويلة والله أعلم.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (108/10).

(3) معالم السنن 245/3.

قالت الباحثة:

يدلل الحديث على دعوة الإسلام إلى صناعة المعروف والتصدق كما قال النووي: (فيه استحباب الصدقة من التمر عن جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر)[1].

مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية:

كان للمرأة المسلمة مشاركة وإسهام كبير في المظاهر الاجتماعية فقد كانت تشارك في الأعمال الخيرية مثل الصدقة، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

49- روى الشيخان في صحيحيهماعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ.قَالَ: لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا [2]وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟. قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَه"ُ. [3]

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (108/10).

(2) **فتخها**: فتخ: جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضاً فتخات وفتاخ (النهاية 408/3).

(3) خ:(1-292) (13- كتاب العيدين)(19- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد)978 عن اسحق بن إبراهيم ابن نصر عن عبدالرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال:أخبرني عطاء(ابن أبي رباح)عن جابر بن عبد الله. م:(2-603) (8-باب صلاة العيدين)885 عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق به.

م (885) عن طريق عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة عن عطاء بن أبي رباح به بنحوه وزيادة بعض الألفاظ مثل: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة سفعاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير.

واسحق بن إبراهيم بن نصر البخاري أبو إبراهيم السعدي روى عنه البخاري ونسبه إلى جده، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين (انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزى 19/2 وتقريب التهذيب ص126 والكاشف 59/1). وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان قديم الموت (الثقات 115/8). ولخص ابن حجر فيه القول: صدوق (تقريب التهذيب ص126) وعلق بشار معروف والأرنؤوط بقولهما: بل ثقة أكثر البخاري من الرواية عنه في صحيحه ووثقه ابن حبان ولا نعلم فيه جرحاً (تحرير تقريب التهذيب 114/1).

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة لعدم ثبوت الجرح وعبدالرزاق سبق ذكره في حديث رقم (33).

قوله(وبلال باسط ثوبه) قال النووي: (معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات)[1].

وأما عن حكم تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها قال النووي: بالجواز[2].

قالت الباحثة:

ويستفاد من الحديث أن المرأة المسلمة تضحي بمالها وما يعز عليها كما قال العيني: (وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دليل على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ)[3].

ونلاحظ في وقتنا الحاضر مبادرة بعض النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن وخصوصاً في الأوقات العصيبة.

50- روى البخاري في صحيحه عن عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ [4] قِطْرٍ[5] ثَمَنُه خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[6] بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُه" [7]

وابن جريج: سبق ذكره في حديث رقم (14).

وعطاء: سبق ذكره في حديث رقم (40).

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (173/6).

(2) انظر المصدر السابق نفسه.

(3) عمدة القارى 199/5.

(4) **درع:** درع المرأة قميصها. النهاية (114/2).

(5) **قِطر:** ضرب من البرد وفيه حمره ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تُحمل من قبل البحرين (المصدر السابق 80/4).

(6) **تقين:** تزين لزفافها والتقيين التزيين (المصدر السابق 135/4).

(7) خ: (2-791) (51 – كتاب الهبة وفضلها) (34 – الاستعارة للعروس عند البناء) 2628 عن أبي نعيم (الفضل بن دكين) عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه (أيمن بن أم أيمن) عن عائشة رضي الله عنها به.

وعبدالواحد بن أيمن: سبق ذكره في حديث رقم (25)

قال المهلب: (عارية الثياب في العرس عن فعل المعروف، والعمل الجاري عندهم، وأنه مرغب في أجره، لأن عائشة لم تمنع منه أحداً)[1].

قالت الباحثة:

وتظهر عائشة في الحديث بمظهر الأم المثالية بكرمها وجودها ورفقها كما وضح ذلك ابن حجر بقوله: فيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليها وتواضعها بأخذ السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها[2].

مشاركة المرأة في ابداء المشورة :

شاركت المرأة في الحياة السياسية فكانت تبدي الرأي والمشورة السياسية، ومع ذلك ما قدمته أم المؤمنين أم سلمة من مشورة للنبي ﷺ يوم صلح الحديبية.

51- روى البخاري في صحيحه عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[3]وَمَرْوَانَ[4] قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا"[5]

---

(1) انظرشرح ابن بطال (117/7)، و فتح الباري (766/5).

(2) فتح الباري 566/5.

(3) **المسور بن مخرمة:** هو أبو عبدالرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، صحابي جليل (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1399/3) وتقريب التهذيب ص619).

(4) **مروان:** أبو عبدالملك ويقال: أبو القاسم ويقال: أبو الحكم مروان بن الحكم المدني. لم يصح له سماع عن النبي ﷺ، لا تثبت له صحبة (انظر تهذيب الكمال 14/18) وتقريب التهذيب ص611.

(5) خ: (2-834) (54 – كتاب الشروط) (15 – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) 2731، 2732 عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان. وانظر رقم (1694)، (1695)، (2711)، (2712)، (2713)، (4178)، (4179)، (4180)، (4181) به وببعض الطرق بنحوه وبعض الطرق جزء منه.

قوله (عن المسور بن مخرمة ومروان) قال ابن حجر: (هذه الرواية بالنسبة إلى مـــروان مرسلة لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة لأنه لم يحضر القصة)[1].

وقال أيضاً: (وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شـــهدوا هـــذه القصـــة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم)[2].

قالت الباحثة:

يظهر في الحديث دور المرأة المسلمة في المشورة وفضل أم سلمة كما عبر ابن بطـــال وقال: (فيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي) [3].

وعبر ابن حجر عن ذلك وقال: (فيه فضل المشورة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتـــى قال أمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة)[4].

وكانت المرأة تبدي رأيها وتعارض بشجاعة وكان لها نشاط سياسي ميداني كبير فكانـــت تشارك في البيعة العامة ومن ذلك مبايعة النساء للنبي ﷺ كما وشـــاركت فـــي مبايعـــة الحلفـــاء الراشدين كما شاركت في الهجرة إلى الحبشة والمدينة.

مشاركة المرأة في الجهاد:

أعطى الإسلام المرأة دورها الحقيقي في الحياة في هذا المجال، فكانت المرأة تقوم علـــى رعاية الجرحى والمصابين وتداويهم وتسقي العطشى، ولم يقتصر دورها على ذلك بـــل كانـــت تشارك في القتال، ومن الأحاديث الدالة على ذلك.

---

(1) فتح الباري (680/5).
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) شرح ابن بطال (699/5).
(4) فتح الباري (699/5).

52- روى البخاري في الأدب المفرد عن محمود بن لبيد[1] قال : "لما أصيب أكحل سعد يــوم الخندق فثقل، حولوه عند امرأة يقال لها : رفيدة[2]، وكانت تداوي الجرحى ، فكان النبــيّ ﷺ إذا مر به يقول : « كيف أمسيت ؟»، وإذا أصبح : « كيف أصبحت ؟» فيخبره" [3]

قالت الباحثة:

يدل الحديث على دور المرأة المسلمة في معالجة المرضى وعبر عن ذلك ابــن حجــر بقوله: (جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة)[4]

قالت الباحثة:

فها هي رفيدة الأسلمية تداوى سعداً في المسجد والرسول ﷺ يعوده في الصباح والمساء يطمئن عليه.

---

(1) **محمود بن لبيد:** محمد بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس الأَشْهلي، هذه النسبة إلى بني عبد الأشهل من الأنصار (الأنساب 172/1) صحابي صغير وقد حدث عن النبي ﷺ بأحاديث (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1378/3) وتقريب التهذيب ص608.

(2) رُفَيدة: الأسلمية أو الأنصارية صحابية،الإصابة في تمييز الصحابة (135/8). وتقريب التهذيب ، ص857.

(3) خد (301) 1132 (باب كيف أصبحت) عن الفضل بن دكين عن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (الطبقات الكبرى 326/3).

وعبدالرحمن بن سليمان: أبو سليمان بن المدني عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري مات سنة إحدى وسبعين وقيل اثنتين وسبعين ومائة، وثقه أبو حاتم: وقال ليس به بأس (الجرح التعديل 239/5) وأبو زرعة (المصدر السابق نفسه) وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص212) والنسائي والدارقطني (انظر تهذيب الكمال 218/11) وقال النسائي في موضع آخر: ليس بالقوى (المصدر السابق نفسه) وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات 85/5) وفي المجروحين وقال كان ممن يخطئ ويهم كثيراً على صدق منه والذي أميل إليه ترك ما خالف الثقات من الأخبار والاحتجاج بما وافق الثقات (المجروحين 57/2) ووثقه ابن معين وقال مرة: ليس به بأس (تاريخ بغداد 125/10) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (289/5) وقال الذهبي: صدوق (الكاشف 148/2) وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق: مشهور صدوق (من تكلم فيه وهو موثق ص120) ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق فيه لين (تقريب التهذيب ص401) وعلق بشار معروف والأرنؤوط على كلام ابن حجر بقولهما: بل صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة (تحرير تقريب التهذيب 323/2).

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة لعدم ثبوت الجرح ولكثرة الموثقين له والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح وقد صحح إسناده ابن حجر (انظر الإصابة في تمييز الصحابة 135/8).

(4) فتح الباري (174/6).

53- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَـزَمَ النَّـاسُ عَـنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[1] تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ[2] عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ"[3]

قوله (خدم سوقهما)

قال ابن حجر: (هذه كانت قبل الحجاب ويحتمل أنها كانت عن غير قصـد للنظـر)[4]. قالت الباحثة: يوضح الحديث دور المرأة المسلمة في معاونة المجاهدين بسقيهن، وعبر عن ذلك ابن بطال بقوله : (النساء لا غزو عليهن، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة، وعونهن للغزاة بسـقي، وسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال؛ لأن العون على الشيء ضرب منه)[5].

---

(1) **خدم سوقهما:** الخدمة الخلخال. النهاية (15/2).

(2) **تنقزان القرب:** أي يحملانها وينقزان بها وثباً (المصدر السابق 106/5).

(3) خ: (2-889) (56 – كتاب الجهاد والسير) (65 – باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) 2880 عن أبي معمر (عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج) عن عبدالوارث (بن سعيد بن ذكوان) عن عبدالعزيز بن صهيب البناني عن أنس رضي الله عنه.

م:(3-144)(32-كتاب الجهاد والسير) (47- باب غزوة النساء مع الرجال) 1811 من طريق عبدالوارث عن عبدالعزيز ومن طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بن أسلم عن أنس بن مالك بنحوه وفيه قصة.

أبو معمر: عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي البصري مات سنة أربع وعشرين ومئتين وهو ثقة ثبت رمى بالقدر (انظر ترجمته في تهذيب الكمال 372/10) وتقريب التهذيب ص337.

قال ابن حجر في هدى الساري: وثقه ابن معين وعلي بن المديني وأبو داود والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والأئمة كلهم لكن قال العجلى وابن خراش وغير واحد أنه كان يرى القدر زاد أبو داود لكنه كان لا يتكلم فيه وقد روى عنه البخاري وأبو داود وروى له الباقون بواسطة (هدى الساري 853).

(4) فتح الباري، (172/6).

(5) شرح ابن بطال (81/5).

54- روى البخاري في صحيحه أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ "قَسَمَ مُرُوطًا[(1)] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَـــاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُــولِ اللَّـــهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ [(2)]مِــنْ نِسَــاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ[(3)] لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَــالَ أَبُــو عَبْد اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ"[(4)]

---

(1) **مروطاً**: الواحد مِرْط. كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره. النهاية (319/4).

(2) **أم سَلِيط**: امرأة من المبايعات حضرت مع رسول الله ﷺ يوم أحد قال عمر بن الخطاب: كانت تزفر لنا القرب يوم أحد (الاستيعاب في معرفة الأصحاب تزفر القرب 1940/7).

(3) **تزفر القرب**: تحملها مملوءة ماء والزِّفر. القربة (المصدر السابق 304/2).

(4) خ: (2-889) (56 - كتاب الجهاد والسير) (66 - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) 2881 عن عبدان (عبدالله بن عثمان بن جبلة) عن عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب وقال ثعلبة بن أبي مالك إن عمر بن الخطاب. وانظر رقم (4071).

ويونس: أبو يزيد يونس بن يزيد الأُبْلي (نسبة إلى الأبلة وهي: بلدة على ساحل بحر القلزم(البحر الأحمر المعروف) مما يلي ديار مصر. الأنساب 237/1) مات سنة تسع وخمسين ومائة وقيل غير ذلك. قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة (الجرح والتعديل 248/9) وقال: معمر ويونس عالمان بحديث الزهري (المصدر السابق) وقال ابن المديني أثبت الناس في الزهري سفيان بن عيينة وزياد بن سعد ثم مالك ثم معمر ويونس من كتابه (انظر تهذيب الكمال 568/20) وصدر الذهبي ترجمته بقوله: "صح" يونس بن يزيد الأيلي صاحب الزهري ثقة حجة، شذ ابن سعد في قوله ليس بحجة وشذ وكيع فقال: سيء الحفظ وكذا استنكر أحمد بن حنبل أحاديث وقال الأثرم: ضعف أحمد أمر يونس (ميزان الاعتدال 484/4) ووصفه بقوله: الحافظ الثبت وقوله: الإمام الثقة المحدث (تذكرة الحفاظ 162/1) وسير أعلام النبلاء 297/6) وقد صحح روايته عن الزهري إن كانت من كتاب كل من ابن المبارك وابن مهدي وابن المديني، قال علي بن المديني: سألت عبدالرحمن بن مهدي عن يونس بن يزيد قال: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، قال ابن مهدي: وأقول أنا كتابه صحيح (انظر الجرح والتعديل 247/9) وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر إلا يونس أخذ للسند لأنه كان يكتب (المصدر السابق نفسه).

وثقه النسائي (انظر تهذيب الكمال 568/20) وابن معين (الجرح والتعديل 249/9) والعجلي (تاريخ الثقات ص488). وقال أحمد بن صالح المصري: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً. قال: وكان الزهري إذا قدم أيْلة نزل على يونس، وإذا سار إلى المدينة زامله يونس (انظر تهذيب الكمال 568/20) وقال ابن سعد كان حلو الحديث كثيرة، وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكِر (الطبقات الكبرى 360/7) وقال أحمد بن حنبل: يونس كثير الخطأ عن الزهري(انظر تهذيب الكمال 567/20) وسئل أحمد: من أثبت في الزهري قال: معمر فقيل له يونس؟ قال:روى أحاديث منكرة (بحر الدم ص180) وقال أبو بكر بن الأثرم:ضعف أحمد أمر يونس (انظر تهذيب الكمال 566/20) قال البرذعي لأبي زرعة الرازي:يونس بن يزيد عن

يبين الحديث دور المرأة المسلمة في الجهاد وهي تحمل القرب مملوءة بالماء، وأما قول أبي عبدالله: (تزفر تخيط) قال ابن حجر: (كذا في رواية المستملي وحده وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه.

قال ابن حجر: قال صالح كاتب الليث: تزفر: تخرز... قال ابن حجر فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره)[1].

قالت الباحثة:

الرأي الراجح ما أشار إليه ابن حجر لأن الزفر: الحمل.

قال الملهب:(فيه دليل على أن الأولى بالنبي ﷺ من أتباعه أهل السابقة إليه والنصرة له، لا يستحق أحد ولايته ببنوه ولا بقرابة إذا لم يقارنها الإسلام ثم إذا قارنها الإسلام تفاضل أهل السابقة والنصرة من المعونة بالمال والنفس، ألا ترى أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله ﷺ بالنبوة لتقدم أم سليط بالإسلام والنصرة والتأييد)[2].

غيرالزهري قال لي: ليس بالحافظ (سؤالات البرذعي لعبدالله بن عبدالكريم الرازي 684/2) وقال أبو زرعة: كان صاحب كتاب فإذا أخذ من حفظه لم يكن عنده شيء (المصدر السابق ص685).

قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد وكان سيء الحفظ (سير أعلام النبلاء 298/6) ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ (تقريب التهذيب ص711).

وقد علق شعيب الأرنؤوط وبشار معروف على قول الحافظ ابن حجر بقولهما: بل ثقة إمام في الزهري وغيره فقد أطلق الأئمة توثيقه واحتج به الجماعة وهو في الطبقة العليا من أصحاب الزهري. (تحرير تقريب التهذيب 142/4).

قالت الباحثة: يونس بن يزيد ثقة لكثرة الموثقين له ولعدم ثبوت الجرح وقد أكد ذلك ابن حجر في هدى الساري بقوله: وثقه الجمهور مطلقاً، وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة وقد وثقه أحمد مطلقاً(واحتمال أنه وثقه في رواية وضعفه في أخرى. انظر هدي الساري ص 635) وابن معين والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة والجمهور واحتج به الجماعة.

(1) انظر: فتح الباري (173/6).

(2) انظر: شرح ابن بطال (82/5).

55- روى البخاري في صحيحه عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها [1] قَالَتْ: كُنَّا مَــعَ النَّبِــيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"[2]

يبين الحديث دور المرأة المسلمة في معالجة المرضى في الغزو، قال الخطــابي:(فيــه دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة)[3]، وأما النووي فقــال:(فيــه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها، وهذه المــداواة لمحــارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة)[4].

ورأى المهلب مغاير فقال:(فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها فــي المــداواة ومــا شاكلها من إلطاف المرضى ونقل الموتى)[5].

وأجاب المهلب عن السؤال: (كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى وهم غير ذوي محارم منهن؟ فقال: إنه يجوز ذلك للمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل تقشــعر منــه الجلود، وتهابه النفوس... وأما غير المتجالات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهــم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، ولا يمسسن شيئاً من جسده[6].

---

(1) **الربيع بنت معوذ:** الأنصارية لها صحبة ورواية. قال أحمد بن زهير سمعت أبي يقول: الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء من المبايعات تحت الشجرة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1837/4).

(2) خ: (2-889) (56 – كتاب الجهاد والسير) (67 – باب مداواة النساء الجرحى في الغزو) 2882 عن علي بن عبدالله عن بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ.

وانظر رقم (2883)، (5679) به بمثله وزيادة لفظة (كنا نغزوا مع النبي ﷺ).

وخالد بن ذكوان: أبو الحسن المدني وثقه ابن معين (الجرح والتعديل 329/3) والذهبي (الكاشف 203/1) وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين هو أحب إلى من عبدالله بن محمد بن عقيل (انظر تهذيب الكمال 347/5) وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قليل الحديث محله الصدق (الجرح والتعديل 329/3) وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات 207/4) ومشاهير علماء الأمصار ص98، وقال النسائي: ليس به بأس (انظر تهذيب الكمال 347/5) وقال أبو أحمد بن عدي: حديثه ليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به (الكامل في الضعفاء 8/3) وقد صدر الذهبي ترجمته بإشارة صح وقال وثقه ابن معين، وما أدري لأي شيء أورده ابن عدي (ميزان الاعتدال 630/1) ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق. تقريب التهذيب ص26).

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة والله أعلم.

(3) معالم السنن (212/2).

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (188/12).

(5) انظر شرح ابن بطال (83/5).

(6) المصدر السابق نفسه.

56- روى الشيخان في صحيحيهما عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ [1] "وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُووِيَ قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ[2] فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ"[3]

يبين الحديث دور المرأة في علاج المرضى في القتال، وهذا واضح في الحديث في تصرف فاطمة عليها السلام عندما عالجت جرح الرسول ﷺ بالرماد، قال المهلب:(فيه أن قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لاسيما إذا كان الحصير من ديس السعدي فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجراح وطيب الرائحة، يذهب بزهم الدم وإذا غسل الدم بالماء كما فعل أولاً بجرح النبي ﷺ فليجمد الدم ببرد إذا كان الجرح سهلاً غير غائر، وأما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره)[4].

57- روى مسلم في صحيحه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ[5] قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى"[6]

---

(1) **سهل بن سعد:** هو أبو العباس سهل بن سعد ابن مالك الأنصاري صحابي جليل، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (انظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الأصحاب 664/2) وتقريب التهذيب ص306).

(2) **المجن:** المِجَنَّ والمجنة وهو التُّرْس والتِّرسة والميم زائدة لأنه من الجُنَّة: السُّتْرة. النهاية (301/4)

(3) خ: (3-1243) (64 – كتاب المغازي) (24 – باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد) 4075 عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم (سلمة بن دينار) عن سهل بن سعد.

م: (3-1416) (32 – كتاب الجهاد والسير) (37 – باب غزوة أحد) 1790 من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم ومن طريق سعيد بن أبي هلال ومن طريق محمد بن مطرف ومن طريق سفيان بن عيينة. كلهم عن أبي حازم (سلمة بن دينار) به بنحوه.

(4) شرح ابن بطال 440/9.

(5) **أم عطية الأنصارية:** اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب، قال أبو عمر: في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1947/4).

(6) م: (3-1447) (32 – كتاب الجهاد والسير) (48 – باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا سهم) 1812 من من طريق عبدالرحمن بن سليمان ومن طريق يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية به.

يؤخذ من الحديث:

للمرأة المسلمة دور في الجهاد ومساعدة الرجال واستعانة الرجال بالنساء كما قال د. موسى لاشين: (كفاح النساء في الغزو، ومساعدتهن الرجال واستعانة الرجال بالنساء في الحروب في الأعمال المناسبة لهن)[1].

عبر عن ذلك الدكتور أكرم العمري، فقال: (هذه الآثار تدل على جواز الانتفاع بالنساء عند الضرورة لمداواة الجرحى وخدمتهم إذا أمنت فتنتهن مع لزومهن الستر والصيانة، ولهن أن يدافعن عن أنفسهن بالقتال إذا تعرضن لهن الأعداء)[2].

وهشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي أبو عبدالله البصري (هذه النسبة إلى درب القِراديس بالبصرة والقراديس بطن من الأزد، نزلوا محلة بالبصرة فنسبت المَحَلَّة إليهم الأنساب 469/4) مات سنة ست وأربعين ومئة وقيل غير ذلك، وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 200/7) وابن معين (من كلام ابن معين في الرجال رواية ابن طهمان ص33)، وعلي بن المديني (علل الحديث لابن المديني ص79) والعجلي (تاريخ الثقات للعجلي ص457) وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص343) وابن حبان (الثقات 566/7) والذهبي (ميزان الاعتدال 295/4) (والمغني في الضعفاء 477/2) وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن هشام بن حسان فقال: صالح هو أحب إلي من أشعث (بحر الدم ص163).

وقال يحيى بن سعيد: هشام بن حسان في ابن سير بن أحب إليّ من عاصم الأحوال (انظر تهذيب الكمال 244/19) وقال سعيد بن أبي عروبة ما رأيت أو ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام وقال ابن المنهال كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في حديث ابن سيرين أحداً (المصدر السابق نفسه).

وقال أبو حاتم: صدوقاً وكان يثبت في رفع الحديث وقال أيضاً: يكتب حديثه (الجرح والتعديل 56/9).

وقال ابن شهاب الحناط: قال لي شعبة: عليك بحجاج ومحمد بن اسحاق فإنهما حافظان، واكتم عليّ عند البصريين في خالد وهشام (انظر تهذيب الكمال 244/19) وعلق الذهبي على قول شعبة. قال: هذا قول مطروح وليس شعبة بمعصوم من الخطأ في اجتهاده، وهذه زلة من عالم فإن خالد الحذاء وهشام بن حسان ثقتان ثبتان (ميزان الاعتدال 296/4) ولخص ابن حجر القول فيه: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء فقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (تقريب التهذيب ص664).

قالت الباحثة: الراجح ما ذهب إليه من ابن حجر. والله أعلم.

(1) فتح المنعم (381/7).

(2) السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم ضياء العمري (390/2).

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

58- روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ[1] اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَــرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ:" مَا هَذَا الْخِنْجَرُ" ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ[2] بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَــلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنْ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُــوا بِــكَ فَقَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ :" يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ "[3]

يبين الحديث دور المرأة في القتال من خلال شجاعة أم سليم بحملها الخنجر. وعبر عن ذلك د. موسى لاشين في الحديث: (شجاعة أم سليم وجهادها في سبيل الله وغيرتها على الإسلام في طلبها قتل الطلقاء)[4].

والطلقاء كما قال النووي: (هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأنّ النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهــم اســتحقوا القتل بانهزامهم وغيره، وقولها من بعدنا أي من سوانا)[5].

قالت الباحثة:

نلاحظ من الحديث استغراب النبي ﷺ ويظهر ذلك من قوله (ما هذا) قال د. موســى لاشين:(السؤال ليس على حقيقة ما معها فالخنجر مشاهد، ونطق باسم الخنجر في السؤال وإنمــا السؤال عن سبب حملها، ولذلك أجابت بالفرض من حملها)[6].

---

(1) **أم سليم: بنت مِلحان** بن خالد بن زيد بن حرام يقال اسمها سهلة أو رُمَيْلة أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات. (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1940/4) وتقريب التهذيب ص869.

(2) **بقرت:** البَقْر: الشَّق والتَّوسعة (النهاية 144/1).

(3) م: (3-1442) (32 - كتاب الجهاد والسير) (47- باب غزوة النساء مع الرجال) 1809عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال:أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت بن أسلم عن أنس بن مالك.وعن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن حمادبن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك بمثله.

(4) فتح المنعم (381/7).

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (188/12).

(6) فتح المنعم (374/7).

قالت الباحثة:

ويظهر استغراب الرسول ﷺ مما شاهد من حمل أم سليم الخنجر قال د. موسى لاشين: (قوله:" فجعل رسول الله ﷺ يضحك" لغرابة الأمر فالمرأة عادة تخاف من السلاح ولا تقوى على استعماله، بل لا تقوى على رؤية الدم)[(1)].

59- روى الطبراني في المعجم الكبير: عن رافع بن خديج رضي الله عنه [(2)] قال لما كان يوم الخندق لم يكن حصن أحصن من حصن بني حارثة ، فجعل النبيّ ﷺ النساء والصبيان والذراري[(3)] فيه فقال :" إن ألم [(4)] بكن أحد فألمعن بالسيف" فجاءهن رجل من بني ثعلبة بن سعد يقال له: نجدان أحد بني حشاش على فرس حتى كان في أصل الحصن ، ثم جعل يقول للنساء : انزلن إليَّ خير لكن فحركن السيف فأبصره أصحاب النبيّ ﷺ فابتدر الحصن قوم فيهم رجل من بني حارثة يقال له: ظهير بن رافع. فقال : يا نجدان ابرز فبرز إليه فحمل عليه فقتله وأخذ رأسه فذهب به إلى رسول الله ﷺ [(5)].

نلاحظ من الحديث دور النساء في القتال حيث التنسيق بينهن وبين القائد وكيف كانت هناك محاولة فاشلة عند حصونهن من قبل الأعداء.

60- روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ : "خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَق أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ قَالَتْ: فَسَمِعْتُ وَئِيدَ[(6)] الْأَرْضِ وَرَائِي يَعْنِي حِسَّ الْأَرْضِ قَالَتْ: فَالْتَفَتُّ

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) **رافع بن خَدِيج:** أبو عبدالله وقيل أبا خديج أول مشاهدة أحد ثم الخندق، مات سنة أربع وسبعين وهو بالمدينة (انظر ترجمته الاستيعاب في معرفة الأصحاب 479/2) وتقريب التهذيب ص245.

(3) **الذراري:** النساء والصغار (المعجم الوسيط 311/1).

(4) **ألمّ:** يقرب. النهاية (272/4).

(5) طب.ك (268/4) عن محمد بن عبدالله القرمطي عن عثمان بن يعقوب العثماني عن محمد بن طلحة التميمي عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده به. والحديث إسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي في المجمع،وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد(140/6) .

(6) **وئيد:** الوئيد: صوت شدة الوطء على الأرض يسمع كالدَّوي من بُعْد. (النهاية 143/5).

فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّهُ. قَالَتْ: فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ قَالَتْ وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ: لَيْتَ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا جَمَلْ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ سَبْغَةٌ لَهُ يَعْنِي مِغْفَرًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا جَاءَ بِكِ لَعَمْرِي وَاللَّهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ وَمَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يَكُونَ بَلَاءٌ أَوْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ؟ (1)قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ انْشَقَّتْ لِي سَاعَتَئِذٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا قَالَتْ: فَرَفَعَ الرَّجُلُ السَّبْغَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ وَيْحَكَ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ أَوْ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... "(2)

---

(1) **تحوّز**: هو من قوله تعالى ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ﴾ أي منضماً إليها، والتحوُّز والتحيُّز والانحياز بمعنى (المصدر السابق 459/1).

(2) حم (141/6) عن يزيد بن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال: حدثتني عائشة. من حديث طويل.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص أبو الحسن المدني توفى سنة أربع وأربعين ومائة، ذكره ابن حيان في الثقات (الثقات 377/7) وقال: من جلة أهل المدينة ومتقنيهن (مشاهير علماء الأمصار ص133) وقال عبدالمعطي قلعجي: متفق على توثيقه (انظر حاشية تاريخ أسماء الثقات ص283تحقيق عبد المعطي قلعجي) ووصفه ابن حجر بقوله: أحد أئمة الحديث (لسان الميزان 375/7) وقال النسائي: ليس به بأس، وفي موطن آخر قال: ثقة (انظر تهذيب الكمال 114/17، سير أعلام النبلاء 36/6، ميزان الاعتدال 673/3) وقال عثمان بن أبي شيبة سألت علياً يعني ابن المديني عن محمد بن عمرو بن علقمة فقال: كان ثقة (سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص94) قال ابن معين: مازال الناس يتقون حديثه "قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه ثم يحدث مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بالشيء رأيه ثم يحدث مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة (انظر الجرح والتعديل 31/8) وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف (الطبقات الكبرى القسم المتمم ص363) وقال إبراهيم الجوزجاني: ليس بالقوى ويشتهي حديثه (أحوال الرجال للجوزجاني ص141). وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه بعض الضعف (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص94). قال يحيى القطان: محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو، اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها (انظر الضعفاء الكبير 109/4)، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ (الجرح والتعديل 31/8) وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به (انظر ميزان الاعتدال 673/3) (المغني في الضعفاء 357/2) وقال الذهبي: صدوق (ذكر أسماء من تكلم وهو موثق ص165) ووصفه

قالت الباحثة: في الحديث من الفوائد:

- دور المرأة المسلمة في القتال وتعريض نفسها للخطر في سبيل الله وفي حماية الجيش.
- الجهاد يحتاج إلى جرأة وقوة ،خصوصاً من المرأة.

غزو المرأة البحر:

61- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[1] -رضي الله عنها-قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ قَالَ:" أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ[2] كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ" قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا. فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ:" أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ" فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ" [3]

بقوله الإمام المحدث الصدوق (سير أعلام النبلاء 136/6) ولخص ابن حجر القول فيه صدوق له أوهام (تقريب التهذيب ص582) وعلق بشار معروف والأرنؤوط على قول ابن حجر بقولهما: بل صدوق حسن الحديث (تحرير وتقريب التهذيب 299/3) وأكد ذلك ابن حجر وبين أن الكلام فيه كان قبل حفظه حيث قال: مشهور من شيوخ مالك صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه (هدى الساري ص617).

قالت الباحثة: الراجح أنه صدوق، والحديث إسناده حسن، وقد ذكره الهيثمي في المجمع، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد 201/6).

(1) **أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام** خالة أنس ، صحابية مشهورة ، ماتت في خلافة عثمان. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 193/4) تقريب التهذيب ، ص 868.

(2) **البحر الأخضر:** قال ابن حجر: قال العلماء: إن الذي يقابله السماء وقد أطلقوا عليه الخضراء لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر. (فتح الباري 346/12).

(3) خ: (2-866) (56 – كتاب الجهاد والسير) (8 – باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم) 2799-2800 عن عبدالله بن يوسف الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بن قيس عن محمد بن يحيى عن أنس بن مالك عن أم حرام.

م: (3-1518) (33 – كتاب الإعارة) (49 – باب فضل الغزو في البحر) 2490 عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. كلاهما عن الليث بن سعد به بمثله.

يدل الحديث على دور المرأة في الغزو في البحر، وفي ذلك قال ابن بطال:(في الحديث إباحة الجهاد للنساء في البحر وفيه أن الموت في سبيل الله شهادة)[1].

قالت الباحثة:

ويظهر دور أم حرام في غزوها البحر وقد أشكل دخول النبي ﷺ على أم حرام واجتهد العلماء لإزالة هذا الإشكال، قال ابن حجر: (قال ابن عبدالبر: أظن أنّ أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ وأختها أم سليم فصارت كل منها أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه)[2].

وجزم بذلك المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه: وقال غيره: (إنما كانت خالة لأبيه أو لجده، لأنّ أم عبدالمطلب كانت من بني النجار وكان يأتيها زائراً لها، والزيارة من صلة الرحم)[3].

وقال ابن حجر: (وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية، فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو النسب، وكل من أثبت له خؤولة تقتضي محرمية؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبدالمطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور ولا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خؤولة لا تثبت بها محرميه لأنها خؤولة مجازية. قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل

م: (1912) من طريق اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة ومن طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر كلاهما عن أنس بن مالك به بنحوه.

(1) شرح ابن بطال (10/5).

(2) فتح الباري (351/12).

(3) انظر شرح ابن بطال (10/5).

على أحد من النساء إلى على أزواجه إلا على أم سليم فقيل له فقال ارحمهما قتل أخوهـا معـي يعني حرام بن ملحان)[1].

وجمع ابن حجر بين الأقوال، فقال:(ووجه الجمع أنهما أختان في دار واحدة كل واحـدة منهما في بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معاً فالعلـة مشـتركة فيهمـا، ثـم قـال الدمياطي على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام)[2].

قالت الباحثة:

ونلاحظ في الحديث أنّ أم حرام كانت تتمنى أن تموت غازية وتطلب من الرسول ﷺ أن يـدعو لها بذلك مرتين، وبين ابن حجر سبب ذلك، فقال:(لظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبـة فسـألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المـرة الأولـى وفـي جزمـه بذلك)[3].

قالت الباحثة:

كل ما سبق من الأحاديث يبين دور المرأة في العمل التطوعي، وفي وقتنا الحاضـر تسـتطيع المرأة القيام بأعمال تخدم فيها الآخرين، وخصوصاً في زمننا هذا يوجد الكثير من الناس من تنقطع بهـم السبل وتضيق عليهم الدروب، ويحتاجون إلى من يعينهم ويقضي حوائجهم ويدخل السرور عليهم ومـن هذه الأعمال.

تتبع أحوال الأسر المحتاجة وتقديم المساعدات لها مثل المشـاركة فـي الجمعيـات الخيريـة التطوعية وذلك بـ:

1- المشاركة في الأطباق الخيرية لدعم المشاريع الخيرية وتوزيع ربحها على المحتاجين.
2- المشاركة بإقامة ندوات ودروس توعية وخصوصاً من الناحية الدينية.
3- المشاركة في مراكز تحفيظ القرآن.

وهذا كله يتطلب حسن التعامل مع الآخرين لضمان نجاحه.

---

(1) انظر فتح الباري (351/12).
(2) المصدر السابق(352/12).
(3) المصدر السابق، ص348.

المبحث الثالث

آثار العمل التطوعي

المطلب الأول: أثر العمل التطوعي في رفع التنمية.

المطلب الثاني: أثر العمل التطوعي في البنيان والعمران.

المطلب الثالث: أثر العمل التطوعي في تعزيز الصمود.

المطلب الخامس: أثر العمل التطوعي في مقاومة الحصار.

المطلب الرابع: أثر العمل التطوعي في معالجة مشكلة البطالة.

المبحث الثالث

آثار العمل التطوعي

ستقوم الباحثة في هذا المبحث بالتعرض للأحاديث التي تبين آثار العمل التطوعي في رفع التنمية والبنيان والعمران، وفي تعزيز الصمود ومعالجة مشكلة البطالة وفي مقاومة الحصار.

المطلب الأول: أثر العمل التطوعي في رفع التنمية:

العمل التطوعي منبع من منابع التنمية الاجتماعية، حيث يشعر المتطوع فيه أنه يؤدي واجبًا دينيًا واجتماعيًا وإنسانيًا يجعل الآخرين يشعرون بالطمأنينة مما يؤدي إلى تماسك المجتمع، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

62- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ ... وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ[1] مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ ... "[2]

---

(1) **الفَرَق**: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقساط والقسط نصف صاع والفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. النهاية (437/3).

(2) خ: (2-652) (34 – كتاب البيوع) (98 – باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي) 2215 عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلاً) عن عبدالعزيز بن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وانظر رقم (2272)، (2743)، (3465)، (5974).

م: (4-2099) (48 – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) (27 – باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال) 2743 بنحوه. من طريق أنس بن عياض وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. كلاهما عن موسى بن عقبة به. م: (2743) من طريق صالح بن كيسان عن نافع به بنحوه.

قال ابن حجر:(فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه،ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى،وطريق الاستدلال به ينبني على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير،لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره بذلك، ولو كان لا يجوز لبينه،فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا)[1].

قالت الباحثة:

إذن الذي يظهر لنا أن هذا الرجل نمى مال أجيره وبعد أن عاد أعطاه إياه بزيادة تطوعاً منه من غير إلزام وعبر عن ذلك الخطابي، بقوله: (هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء)[2].

قالت الباحثة: الملاحظ إذن أن الرجل تطوع وبذل أكثر مما كان عليه فشكر الله له ذلك.

المطلب الثاني: أثر العمل التطوعي في البنيان والعمران:

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قال عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ" [3].

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

"اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ" [4]

(1) فتح الباري (158/5).
(2) معالم السنن (79/3).
(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (8).
(4) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (21) مطولاً.

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قال لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ:" وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ" قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ (1).

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قال: أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (2).

وعن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد جاء أبو بكر ﷺ بحجر فوضعه ثم جاء عمر بحجر فوضعه، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه، فقال رسول الله ﷺ هؤلاء ولاة الأمر بعدي(3).

وعن طَلق بن علي، قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة فكان يقول: "قدموا اليمامى من الطين، فإنه من أحسنكم له مساً"(4).

63- روى البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ:" إِنْ شِئْتِ" فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ "(5)

---

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (23).

(2)سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (31).

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (22).

(4) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (28)

(5) خ: (1-158) (8 – كتاب الصلاة) (64 – باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) 449 عن خلاد بن يحيى بن صنوان عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر ﷺ به. وانظر رقم (2095)، (3584) بمثله وبه قصه، (918)، (3585) به بمعناه.

(خلاد بن يحيى) سبقت ترجمته في حديث رقم (25).

وفي الحديث من الفوائد: المبادرة إلى عمل الخير تطوعاً وتبرعاً، حيث أن المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة.

وقال ابن بطال تعليقاً على قول ابن حجر في قوله (أن امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل قال:(فإن قيل: فإن حديث سهل يخالف معنى حديث جابر، وذلك أن في حديث سهل أن الرسول ﷺ سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر أن المرأة سألت النبي ﷺ ذلك قيل: يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي ﷺ بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها، أمكن أن يبطئ الغلام بعمله، فتعلقت نفس الرسول به فاستنجزها إتمامه وإكماله عدتها، إذ علم عليه الصلاة والسلام طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها، وقد يمكن أن يكون إرساله عليه الصلاة والسلام إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبراً) [1].

المطلب الثالث: أثر العمل التطوعي في تعزيز الصمود:

والأحاديث الدالة على ذلك:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا [2].

---

(1) شرح ابن بطال: 125/2.

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (35).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " [1].

المطلب الرابع: أثر العمل التطوعي في معالجة مشكلة البطالة:

والأحاديث الدالة على ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها[2].

64- روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ:" لَا " فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ[3] وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا" [4].

يظهر العمل التطوعي في معالجة مشكلة البطالة في حديث مواساة الأنصار إخوانهم المهاجرين بأن يعمل المهاجرون في البساتين ويبقى الأصل للأنصار، ووضح ذلك ابن بطال نقلاً عن المهلب قوله:(إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله ﷺ أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغنى جميعهم، فأشركهم في التمرة على أن يكفوهم المؤونة والعمل في النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار، وهذه هي المسافة بعينها)[5].

---

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (36).

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (41).

(3) **المؤونة:** أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها (فتح الباري 273/6).

(4) خ: (2-2325) (41 – كتاب الحرث والزراعة) (5 – باب إذا قال اكفنى مؤونة النخل أو غيره، وتشركني في التمرة) 2325 عن الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد (عبدالله بن ذكوان) عن الأعرج (عبدالرحمن بن هرمز) عن أبي هريرة. وانظر رقم (2719)، (3782) به بمثله.

(5) انظر شرح ابن بطال (380/6).

ونقل ابن حجر قولاً عن المهلب تعقيباً على ما سبق بقوله: (فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به، وتعجيل مواساة المهاجرين)[1].

المطلب الخامس: أثر العمل التطوعي في مقاومة الحصار[2]:

وردت الأحاديث التي تدل على أن المشركين حاصروا رسول الله ﷺ ومن معه، ووردت تفاصيل مقاطعة قريش للنبي ﷺ في معظم كتب السيرة وفي معظم شروح الحديث منها:

بدأت المقاطعة للنبي ﷺ سنة سبع من البعثة[3]، فلما رأت قريش أن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا بلداً أصابوا به أمناً وقراراً، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم وأن عمر قد أسلم، اجتمعوا وائتمروا بينهم أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني عبدالمطلب، على ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم، ولا يبيعهن شيئاً ولا يبتاعوا منهم[4]. قالت الباحثة: وتعاطف الناس تجاه المحاصرين. وعبر عن ذلك د. محمد عبدالقادر أبو فارس حيث قال: (هناك نوازع للخير عند الإنسان وهناك عنصر العاطفة والرحمة والشفقة يمكن أن يكون لها دور في الوقوف بجانب المظلومين والمضطهدين ويمكن استثارة هذه العوامل والعناصر وتوجيهها لمناصرة الخير وأهله والحق ودعوته)[5].

وذكر ابن الأثير مواقف لتعاطف الناس تجاه المحاصرين منها: (أن أبا جهل لقى حكيم بن حزام بن خويلد ومعه قمح يريد به عمته خديجة وهي عند رسول الله ﷺ في الشعب فتعلق به وقال: والله لا تبرح حتى أفضحك فجاء أبو البَخْتري بن هشام فقال: مالك وله؟ عنده طعام لعمته

---

(1) انظر فتح الباري (273/6).

(2) **الحصار لغة:** الجمع والحبس والمنع (معجم مقاييس اللغة 72/2). وقيل: حِصره يحصره حَصْرا: ضيَّق عليه وحصر البلدة الأعداء أحاطوا بها (الوافي معجم وسيط للغة العربية ص132).

اصطلاحاً: يقصد به ضرب نطاق من القوات المسلحة المهاجمة موقع حصين كمدينة أو قلعة لتطويقها تمهيداً للاستيلاء عليها بعد استسلام الموقع للمهاجمين بسبب انقطاع موارد المعيشة نتيجة لقطع الإمدادات الواردة إليها من خارجها (دائرة المعارف الحديثة/ أحمد عطية الله ص40).

(3) الطبقات الكبرى 162/1. وانظر حدائق الأنوار ومطالع الأسرار لابن الديبع الشيباني (326/1).

(4) انظر السيرة النبوية لابن جرير الطبري، ص55، و تهذيب سيرة ابن هشام، ص82.

(5) السيرة النبوية، دراسة تحليلية د. محمد عبدالقادر أبو فارس، ص166.

أفتمنعه أن يحمله إليها؟ خل سبيله. فأبى أبو جهل فنال منه فضربه أبو البختري بلحى جمل فشجه ووطئه وطئاً شديداً وحمزة ينظر إليهم وهم يكرهون أن يبلغ النبي ﷺ فيشمت بهم هو والمسلمون ورسول الله ﷺ يدعو الناس سراً وجهراً)[1].

وظهر تعاطف المشركين مع المسلمين وعبر عن ذلك د. محمد قلعجي قال: إن كثيراً من المشركين وهم الأعداء التقليديون لمحمد ﷺ ولدينه عندما رأوا ما أحاط بالرسول ﷺ ومن معه من الضيق والشدة في الشعب قد انقلبوا إلى صفه، وأصبحوا من المدافعين عنه... وبذلك وجدت الخلخلة في صفوف المشركين فلم تعد كلمتهم واحدة وظهر لأول مرة من يرفع صوته معترضاً على مضايقة محمد ﷺ وأصحابه وقومه[2].

حتى في فك الحصار بالقوة كان هناك تعاطف ومناصرة للمحاصرين، حيث أشار ابن سعد إلى أن الخمسة الذين انطلقوا من قريش لفك الحصار بأنهم لبسوا السلاح ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا، فلما رأت قريش ذلك سقط في أيديهم وعرفوا أن لن يسلموهم[3].

وعلق على ذلك الدكتور هاشم الملاح بقوله: فنحن هنا أمام تكتل جديد يضم بني هاشم وبني المطلب بالإضافة إلى كافة الرافضين لصحيفة المقاطعة، وأن هذا التكتل على استعداد لاستخدام السلاح من أجل كسر المقاطعة، لذا فإن أبا جهل ومن كان يؤيده أحسوا بالضعف والتخاذل فاستسلموا أمام التهديد[4].

ويظهر العمل التطوعي في مقاومة الحصار في غزوة الأحزاب حيث اشتد وطال أربعاً وعشرين ليلة[5].

---

(1) الكامل في التاريخ لابن الأثير (640/1).
(2) قراءة سياسية للسيرة النبوية، د. محمد روّاس قلعجي، ص62.
(3) الطبقات الكبرى (210/1).
(4) الوسيط في السيرة النبوية، د. هاشم الملاح، ص216.
(5) انظر الطبقات الكبرى (73/2).

وبه قال ابن اسحاق:(وأقام عليه المشركون بضعاً وعشرين ليلة)[1]، وقال الدكتور أكرم ضياء العمري: (وقد كان حفر الخندق مفاجأة للمشركين فهو يشكل حاجزاً يمنع الالتحام المباشر بين الغزاة والمسلمين ويمنع اقتحام المدينة، ويوفر للمسلمين موقعاً دفاعياً جيداً فيكبدون الغـزاة الخسائر برشقهم بالسهام من وراء الخندق)[2].

قالت الباحثة:

وظهر العمل التطوعي في حفر الخندق حيث مشاركة النبي ﷺ في الحفر، ومـن خـلال تصرف جابر وتوفير الطعام.

كما في الحديث الصحيح **عن جابر ﷺ قال: "إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ:" أَنَا نَازِلٌ" ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَـلَ أَوْ أَهْـيَمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ ... فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ" [3].**

(1) انظر تهذيب سيرة ابن هشام، ص216.

(2) السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري (420/2).

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (25) من حديث طويل.

الفصل الثالث

مجالات العمل التطوعي الاجتماعي

المبحث الأول : الغرس والزرع .

المبحث الثاني : إماطة الأذى عن الطريق .

المبحث الثالث : الإصلاح بين الناس.

المبحث الرابع : الرحمة والرفق .

المبحث الخامس : كفالة اليتيم.

المبحث السادس : زيارة المريض.

المبحث السابع : التنفيس عن المعسر.

مقدمة:

العمل التطوعي الاجتماعي مجالاته كثيرة كونــه ظـــاهرة اجتماعيـــة تحقــق التكافــل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية الذين وصفهم النبي ﷺ بالجسد الواحد، وبعد أن تعرفنا فـــي الفصل الثاني على ميادين وآثار العمل التطوعي بصفة عامة، ننتقل الآن وبعون الله وتوفيقه إلى عرض مجالات العمل التطوعي الاجتماعي خاصة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : الغرس والزرع .

المبحث الثاني : إماطة الأذى عن الطريق .

المبحث الثالث : الإصلاح بين الناس.

المبحث الرابع : الرحمة والرفق .

المبحث الخامس : كفالة اليتيم.

المبحث السادس : زيارة المريض.

المبحث السابع : التنفيس عن المعسر.

المبحـــــث الأول

الغـــرس والـــزرع

المبحث الأول

الغرس والزرع

تعرض الباحثة في هذا المبحث الأحاديث التي تتحدث عن العمل التطوعي الاجتماعي التي لها علاقة بأهمية الغرس والزرع إذا أكل منه ، ومواساة المؤمنين بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وعمل المؤمنين في الحرث والزرع بأيديهم وخدمة أنفسهم .

أهمية الغرس والزرع:

65 – روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ [1] أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ [2] لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا[3]، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ[4] وَلَا وَدَكٌ[5] فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ [6] .

---

(1) **وسهل**، سبق ذكره في الحديث رقم 56 .

(2) **سِلْق:** بقلة لها ورق طوالٌ وأصل ذاهب في الأرض، ورقها غضّ طري يؤكل مطبوخاً. المعجم الوسيط (444/1).

(3) **أَرْبِعَائِنَا:**قال ابن حجر: الأربعاء جمع ربيع والربيع : الجدول.وقيل: الساقية الصغيرة،وقيل: حافات الأحواض. فتح الباري (97/3) وقال ابن الأثير: أي الأنهار والسواقي . النهاية (188/2).

(4) **شَحْمٌ:** جنس من اللحم وهو معروف. معجم مقاييس اللغة (251/3)

(5) **وَدَكٌ:** دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية (169/5).

(6) خ: (2–699)(41– كتاب الحرث والمزارعة) (21– باب ما جاء في الغرس) 2349عن قتيبة بن سعيد عن يَعْقُوب بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبي حازم (سلمة بن دينار) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. وانظر (938) بنحوه وزيادة لفظة (تجعل على أربعاء في مزرعة لها) ولفظة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) و(939) مختصراً، (5403) بمثله (6248) بنحوه وزيادة لفظة (ترسل إلى بضاعة تحمل بالمدينة) .
م : (2–588) (7– كتاب الجمعة) (9– باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) 859 عن عبد الله بن مسلم بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم سلمة بن دينار به مختصرًا .

فالحديث يدل على خدمة الصحابة أنفسهم وعمل الخير، ويؤيده قول ابن حجر: (وفي هذا الحديث استحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش، والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم) [1] ويوافقه على ذلك ابن بطال بقوله : (في هذا الحديث عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم وخدمة ذلك بأنفسهم ... وكذلك المرأة العجوز كانت تغرس السلق للنبي ﷺ وأصحابه، ففي هذا الحديث أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار ولا نقيصة على أهل الفضل) [2].

- **وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[3].**
- **وفي الصحيحين أيضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ ... وفيه: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ [4] .**
- **وفي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا [5] .**

---

(1) فتح الباري (97/3).
(2) شرح ابن بطال (400/6).
(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 11.
(4) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 62.
(5) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 41.

مواساة المؤمنين بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة:

66- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ [1] أَرَضِينَ فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا [2] أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ" [3] .

ويؤخذ من الحديث أن التطوع يكون بما هو فائض وزائد عن الحاجة حتى من فضول الأرض، وهذا دليل على مدى اهتمام الإسلام بالمحتاجين، ولذلك عبَّر الرسول ﷺ بقوله " أو ليمنحها أخاه " .

*** ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: " لَا " فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [4] .**

ومن خلال الأحاديث السابقة تبين أن للغرس والزرع أهمية كبيرة في العمل التطوعي الاجتماعي من حيث التكافل والمواساة .

---

(1) فُضُولُ: الزيادة . النهاية (454/3)

(2) **لِيَمْنَحْهَا:** المنحة : العطية . النهاية (364/4).

(3) خ:(2-792)(51- كتاب الهبة وفضلها) (35- باب المنيحة)2632 عن محمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال: حدثني عطاء (ابن أبي رباح) عن جابر رضي الله عنه . وانظر رقم (2340) بدون لفظة (كان لرجال منا فضول أرضين). م:(3-1176)(21 كتاب البيوع) (17-باب كراء الأرض) 1544 من طريق هِقْل بن زياد عن الأوزاعي به بمثله.م(1536) من طرق عن مطر الورَّاق وعبد الملك بن أبي سليمان وسليمان بن موسى،كلهم عن عطاء بن أبي رباح به.

الأوزاعي : بفتح الألف وسكون الواو وفتح الزاي في آخرها العين المهملة ، نسبة إلى الأوزاع وهي قرى متفرقة، وقيل : إنها قرية تلي باب دمشق يقال لها الأوزاع . الأنساب (227/1).

عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في حديث رقم 40 .

(4) سبق تخريجه وشرحه في حديث 64.

المبحـــــث الثـــانــــي

إمـاطة الأذى عـــن الطــريـــق

المبحث الثاني

إماطة الأذى عن الطريق

تقوم الباحثة هنا بإيراد الأحاديث التي تبين دور العمل التطوعي الاجتماعي في إماطة الأذى وفضل ذلك ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

نفع المسلمين بإزالة الضرر عنهم

67- روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ[1] قَالَ:قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا(أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ)وَأَمِرَّ[2] الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ"[3]

---

(1) **أَبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ** : اسمه نضلة بن عبيد وقيل : غير ذلك وهو صحابي جليل مشهور بكنيته أسلم قبل فتح مكة وغزا سبع غزوات ، ومات بخراسان بعد سنة خمس وستين للهجرة على الصحيح . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1610/4، وتقريب التهذيب ص 653. و الْأَسْلَمِيّ: بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم . نسبة إلى أسلم بن أقصى . الأنساب (151/1)

(2) **أَمِرّ**: بمعنى أزله . صحيح مسلم بشرح النووي (171/16).

(3) م : (4-2022) (45- كتاب البر والصلة والآداب) (36 باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) 2618 عن يحيى بن يحيى عن أَبي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . وانظر رقم (2618) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن أبان بن صَمْعة، عن أبي الوازع الراسبي به بنحوه .

وأبو الوَازِع الرَّاسبي- نسبة إلى بني راسب وهي قبيل نزلت البصرة. الأنساب (25/3) وهو جابر بن عمرو البصري، ويقال: الكوفي. روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما. وثقه أحمد بن حنبل.العلل ومعرفة الرجال (137/3)،وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (103/4)، واختلف قول ابن معين والذهبي فيه حيث قالا عنه: ثقة. انظر الجرح والتعديل (495/2)، الكاشف (122/1) وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر الكامل (120/2)، وقال الذهبي: شهير مقبول. المغني في الضعفاء (196/1) وميزان الاعتدال (122/1). وقال أيضاً: وثق. من تكلم فيه وهو موثق (ص 57)، وقال ابن عدي: لا أعرف له كثير رواية وإنما يروي عنه قوم معدودون، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (120/2) ولخص ابن حجر القول فيه بقوله : صدوق يهم. التقريب (ص 168) وضعفه النسائي، فقال : منكر الحديث. انظر الكامل (120/2)، وتهذيب التهذيب (9/2) . وتميل الباحثة إلى كونه صدوقاً وعليه فالحديث إسناده حسن.

ويمكن أن يؤخذ من الحديث أن طرق الخير كثيرة، منها: إماطـــة الأذى عـــن الطريـــق ويؤيد ذلك قول النووي: فـــي الحديث التنبيه على فضيلة كل ما نفـــع المســـلمين وأزال عـــنهم ضرراً [1] .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

- **ما رواه الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَقَـــدْ رَأَيْـــتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ" [2] .**
- **ومـــا رواه مســـلم فـــي صـــحيحه عَـــنْ أَبِـــي ذَرٍّ ﷺ عَـــنْ النَّبِـــيِّ ﷺ قَـــالَ : "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ" [3] .**

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (171/16).

(2) م : (4−2021) 1914. سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 15.

(3) م : (1−390) 553. سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 19.

المبحـــث الثـــالـــث

الإصـــلاح بيـــن النـــاس

المبحث الثالث

الإصلاح بين الناس

ومن الأحاديث الدالة على العمل التطوعي الاجتماعي ودوره في الإصلاح بين الناس:

الصلح بين الناس بالعدل:

68-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "كُلُّ سُلَامَى [1] مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" [2]

يبين لنا الحديث أن الصلح بين الناس بالعدل من مجالات العمل التطوعي الاجتماعي، وأن ذلك من وجوه الخير،وهو صدقة،ولكن كما قال العلماء: صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام[3]، ويؤيده قول النووي في قوله ﷺ "يعدل بين الاثنين صدقة":أي يصلح بينهما بالعدل [4].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

---

(1) **سلامى** :جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع . النهاية (396/2)0

(2) خ: (2-919) (56- كتاب الجهاد والسير) (128 - باب من أخذ بالركاب ونحوه) 2989 عن إِسْحَاق(ابن منصور التميمي)قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بن راشد عَنْ هَمَّامٍ بن منبه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر رقم (2707) مختصراً ورقم (2891) بنحوه .

م :(2-699)(12-كتاب الزكاة)(16 باب بيان أن اسم الصدقة على كل نوع من المعروف) 109عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الصنعاني به بمثله .

(3) انظرصحيح مسلم بشرح النووي (95/7).

(4) المصدر السابق نفسه.

الدعوة إلى الإصلاح:

69- أخرج الترمذي في سننه عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ" ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ [1] فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ"[2] [3] .

فالحديث يحث على إصلاح ذات البين والابتعاد عن الإفساد فيها، ويدعو إلى التمسك بحبل الله تعالى، وقد نقل المباركفوري عن شرف الدين الطيبي قوله:" فِيهِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَاجْتِنَابٌ عَنْ الْإِفْسَادِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ سَبَبٌ لِلِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ، فَمَنْ تَعَاطَى إِصْلَاحَهَا وَرَفْعَ فَسَادِهَا نَالَ دَرَجَةً فَوْقَ مَا يَنَالُهُ الصَّائِمُ الْقَائِمُ الْمُشْتَغِلُ بِخُوَيْصَّةِ نَفْسِهِ" [4] .

ومن كل ذلك يتبين أن الإصلاح بين الناس والذي نحن في أمس الحاجة إليه اليوم له دور كبير في تماسك الأمة الإسلامية ووحدة الصف .

---

(1) **صلاح ذات البين** : صلح : خلاف الفساد. يقال : صلح الشيء يصلح صلاحاً،. والبين: الفراق. معجم مقاييس اللغة (327/1و303/3) والمراد بذات البين: المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بَيْن _أي فرقة _ انظر عون المعبود 264/8 .

(2) **الحالقة:** الخَصْلة التي من شأنها أن تَحلِق : أي تُهْلِك وتَستأصِل الدِّين كما يَسْتَأصِل المُوسَى الشعر . وقيل: هي قَطِيعة الرَّحم والتَّظلم. النهاية 428/1.

(3) ت: (4-572) (38- كتاب صفة القيامة والرقاق والورع) (باب 56) 2905 عن هَنَّادِ (ابن السري)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم الضرير)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مِهْران)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

د. (4-280) (كتاب الأدب) (باب في إصلاح ذات البين) 4919عن محمد بن العلاء، حم : (444/6)، حب (11-489) (17- كتاب الصلح) (ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح ذات البين بين المسلمين) 5092من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، خد : (118) (183- باب إصلاح ذات البين) 396 عن صدقة بن الفضل المَرْوزي . ثلاثتهم(محمدبن العلاء وإسحاق بن إبراهيم وصدقة) عن أبي معاوية الضرير به بمثله، وطريق البخاري في الأدب المفرد بلفظ (ألا أُنبِئُكُم).

والحديث إسناده صحيح. قال الترمذي: هذا حديث صحيح (سنن الترمذي 572/4) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط (حب 489/11 الحاشية) .

(4) انظر تحفة الأحوذي179/7 .

المبحث الرابع

الرحمة والرفق

المبحث الرابع

الرحمة والرفق

تتجلى في شخصية الرسول ﷺ صفتا الرحمة والرفق، وهما من الصفات التي يجب أن يتحلى بهما كل إنسان مسلم ويعمل بهما . وستعرض الباحثة في هذا المبحث بعض الأحاديث التي تتحدث عن هذه الصفات.

رحمة النساء بالأطفال:

70- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي،إذ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : "أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟" قُلْنَا:لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ.فَقَالَ: "لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا"[(1)].

قالت الباحثة:

ويؤخذ من الحديث أن رحمة الله عز وجل واسعة ولا يشبهها شيء، ويظهر ذلك عندما بيَّن الرسول ﷺ موقف المرأة التي ترضع الأولاد، وهم يرونها، وأن الله عز وجل أرحم على عباده من هذه المرأة.

---

(1) خ (4-1898)(78- كتاب الأدب) (18-باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) 5999 عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمرعن عمر رضي الله عنه .

م : (4-2109) (49- كتاب التوبة) (4- باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) 2754 عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي عن سعيد بن أبي مريم به بمثله .

وزيد بن أسلم : هو أبو أسامة . ويقال : أبو عبد الله القرشي العدوي المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مات سنة ستة وثلاثين ومائة . وهو ثقة، وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، وكان يرسل، ولم يثبت أنه أرسل عن أبيه (انظر تهذيب الكمال (425/6) وتقريب التهذيب ص265 وطبقات المدلسين ص 33 .

ويذكر ابن حجر أن هذه المرأة كانت فقدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته [1].

قالت الباحثة: فتصرف المرأة يدل على رحمتها بابنها وبالأطفال، وإن كانت قد تضررت من اجتماع اللبن فبإمكانها أن تحلبه وترميه، ولكن تصرفها يدلل على رحمتها، غير أنّ رحمة الله أوسع .

ويؤيد ذلك كلام ابن حجر: (كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه) [2] .

الرحمة بالخدم:

71- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ [3] بِالرَّبَذَةِ [4] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ [5] جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ "[6] .

---

(1) انظر: فتح الباري (41/12).

(2) المصدر نفسه (42/12) .

(3) **أبو ذر**: جُنْدب بن جناده الغفاري، سبقت ترجمته في حديث رقم 5 .

(4) **الرَّبَذَة**: بفتح أوله، وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها . معجم البلدان

(5) **خولكم**: الخَوَل: حَشَمُ الرجل وأتباعه، واحدهم خائل. ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك . وقيل : من الرعاية. النهاية (88/2).

(6) خ: (1-34) (2- كتاب الإيمان) (22- باب المعاصي من أمر الجاهلية...) 30عن سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد رضي الله عنه. وانظر رقم (2545) بمثله و(6050) بنحوه . م : (3-1282) (27- كتاب الإيمان) (10-باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما) 1661 من طريق شعبة بن الحجاج به، ومن طرق عن الأعمش عن المعرور بن سويد بنحوه .

قالت الباحثة: فالحديث يحث على مواساة الرقيق وغيرهم،والرفق بهم ورحمتهم، وهـذا ما عبَّر عنه ابن حجر في قوله:"فليطعمه مما يأكل": فالمراد المواساة لا المساواة من كـل جهـة لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة،وهو الأفضل ويلتحق بالرفق من في معنـاهم مـن أجير وغيره)[1].

قالت الباحثة: وهذا هو المقصد من الحديث، الرفق مع كل مخلوق .

الرفق في الأمر كله:

72- وروى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِـنْ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: " يَا عَـائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ". قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا. قَالَ: " قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ" [2].

يؤخذ من الحديث مدى رفقه ﷺ حتى مع الأعداء، ودعوته لعائشـة رضـي الله عنهـا بالرفق وعدم العنف والفحش. وأن الدين الإسلامي دين السماحة، يعامل المسلم وغيـر المسـلم معاملة حسنة .

الحث على الرحمة:

73- روى الشيخان في صحيحيهما أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا،فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ" [3].

---

(1) فتح الباري (482/5).

(2) خ : (04-2162) (88 – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) (4- باب إذا عرَّض الذمي وغيـره بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم)6927 عن أبي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عـروة عـن عائشـة رضي الله عنها. وانظر رقم (2935) (6024) (6030) (6256) (6395) (6401) (6927) بمثله، وزيادة بعض الألفاظ مثل: (مهلا يا عائشة) و(إياك والعنف والفحش). م : (4-1706) (39- كتاب السلام) (4- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم)2163. عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة به بنحوه.

(3) خ: (4-1899) (78 كتاب الأدب) (19 باب جعل الله الرحمة في مائة جزء)6000 عن الحكم بن نـافع البهراني قال:أخبرنا شعيب (ابن أبي حمزة)عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضـي الله

قال ابن حجر : (الرحمة رحمتان، رحمة من صفات الذات وهي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا) [1]، وهي التي غرسها الله عز وجل في نفوس المؤمنين، ويؤيد ذلك كلام المُهَلّب بن أبي صُفرة المالكي في شرح البخاري، عندما قال: (هذه الرحمة هي رحمته التي خلقها لعباده وجعلها في نفوسهم، والتي أمسك عند نفسه هي ما يتراحمون به يوم القيامة ويتغافرون من التباعات التي كانت بينهم في الدنيا) [2].

ويؤخذ من الحديث : دعوة المؤمنين إلى عمل الخير، والتراحم بينهم وإدخال الفرحة في نفوسهم، وكما قال ابن حجر: (وفي الحديث إدخال السرور على المؤمنين) [3]

عنه. وانظر رقم (6469) بنحوه . م : (4-2108) (49- كتاب التوبة)(4-باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه)2752عن حرملة بن يحيى قال:أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا يونس(ابن يزيد الأيلي) عن الزهري به بنحوه.

(1) فتح الباري (43/12).

(2) شرح ابن بطال (222/9).

(3) فتح الباري (44/12).

المبحـــث الخـــامـــس

كفـــالـــة اليتيـــم

المبحث الخامس

كفالة اليتيم

كفالة الأيتام ورعايتهم له دور كبير في إدخال السرور عليهم، ويعتبر من المجالات الهامة في العمل التطوعي الاجتماعي، لذلك تورد الباحثة هنا أهم الأحاديث التي تتعلق بكفالة الأيتام .

الإحسان إلى اليتيم:

74 - روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَافِلُ [1] الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ [2] أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ" وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [3] .

وفي الحديث فضل كفالة اليتيم كما وضح ذلك النووي (من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية) [4] .

ويدلل الحديث على أن كفالة الأيتام تشمل الأقارب والأنساب والأجانب كما قال النووي :(أن يكون قريباً كجده وأمه وجدته وأخيه وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبياً) [5] . ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

كفالة الأقارب:

75- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنها [1] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" . قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ:

---

(1) **الكافل** بأمر اليتيم المُرَبِّي له ، وهو من الكفيل : الضمين . النهاية (192/4).

(2) **له أو لغيره:** الضمير في له أو لغيره راجع إلى الكافل: أي إن اليتيم سواء كان للكافل من ذوي رحمه وأنسابه، أو كان أجنبياً لغيره، تكفل به. المصدر السابق نفسه .

(3) م: (4-2286) (53- كتاب الزهد والرقائق) (2 باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) 2983 عن زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِيِّ، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرةَ . حم " (375/2) عن إسحاق بن عيسى به- وزاد: (إذا اتقى الله) .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (113/18)

(5) المصدر نفسه.

إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ [2]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنْ هُمَا" فَقَالَ:امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ.فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أَيُّ الزَّيَانِبِ" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ "[3].

قال ابن حجر : (في الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء) [4] . وترى الباحثة أن الحديث يبين دور المرأة في العمل التطوعي حيث أن امرأة عبد الله بن مسعود أرادت أن تنفق على زوجها وعلى أيتام في حجرها فوافقها النبي ﷺ على ذلك . وأما عن صلة الأيتام بها فقد عبر عن ذلك ابن حجر في قوله : (وأيتام لي في حجري) أنهم بنو أخيها وبنو أختها) [5] . والحديث يؤكد ما ذكر في الحديث السابق (كافل اليتيم له ولغيره) أي قريب أو أجنبي تسمى كفالة حتى لو كانت الكافلة الأم.

---

(1) **زينب امرأة عبد الله** : هي زينب بنت عبد الله الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ويقال: زينب بنت عبد الله بن معاوية. وهي صحابية ولها رواية عن زوجها. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1856/4)، وتقريب التهذيب ص 857 .

(2) **خفيف ذات اليد:** فقير قليل المال والحظ من الدنيا. النهاية (54/2).

(3) خ : (1-438) (24 كتاب الزكاة) (48- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) 1466 عن عمرو بن حفص عن أبيه(حفص بن غياث) عن الأعمش قال: حدثني شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها . م : (2-694) (12- كتاب الزكاة) (14- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين) (1000) عن حسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن الأعمش به بنحوه.

(4) فتح الباري (91/4)

(5) فتح الباري (90/4)

كفالة الأم:

76-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ[1] عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ[2] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ" [3] .

يؤخذ من الحديث: فضل الحنو والشفقة وحسن التربيـــة والقيـــام علـــى الأولاد[4]، وزاد النووي: إذا كانوا يتامى ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه[5] .

ومن الأحاديث الدالة على كفالة اليتيم **ما رواه الشيخان في صحيحيهما: عن عَطَاءِ بْـــنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَـــرِ وَجَلَسْـــنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَـــا.... وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّـــبِيلِ. أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْـــهِ يَـــوْمَ الْقِيَامَةِ [6] .**

---

(1) **أحناه:** أكثره شفقة . فتح الباري (175/10) والحانية التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفاً. النهايـــة (454/1).

(2) **أرعاه:** من المراعاة : الحفظ وتخفيف الكُلَف والأثقال عنه . النهاية (236/2)

(3) خ : (3-1636)(67- كتاب النكاح)(12- من يَنْكح وأي النساء خير)5082عن أبي اليمان(الحكم بن نـــافع) عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد(عبد الله بن ذكوان) عن الأعرج(عبدالرحمن بن هرمز) عـــن أبـــي هريرة ﷺ.. وانظر رقم (3434) بنحوه، وزيادة قول أبي هريرة رضي الله عنه: (ولم تركب مـــريم بنـــت عمران بعيراً قط). م: (4-1958) (44- كتاب فضائل الصحابة) (49 باب من فضائل نســـاء قـــريش) 2527. عن ابن أبي عمر عن أبي الزناد به مثله. م (2527) من طريق عبد الله بن طاووس عـــن أبيـــه (طاووس بن كيسان)، ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، ومن طريق معمر بن راشد عن همام بن منبه، ومن طريق سهيل بن أبي ذكوان عن أبيه ذكوان السمان، أربعتهم عن أبي هريرة به – بنحوه، وفـــي بعضها لفظة (يتيم) بدل (ولد)، ولفظة (لم تركب مريم بنت عمران بعيرًا) .

(4) فتح الباري (157/10)

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (80/16)

(6) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 20

المبحـــث الســـادس

زيـــارة المريـــض

المبحث السادس

زيارة المريض

من أسمى الأعمال الإنسانية زيارة المريض التي تنبع من نية صادقة ، وفي هذا المبحث تعرض الباحثة بعض الأحاديث التي تتحدث عن عيادة المريض، ومن هذه الأحاديث:

الدعاء للمريض عند عيادته:

77- ما رواه الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا (1) .

يؤخذ من الحديث : جواز الرقية بكل ما كان دعاء للعليل بالشفاء. وذلك أن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضاً دعا له، ومعنى مسحه موضع الوجع بيده من الرقية والله أعلم تفاؤلاً لذهاب الوجع لمسحه بالرقى. (2)

عيادة المشرك:

78- روى البخاري في صحيحه: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: " أَسْلِمْ " فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ:أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ.فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"(3)

---

(1) خ: (4-1836) (كتاب الطب) (40 باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) 5750عن عبد الله بن أبي شيبة عن يحيى (ابن سعيد القطان)عن سفيان(الثوري) عن الأعمش عن مسلم(ابن صبيح الهمداني)عن مسروق بن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها. وانظر الأرقام (5675) (5743) (5750) بمثله. م : (4-1722) (39- كتاب السلام) (19- باب استحباب رقية المريض)2191 من طرق عن جرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، وشعبة، وسفيان الثوري جميعهم عن الأعمش به. بنحوه . و م: (2191) من طريق عبد الله بن نمير وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه .

(2) انظر شرح ابن بطال (457/9) .

(3) خ (1-402) (23 كتاب الجنائز) (79- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)1356. عن سليمان بن حرب عن طريق حماد بن زيد، عن ثابت بن أسلم، عن أنس رضي الله عنه . وانظر رقم 5657 مختصراً .

يدلل الحديث على أن عيادة المريض تجوز للمسلم وغير المسلم،فها هو عليه الصلاة والسلام يزور الغلام الذي كان يخدمه ويدعوه إلى الإسلام بحضرة أبيه،وهذا دليل على أنه لا يخاف في الحق لومة لائم،ويؤيد ذلك قول ابن بطال:(وإنما دعا النبي ﷺ اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام بحضرة أبيه؛ لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم)[1]. وقال ابن حجر:(في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض وفيه حسن العهد)[2] .

ومن الأحاديث التي تبين أن عيادة المريض من وجوه الخير

ما رواه الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ" [3].

ومن الأحاديث التي تبين أنه ﷺ كان يهتم بالمرضى ويزورهم

ما رواه الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا [4] .

وما رواه البخاري في الأدب المفرد :عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال :لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل حوله عند إمرأة يقال لها رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مر به، يقول: " كيف أمسيت "؟ وإذا أصبح كيف أصبحت؟ فيخبره"[5] .

---

(1) شرح ابن بطال 337/3 .

(2) فتح الباري 586/3.

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 10

(4) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 32 .

(5) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 52 .

المبحـــث الســـابـــع

التنفيــس عـــن المعســـــــر

المبحث السابع

التنفيس عن المعسر

الدين الإسلامي دين السماحة والسهولة في كل المعاملات ومنها البيع والشراء والاقتضاء، والرسول ﷺ كان يدعو المسلمين إلى التحلي بالأخلاق العالية في هذه المعاملات وترك المشاق . وستعرض الباحثة في هذا المبحث بعض الأحاديث التي تتحدث عن ذلك ومنها:

السماحة في البيع والشراء:

79- روى البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا[1] إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى [2] " [3] .

قال ابن حجر :(في الحديث الحض على السماحة في المعاملة)[4] وقال ابن بطال: (وترك المشاحة والرفسة في البيع وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه الصلاة والسلام بالرحمة لمن فعل ذلك) [5] .

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: عدم التضييق على الناس عند طلب الحق منهم وأيد هذا القول ابن بطال وابن حجر عندما قالا: (فيه الحض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم) [6] .

---

(1) **سمحاً**: المسامحة : المساهلة في الأشياء . النهاية (398/2).

(2) إذا اقتضى: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف . فتح الباري (28/5).

(3) خ : (2-617)(كتاب البيوع) (16- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) 2076 عن علي بن عياش عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(4) فتح الباري (28/5).

(5) شرح ابن بطال (180/6) .

(6) انظر شرح ابن بطال (180/6) وفتح الباري (28/5).

فضل انتظار المعسر:

80- ما رواه الشيخان في صحيحيهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا [1] فَتَجَاوَزْ [2] عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ" [3] .

فمن أسباب السعادة في الدنيا المسامحة والمساهلة في الاقتضاء وهو من أفعال الخير، وقد دعا النبي ﷺ لفاعله بالرحمة في الآخرة. وقال النووي: (فيه فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين أو بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيئاً من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة)[4]. وذكر المهلب في فضل ذلك أن الله لا يخيب عبده من رحمته بقوله:(فيه أن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد ، وذلك – والله أعلم- إذا خلصت النية فيها لله تعالى وأن يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو أكرم الأكرمين وقد قال في التنزيل ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾[5] [6] .

وعَقَّب ابن حجر على ذلك: (وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول بنفسه.وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا) [7].

---

(1) **معسراً**: العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة . النهاية (235/3).

(2) **فتجاوز** : التجاوز : التساهل والتسامح . النهاية (315/1).

(3) خ : (2-1082) (60- كتاب أحاديث الأنبياء) (53- باب حديث الفار) 3480 عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ﷺ. وانظر رقم (2078) بمثله .

م : (3-1196) (22-كتاب المساقاة) (6- باب فضل إنظار المعسر) 1562 من طريق إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به بمثله .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (224/10).

(5) سورة الحديد الآية 11.

(6) شرح ابن بطال (181/6).

(7) فتح الباري (31/5) .

الفصل الرابع

مجالات العمل التطوعي الخدمي

المبحث الأول: الخدمة العامة.

المبحث الثاني: رعاية الحيوان.

المبحث الثالث: التجارة.

المبحث الرابع: الصناعة.

المبحث الخامس: التعليم.

مقدمة :

العمل التطوعي الخدمي مجالاته كثيرة كونه ظاهرة عامة تحقق التعاون والترابط ويُشعر الإنسان بالمسؤولية تجاه الآخرين وأنّ عمله هذا خالصاً لوجه الله تعالى، ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخدمة العامة.

المبحث الثاني: رعاية الحيوان.

المبحث الثالث: التجارة.

المبحث الرابع: الصناعة.

المبحث الخامس: التعليم.

المبحـــــث الأول

الخـــدمـــة العـــامـــة

المبحث الأول

الخدمة العامة

ستقوم الباحثة في هذا المبحث بعرض بعض الأحاديث التي تتحدث عن الخدمة العامة وما يتعلق بها مثل المواساة وخدمة الصغار للكبار وخدمة الكبار للصغار والتعاون في إعداد وجبات الإفطار وخدمة الرجل أهله.

خدمة الصغار للكبار:

81- روى الشيخان في صحيحيهما عن أنس ﷺ قَالَ: "كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي -وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيخَ [1]فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا فَكَفَأْتُهَا [2] قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ"[3]

قوله: (عمومتي) في موضع خفض على البدل منه قوله: (الحي) وأطلق عليهن عمومته لأنهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الأنصار[4].

---

(1) **الفضيخ**: شراب يُتخذ من البُسْر المفضوخ: أي المشدوخ. النهاية (453/3)، وهو عصير العنب (المعجم الوسيط (ص 692) .

(2) **فكفأتها**: يقال من كفأت القدر، إذا كببتها لتفرغ ما فيها: يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته، وإذا أملته، وقيل تكفئ إناءك أي تكب إناءك. النهاية (182/4) .

(3) خ: (4-1802) (74 – كتاب الأشربة) (21 – باب خدمة الصغار الكبار) 5622 عن مُسَدَّد (بن مسرهد) عن معتمر بن سليمان عن سليمان بن طرخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه .وانظر رقم (2464) ، (4617) ، (4620) ، (5580) ، (5582) ، (5583) ، (5584) ، (5600) ، (7253).

م: (3-1570) (36 – كتاب الأشربة) (1 – باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر) 1980 عن محمد بن عبد الأعلى. عن المعتمربن سليمان به بنحوه. م : (1980) من طريق ثابت بن أسلم وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي وقتادة وعبد الله بن أبي طلحة كلهم عن أنس بن مالك به بمعناه، ومن طريق سليمان التميمي-وحده- به بنحوه، وبدل لفظة (وقيل: حرمت الخمر) لفظة (فجاء رجل فقال أنها قد حرمت الخمر).

(4) فتح الباري (158/11) .

نلاحظ في الحديث أن أنس بن مالك كان يخدم من هم أكبر منه وقد عبر عن ذلك النووي بقوله: (يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا تتساووا في الفضل أو تقاربوا)[1].

قالت الباحثة:

يدعو الحديث إلى مبادرة الصغار لخدمة الكبار وتعزيز الكبار للصغار بالكلمة الطيبة والمكافأة المادية والثناء عليهم.

خدمة الرجل أهله:

82- روى البخاري في صحيحه عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ:سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟قَالَتْ:كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[2]تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ" [3]

نلاحظ في الحديث تواضع النبي ﷺ وذلك بخدمته لأهله بدون أن يطلب منه أحد.

وفي الحديث من الفوائد: الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله[4].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (150/13) .

(2) **أهله:** قال ابن حجر: المراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك. فتح الباري (386/2) .

(3) خ: (1-213) (10 - كتاب الأذان) (44 - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) 676.
عن آدم (ابن أبي إياس) عن شعبة عن الحكم(ابن عتيبة) عن إبراهيم (ابن يزيد بن قيس النخعي) (هذه النسبة إلى النَّخَع وهي قبيلة من العرب نزلت الكوفة (الأنساب473/5) عن الأسود (ابن يزيد بن قيس).
وانظر رقم (6039) بمثله ورقم (5363) بنحوه.
ولا يضر تدليس الحكم بن عتيبة، فقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية (انظر طبقات المدلسين ص47) .
ولا يضر كذلك تدليس إبراهيم بن يزيد فهو من المرتبة الثانية أيضًا، ولم يثبت أنه أرسل عن الأسود بن يزيد (انظر ترجمته في تهذيب الكمال (449/1) وتقريب التهذيب ص120، وطبقات المدلسين ص44.

(4) فتح الباري (387/2) .

خدمة الكبار للصغار:

83- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:"صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ" (1)(2).

يدل الحديث على الحث على المعاونة بغض النظر مَنْ يعاون مَنْ الصغير أم الكبير وإن كنا نرى في الحديث أن الكبير يخدم الصغير وقد بين ابن بطال رأيه في ذلك فقال: (في الحديث جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفاً في قومه أو في نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه) (3).

التعاون في إعداد وجبات إفطار:

84- روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ ..." (4).

---

(1) **أكرمته:** الكرم: في أسماء الله تعالى الكريم: وهو الجوَّاد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه، وهو الكريم المطلق. والكريم: الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل. النهاية (166/4) .

(2) خ: (2-891) (56 - كتاب الجهاد والسير) (71 - باب فضل الخدمة في الغزو) 2888عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

م: (4-1951) (44 - كتاب فضائل الصحابة) (45 - باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم) 2513 عن نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشارثلاثتهم عن محمد بن عرعرة به بنحوه.

(3) شرح ابن بطال (87/5) .

(4) م: (3-1405) (32 - كتاب الجهاد والسير) (31 - باب فتح مكة) 1780.

عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة من حديث طويل.

وشيبان بن فروخ: ثقة .سبقت ترجمته في حديث رقم 19.

نلاحظ في الحديث أن الصحابة كانوا يتناوبون في صنع الطعام وإيثار بعضهم بعضاً وعبر عن ذلك النووي، بقوله: (في الحديث دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق.وفيه استحباب الاجتماع على الطعام، وجواز دعائهم عليه قبل إدراكه)[1].

خدمة أنس ﷺ للنبي ﷺ:

85- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ [2]فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟"[3]

من صفات النبي ﷺ الرحمة وتظهر رحمته عليه الصلاة والسلام في الحديث في معاملته مع أنس فيدلل ذلك كما قال النووي: على بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه[4].

وأنس كان يخدم النبي ﷺ حيث أحضرته أمه (أم سُلَيم) وكان زوجها معها (أبو طلحة)، وذكر ذلك ابن حجر وقال:(وقصة أنس فإنه كان في كفالة أمه فرأت له فيه المصلحة أن يخدم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل)[5]، وفيه كما قال العيني: (أن خدمة الإمام والعالم واجبة على المسلمين وأن ذلك شرف لمن خدمتهم لما يرجى من بركة ذلك)[6].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (131/12) .

(2) **كيس:** الكيس: العاقل. النهاية (217/4) .

(3) خ: (4-2155) (87 – كتاب الديات) (27 – باب من استعان عبداً أو صبياً) 6911 عن عمرو بن زراره عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر رقم (2768) بمثله ورقم (6038) بنحوه.

م: (4-1804) (43 – كتاب الفضائل) (13 – باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) 2309 عن أحمد بن حنبل وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم به بمثله. م: (2309) من طريق حماد بن زيد. م: (2309) من طريق سلام بن مسكين كلاهما عن ثابت البناني عن أنس بن مالك بنحوه. م: (2309) من طريق سعيد بن أبي بردة عن أنس بنحوه.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (71/15) .

(5) فتح الباري (250/14) .

(6) عمدة القاري (58/10) .

سادساً: خدمة الإسلام:

86- روى الحاكم في المستدرك عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : لما توجه رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، ومعه أبو بكر ، حمل أبو بكر معه جميع ماله خمسة ألف أو ستة ألف درهم ، فأتاني جدي أبو قحافة فقد ذهب بصره ، فقال : إن هذا والله قد فجعكم بماله مع نفسه ، فقلت : كلا يا أبت ، قد ترك لنا خيرا كثيرا ، فعمدت إلى أحجار فجعلتهن في كوة البيت ، وكان أبو بكر يجعل أمواله فيها ، وغطيت على الأحجار بثوب ، ثم جئت فأخذت بيده فوضعتها على الثوب ، فقال: أما إذا ترك هذا فنعم ، قالت : « ووالله ما ترك قليلا ولا كثيرا » [1].

ها هو أبو بكر الصديق يخدم الإسلام بتبرعه بجميع ماله كما تحدثت عن ذلك ابنته، ويظهر في الحديث دور المرأة وحسن تصرفها في خدمة للإسلام.

---

(1) مسك (6/3) (29 – كتاب الهجرة) 11/4267 عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكر عن أبي اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما به.

والحديث إسناده صحيح وقد صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي في التلخيص، فقال: على شرط مسلم.

المبحـــــث الثـــاني

رعـــايـــة الحيـــوان

المبحث الثاني

رعاية الحيوان

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

الرحمة بالحيوان:

87- أخرج الشيخان في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[1] الْأَرْضِ" [2].

قوله (دخلت المرأة) قال ابن حجر:(لم أقف على اسمها ووقع في رواية أنها حميرية وفي أخرى أنها من بني إسرائيل)[3].

وقال: (أما إذا كانت حقيقة أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عُذِّب ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة تعذبت بكفرها وزيدت عذاباً سبب ذلك أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك)[4]، أما النووي فقال: (ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة)[5].

وسواء أكانت المرأة مسلمة أو كافرة فالحديث يدعو إلى رعاية الحيوان وعدم حبسه وتعذيبه

---

(1) **خشاش الأرض:** أي هوامها وحشراتها الواحدة خشاشة. النهاية (33/2) .

(2) خ: (1018/2) (59 – كتاب بدء الخلق) (16 – باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) 3318 عن نصر بن علي عن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر رقم (2365) ورقم (3482) .

م: (4–1760) (39 – كتاب السلام) (40 – باب تحريم قتل الهرة) 2242. م: (4–2022) (45 – كتاب البر والصلة والآداب) (37 – باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي) 2242 من طريق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمركلاهما عن نافع به بنحوه وبدل لفظة (دخلت المرأة) لفظة (عذبت المرأة) وبدل لفظة (ربطتها) لفظة (سجنتها).

م: (2242) من طريق جويريه بن أسماء ومن طريق مالك كلاهما عن نافع عن ابن عمر به بنحوه.

(3) فتح الباري (514/6) .

(4) المصدر نفسه، ص515.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (240/14) .

استعمال البقر للحراثة:

88- روى الشيخان في صحيحهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[1] يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ(عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف): وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ[2]

يظهر العمل التطوعي الخدمي في هذا الحديث في رعاية الحيوان استعماله للحراثة وليس الركوب وقد ذكر المهلب بأن كلام البقرة تخص بني إسرائيل بقوله:(كلام البهائم من الآيات التي خصت بها بنو إسرائيل لجواز أن تكون النبوة فيهم غير محظورة) [3] وعلق على ذلك القاري بقوله: (لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني إسرائيل اختصاصهم بذلك)[4].

ويؤخذ من الحديث: دعوة الناس إلى رحمة البهائم.

---

(1) **السبع:** قيل الوضع الذي إليه يكون المحشر يوم القيامة. والسبع أيضاً: الذعر، سبقت فلاناً إذا ذعرته. وسبَع الذئب الغنم إذا فرسها: أي من لها يوم الفزَع. وقيل هذا التأويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث: يوم لا راعى لها، غيري والذئب لا يكون لنا راعياً يوم القيامة. وقيل أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها. انظر النهاية (336/2) .

(2) خ: (2-692) (41 – كتاب الحرث والزراعة) (4 – باب استعمال البقر للحراثة 2324 عن محمد بن بشار عن غُنْدَر(محمد بن جعفر) عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة (ابن عبدالرحمن بن عوف) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر رقم (3471) (3663) (3690) بنحوه.

م: (4-1857) (44 – كتاب فضائل الصحابة) (1 – باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ) 2388 من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة. كلاهما عن أبي هريرة به بنحوه وزيادة لفظة: (فقال الناس: انظر، سبحان الله !! تعجباً وفزعاً أبقرة تكلم) .

(3) انظر شرح ابن بطال (379/6) .

(4) عمدة القاري (13/9) .

إطعام البهائم وسقيها والرحمة بها:

89- روى أبو داود في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[1] قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ[2] قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ:" مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟" فَجَاءَ فَتًى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:" أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ"[3][4]

يبين الحديث مدى اهتمام الإسلام بالحيوان، والرحمة والرفق به ورعايته .

رحمة البهائم بالنهي عن تعذيبها:

90- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ [5]هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ"[6]

---

(1) **عبدالله بن جعفر:** أبو جعفر: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (880/3)) وتقريب التهذيب ص354.

(2) حائس نخل: جانبه وطرفه. النهاية (392/1) .

(3) **ذِفْرَاهُ: أصل أذنه. النهاية (161/2) و تدئبه:** أي تَكُدُّه وتُتْعِبُه. النهاية (95/2) .

(4) د: (3-23) (كتاب الجهاد) (باب ما يكره من الخيل) 2549عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبدالله بن جعفر. حم (205/1) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب به بنحوه.

والحديث أخرجه مختصرًا: م: (4-1886) (44 – كتاب فضائل الصحابة) (11 – باب فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما) 2429. جه (1-122) (1 – كتاب الطهارة وسننها) (23 – باب الارتياد للغائط والبول) 340. كلاهما من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب به . والحديث إسناده صحيح . وصححه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود للألباني 110/2 رقم 2549)

(5) **تصبر:** أي يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمي بشيء حتى يموت. النهاية (8/3) .

(6) خ: (4-1774) (72 –كتاب الصيد والذبائح) (25 –باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة) 5514 عن أحمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه عن ابن عمرو ﷺ وانظر رقم (5515) بنحوه.

قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) قال ابن حجر:(أو للتنويع لا للشك، فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما)[1].وقال المهلب:(وهذا إنما هو نهى عن العبث في الحيوان وتعذيبه من غير مشروع. وأما تجثيمها للنحر وما شاكله فلا بأس به، وإنما يكره العبث لحديث شداد بن أوسى)[2].

إحسان ذبح الحيوان:

91- روى مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس ﷺ [3] قال: " ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ [4] وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[5]

وم: (3-1549) (34 -كتاب الصيد والذبائح) (12-باب النهي عن صبر البهائم) 1958 من طريق وضاح بن عبدالله ومن طريق هشيم بن بشير كلاهما عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به بنحوه.

(1) فتح الباري (75/11) .

(2) شرح ابن بطال (410/5) .

(3) **شداد بن أوس:** أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري صحابي. نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها وله قبر في سور المسجد الأقصى في الجهة الغربية الشمالية. مات سنة ثمان وخمسين وقيل: توفى سنة أربع وستين (انظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (694/3)) وتقريب التهذيب ص314.

(4) **القِتلة:** الحالة من القَتْل. النهاية (13/4)

(5) م: (3-1548) (34 – كتاب الصيد والذبائح) (11 – باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة) 1955. عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عُليّة (إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم) عن خالد بن مهران الحذاء عن أبي قلابة(عبدالله بن زيد)عن شراحيل بن أدة عن شداد بن أوس.ومن طريق منصور بن المعتمر ومن طريق سفيان بن سعيد ومن طريق شعبة بن الحجاج وعن طريق عبدالوهاب الثقفي وعن طريق هُشَيْم جميعهم عن خالد بن مِهران الحذاء به.

وخالد بن مهران الحذاء سبقت ترجمته في حديث رقم 23 **وأبو قلابة:** عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي (نسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن (الأنساب 47/2)) روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. وهو ثقة كثير الإرسال. ولم يرسل عن شراحيل بن أداة (انظر ترجمته في تهذيب الكمال (155/10) وتهذيب التهذيب (307/4) وتقريب التهذيب ص361.

يرشدنا الحديث إلى مدى اهتمام الإسلام بالحيوان عند الذبح رحمة به فلا تقتصر الرحمة بالإنسان، بل بالحيوان أيضًا، كما عبر عنه محمد بن أبي جمرة، قال: (فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه)[1]، ومن الأحاديث التي تبين رحمة البهائم.

عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال:" بينما رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له" قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: "في كل ذات كبدٍ رطبة أجر"[2].

رعي الحيوان:

92- روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعةأن أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ له: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا [3] فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[4] الْجِبَالِ أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ[5] يَفِرُّ بِدِينِهِ[6] مِنْ الْفِتَنِ" [7]

في الحديث دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها[8].

(1) فتح الباري (75/11) .

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم 13.

(3) **رعامها:** الرعام ما يسيل من أنوفها. النهاية 235/2.

(4) **شعف:** شعفه كل شيء أعلاه، وجمعها شعاف. يريد به رأس جبل من الجبال (المصدر السابق،ص481) .

(5) **مواقع القطر:** بطون الأودية (فتح الباري 99/1) .

(6) **يفر بدينه:** أي سبب دينه (المصدر السابق نفسه) .

(7) خ: (3-1111) (61 – كتاب المناقب) (25 – باب علامات النبوة في الإسلام) 3600 عن أبي نعيم (الفضل بن دكين) عن عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه (عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة) عن أبي سعيد الخدري وانظر رقم (19)، (3300)، (6495)، (7088) جزء من الحديث.

(8) عمدة القاري (249/1) .

المبحـــث الثـــالث

التجـــارة

المبحث الثالث

التجـــــــارة

وفي هذا المبحث ستتناول الباحثة بعض الأحاديث التي تحدثت عــن العمــل التطــوعي الخدمي في التجارة.

تكفير الذنوب بالصدقة:

93- روى أبو داود في سننه عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ (1) قَالَ : "كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَـالَ:" يَـا مَعْشَـرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ(2)" (3).

يدعو الرسول ﷺ في الحديث التجار إلى صدقة التطوع حتى يكفروا عن ذنوبهم وذلــك إذا حضر البيع والحلف وخصوصاً أن غالبية التجار يحلفون.

---

(1) **قيس بن أبي غَرَزَة:** (بمعجمة وراء وزاي مفتوحات) ابن عمير بن وهب الغفاري وقيل الجهنــي (هــذه النسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث (الأنساب 134/2) . صحابي ســكن الكوفــة ومات فيها وله حديث واحد ليس له غيره (انظر ترجمته في الاستيعاب في معرفــة الأصــحاب 1297/3، وتقريب التهذيب ص533.

(2) **فشوبوه بالصدقة:** أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول، لتكــون كفارة لذلك وأصول الشوب: الخلط، والرَّوْب من اللبن: الرائب ويقال للمخلط فــي كلامــه: هــو يشــوب ويروب. النهاية (705/2) .

(3) د: (3-242) (كتاب البيوع) (باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو) 3326 عن مسدد بن مسرهد عن عن أبي معاوية (محمد بن خازم) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن أبي وائل(شقيق بن سلمة) عــن قيس بن أبي غرزة .

حم (280/6/4) . س (7-247) (كتاب البيوع) (الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعــه) . جه (2-726) (12 – كتاب التجارات) (3 – بال التوقي في التجــارة) 2145. ت (3-514) (12 – كتاب البيوع) (باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم، 1208 جميعهم من طريق أبي وائل (شقيق بن سلمة) به بنحوه ما عدا طريق ابن ماجه به بمثله والحديث: إسناده صحيح وقال الترمذي: وهذا حديث صحيح.وصححه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود 333/2 رقم 3326).

السفر للتجارة وعمل الخير:

94-روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ:" وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:" فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا" قَالَ:نَعَمْ.قَالَ:" فَهَلْ تَمْنَحُ [1]مِنْهَا شَيْئًا؟" قَالَ:نَعَمْ. قَالَ:" فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟"[2] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:" فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا"[3].

يؤخذ من الحديث أن طرق الخير والبر كثيرة كما قال ابن حجر: (حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة.... منها منيحة العنز)[4] وقد فسر النووي المراد بالبحار في الحديث فقال: (البحار هنا القرى.والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة وقال: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينقص على عقبيه فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً والله أعلم)[5].

---

(1) **تمنح:** المنيحة: العطية ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها. (النهاية 364/4).

(2) **يوم وردها:** الورد: الماء الذي ترد عليه. النهاية (173/5) . وقال العيني: أي يوم نوبة شربها، وذلك لأن الحليب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين. عمدة القاري (466/9) .

(3) خ: (2-792) (51 – كتاب الهبة وفضلها) (35 – باب فضل المنيحة) 2633 عن محمد بن يوسف عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن الزهري عن عطا بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
م: (3-1488) (33 – كتاب الإمارة) (19 – باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه) 1865 من طريق محمد بن يوسف والوليد بن مسلم، كلاهما عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي به. وطريق الوليد بن مسلم بنحوه وطريق محمد بن يوسف بمثله.

(4) فتح الباري (570/5) .

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (9/13) .

الرجحان في الوزن:

95- روى الترمذي في سننه عن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ [1] قَالَ : "جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا[2] مِنْ هَجَرَ[3] فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ : " زِنْ وَأَرْجِحْ"[4].

---

(1) **سويد بن قيس:** صحابي له حديث السراويل يختلف في حديثه روى عنه سماك بن حرث، يعد في الكوفيين (انظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (680/2) وتقريب التهذيب ص309.

(2) **بزاً:** البز نوع من الثياب (المعجم الوسيط 54/1).

(3) **هجر:** مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل ناحية البحرين كلها هجر (معجم البلدان 393/5).

(4) ت: (3-598) (12 – كتاب البيوع) (66 – باب ما جاء في الرجحان في الوزن) 1305 عن هناد (بن السرى بن مصعب) ومحمود بن غيلان عن وكيع (ابن الجراح بن مليح) عن سفيان (بن سعيد بن سريعه) عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس .

د: (3-245) (كتاب البيوع) (باب الرجحان في الوزن والوزن بالأجر) 3336. س (7-284) (كتاب البيوع) (الرجحان في الوزن) . جه (2-748) (12 – كتاب التجارات) (34 – باب الرجحان في الوزن) 2220حم: (352/4). جميعهم من طريق سفيان (بن سعيد بن سريعه) به بمثله وطريق النسائي به بنحوه وبدل لفظة (فجاءنا) لفظة (فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنيٍ).

سِمَاك بن حرب: هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذُّهَلِي. (هذه النسبة إلى قبيلة معروفة، وهو ذهل بن ثعلبة الأنساب 18/3) روى له البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

وثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهما. حيث قال ابن معين ثقة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب ما الذي عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، قال يحيى: وسماك ثقة (انظر الجرح والتعديل 279/4، وتهذيب الكمال 130/8، وسير أعلام النبلاء (247/5).

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة (الجرح والتعديل 279/4) وقال ابن شاهين: ثقة (تاريخ أسماء الثقات ص175) وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيراً (الثقات لابن حبان 339/4) وقال العجلي: جائز الحديث (تاريخ الثقات ص207) وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها، وقد حدَّث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين.. وهو صدوق لا بأس به (الكامل في الضعفاء 460/3) وقال الذهبي ثقة ساء حفظه (الكاشف 322/1) وقال: صدوق صالح، من أوعية العلم مشهور (ميزان الاعتدال 232/2) وقال: صدوق جليل (المغني في الضعفاء 448/1) ووصفه بالحافظ الإمام الكبير (سير أعلام النبلاء 245/5) وقال: وقد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة (ميزان الاعتدال 233/2) ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (تقريب التهذيب ص303). وقال أحمد مضطرب الحديث (بحر الدم ص70) وقال صالح جزرة: يُضَعَّف،وقال النسائي:إذا انفرد بأصل

يؤخذ من الحديث: أن أعمال الخير كثيرة منها: بالنسبة للتاجر الرجحان في الكيل والميزان فبهذا ينال رضى الله عز وجل ومحبة الناس في الدنيا.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار"[(1)].

وحديث زاهر عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهرًا كان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال النبي ﷺ: "إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه..."[(2)].

لم يكن بحجة لأنه كان يُلقن فيتلقن (انظر ميزان الاعتدال 233/2) وقال يعقوب السدوسي: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبه وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قال ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة (انظر تهذيب الكمال 131/8) وسير أعلام النبلاء 247/5.

وقال علاء الدين رضا: صدوق من أوعية العلم وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، سواء حفظه وتغير بأخرة حتى صار يلقن فيتلقن ولكن لا ينسب إلى الضعف المطلق... ويحمل كلام من أشار إلى تضعيفه إلى هذا التغير الذي وقع له في آخر عمره، وكذا إلى اضطرابه في رواية عكرمة، وممن روى عنه قديماً شعبه وسفيان وقد احتج به أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة، كما احتج به مسلم في روايته عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وجماعة (نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط ص161).

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة في رواية من روى عنه قديماً وفي غير روايته عن عكرمة . ومن الجدير بالذكر أن رواية سفيان بن سعيد عن سماك صحيحة كما تقدم من قول يعقوب السدوسي . وعليه فالحديث إسناده صحيح. وقال أبو عيسى: حديث سويد حديث حسن صحيح وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن .

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (6).

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (33).

المبحـــث الـــرابـــع

الصنـــاعـــة

المبحث الرابع

الصناعة

ستعرض الباحثة في هذا المبحث الأحاديث التي تتحدث عن العمل التطـوعي الخـدمي التي لها علاقة بالصناعة.

ومن هذه الأحاديث:

أعمال تدخل الجنة:

96- روى أبو داود في سننه قال: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ [1] قَالَ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ ..." [2].

---

(1) **عقبة بن عامر** بن عيسى الجُهَنِي، من جهينة (وهي قبيلة من قضاعة الأنساب 134/2) ابن زيد بن سود بن أسلم صحابي اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد سكن مصر وكان والياً عليها توفى في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، انظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1073/3) وتقريب التهذيب ص460.

(2) د (3-13) (كتاب الجهاد) (باب في الرمي) 2513 عن سعيد بن منصور عن عبدالله بن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر.

س (6-222) (كتاب الخيل) (تأديب الرجل فرسه). مسك (104/2). دع (504/4). المنتقي(403/1) (63- باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي) 1062.الخراساني في كتاب السنة (206/2). شيب (580/4) (كتاب الجهاد) 19731. هق (23/10) 19731. البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (114/1).. جمعيهم من طريق أبي سلام (ممطور الحبشي) عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر به بنحوه.

هق (23/10) 19732. طب ك (340/17) هق ش (44/4). حم (144/4-146-148). خز (113/4). جه (490/2) (24 – كتاب الجهاد) (19 – باب الرمي في سبيل الله) 2811. ت (4-149) (23 – كتاب فضائل الجهاد) (11 – باب فضل الرمي في سبيل الله) 1637. مى (2-142) (كتاب الجهاد) (14 – باب في فضل الرمي والأمر به) 2402 جميعهم من طريق أبي سلام عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر بنحوه.

والحديث له شاهد طب س (428/5) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به بنحوه.

ذكر ابن حجر المقصود بـ (المحتسب في صنعته) قال: (أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع)[1]. وفسر معناه المباركفوري فقال:(أي حال كونه يطلب (في صنعته) أي لذلك السهم (الخير) أي الثواب)[2]. وقوله (منبله) قال الخطابي:(هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمى به)[3].

ويعلمنا الحديث الإخلاص في العمل لنيل الثواب من عند الله عز وجل.

وأبو سلام: ممطور: الأسود الحبشي: ثقه يرسل ولم يثبت أنه أرسل عن خالد بن زيد وعبدالله بن الأزرق. (انظر ترجمته في تهذيب الكمال (369/18) وتقريب التهذيب ص634) و(جامع التحصيل ص286). والمراسيل لابن أبي حاتم ص215).

وخالد بن زيد: ويقال ابن يزيد الجهني، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (149/3، 150) وفرق البخاري وأبو حاتم وغيرهما بينه وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني الذي يروى عن أبيه في اللقطة ويروى عنه عبدالله بن محمد بن عقيل (انظر تهذيب الكمال 353/5) و(تهذيب التهذيب 511/2) والجرح والتعديل (331/3).

وذكر الخطيب البغدادي أنه وهم: قال: قال البخاري في باب الخاء المعجمة: خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ في اللقطة وذكر بعده ثلاثة أسماء ثم قال: خالد بن زيد، عن عقبة، عن النبي ﷺ في الرمي. وصاحب عقبة هذا هو الجهني الذي روى عن أبيه حديث اللقطة (موضح أوهام الجمع والتفريق للبغدادي 113/1).

ورد المزى على الخطيب البغدادي وانتصر للبخاري بقوله (ليس في ذلك حجة على ما ادعاه؛ لأنه لم ينسب في الحديث إلى جده، إنما نسب إلى أبيه خاصة، ثم إلى القبيلة، وليس في ذلك ما يمنع أن يكونا اثنين ويؤكد ذلك أن أبا داود رواه في كتاب الجهاد في سننه عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك بإسناده، وقال فيه عن خالد بن يزيد بزيادة ياء في اسم أبيه... مما يبين أن الراوي عن عقبة بن عامر غير الراوي عن أبيه وأن من جعلهما اثنين فقد أصاب ومن جعلهما واحداً فقد أخطأ والله أعلم. (انظر تهذيب الكمال 355/5).

وذكره ابن حبان في الثقات (197/4).

ولخص ابن حجر القول فيه: مقبول (تقريب التهذيب ص226).

ووافقه بشار معروف والأرنؤوط (تحرير تقريب التهذيب 344/1). مما سبق تبين أن الراوي مقبول والله أعلم. وعليه فالحديث إسناده ضعيف وبالمتابعات يرتقي لدرجة الحسن لغيره.

(1) فتح الباري (117/2).

(2) تحفة الأحوذي (218/5).

(3) معالم السنن (209/2).

ومن الأحاديث أيضاً:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ" فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ:"يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ" قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ:" يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ" قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ:" فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ" (1).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ :أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:" إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ" قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:" أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ:" تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ" قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ:" تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ" (2).

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا" قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ (3).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:" بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا" (4).

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: "إِنْ شِئْتِ" فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ (5).

---

(1) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (4).

(2) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (17).

(3) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (46).

(4) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (48).

(5) سبق تخريجه وشرحه في حديث رقم (63).

المبحث الخامس

التعليم

المبحث الخامس

التعليم

في هذا المبحث ستعرض الباحثة الأحاديث التي تتحدث عن العمل التطـوعي الخـدمي التي لها علاقة بالتعليم ومن هذه الأحاديث:

أولاً: الرفق بالمتعلم:

97- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَـدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ:"ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَـلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:"ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَـا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ:" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَـئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"(1).

قوله (دخل رجل) قال ابن حجر: هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى(2).

وفي الحديث من الفوائد: مدى شفقة الرسول ﷺ ورحمته وحسن تعامله مع المتعلم ويؤيد ذلك قول ابن حجر:(فيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته)(3).

---

(1) خ: (1-243) (10 – كتاب الأذان) (121 – باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة) 793 عن مُسَّدد بن مسرهد قال: أخبراني يحيى بن سعيد بن فروخ عن عبيد الله (ابن عمر بن حفص) عن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن أبي سعيد (كيسان) عن أبي هريرة. وانظر الأرقام (757) (6251) (6252) (6667) بمثله.

م: (1-298) (4 – كتاب الصلاة) (11 – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعليمها قرأ ما تيسر له من غيرها) 397 عن محمد بن المثنى. عن يحيى بن سعيد به بمثله. ومن طريق عبيد الله بن عمر بن حفص به بمثله وزاد فيه "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر.

وسعيد بن أبي سعيد المقبري: سبقت ترجمته في حديث رقم (16).

(2) فتح الباري (536/2).

(3) المصدر السابق نفسه.

ونلاحظ في الحديث أن الرجل طلب من الرسول ﷺ أن يعلمه فعلمه، وفي هــذا يقــول النووي: (فيه أن المفتي إذا سئل عن الشيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يســأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلائل أنه قال علمني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة ولكنهما شرطان لها. وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته)[1].

ثانياً: طلب العلم والعمل به:

98- روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِــي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : "قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"[2].

في الحديث من الفوائد كما عبر ابن حجر: (استحباب طلب التعليم من العالم خصوصــاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم)[3]

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (108/4).

(2) خ: (1-254) (10- كتاب الأذان) (149 - باب الدعاء قبل السلام) 834 عن قتيبه بن سعيد قال: حدثنا الليث (ابن سعد) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (مرثد بن عبدالله) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق ﷺ. وانظر رقم (6326) (7388) بمثله.

م: (4-2078) (48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) 2705 عن قتيبه بن سعيد به بمثله.ومن طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب به بمثله .

ويزيد بن أبي حبيب: سبقت ترجمته في حديث رقم (9).

(3) فتح الباري (586/2).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده حمد الشاكرين على إعانته وتوفيقه لي بإتمام هذا البحث المتواضع أما بعد،،،

فلقد بيّن القرآن الكريم والسنة النبوية مدى اهتمام الإسلام بالعمل التطوعي في جميع مجالاته، وقد توصلت الباحثة من خلال البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. أن النبي ﷺ حث على فضائل الأعمال وحرّض عليها.
2. حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تنفيذ ما يرضي الله سبحانه وتعالى ويرضي نبيه صلى الله عليه وسلم.
3. أن السنة النبوية مليئة بالجواهر المفيدة التي ينهل منها كل إنسان فيستفيد ويفيد.
4. الإسلام يدعو إلى التكافل الاجتماعي في كل مظاهر الحياة الاجتماعية.
5. طرق الخير كثيرة ومتنوعة، وأصولها إما جهد بدني أو بذل مالي وإما مركب من هذا وذاك.
6. سعة رحمة الله تعالى حتى شملت الحيوان وسعة فضله سبحانه.
7. تجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي والمواساة والإيثار.
8. أسمى الأعمال الإنسانية تلك التي لا تنتظر مقابلاً لها بل تنبع من القلب ومن رغبة لدى الإنسان بالعطاء والتضحية.
9. المجتمع المسلم قائم على الحب والاحترام المتبادل.
10. مشاركة المسئولين والقادة في العمل ليكونوا قدوة لغيرهم يتأسون بهم.
11. الدين الإسلامي دين السماحة يعامل المسلم وغير المسلم معاملة حسنة.
12. دور المرأة المسلمة في العمل التطوعي بجميع مجالاته كبير، فهي تضحي بوقتها ومالها في سبيل الله وتعين على رفعة أمر دينها وتيسير حاجات الفقراء والمساكين.

13. للعمل التطوعي آثار كثيرة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

14. العمل التطوعي الاجتماعي مجالاته كثيرة كونه ظـاهرة اجتماعيـة تحقـق التكافـل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية الذين وصفهم النبي ﷺ بالجسد الواحد.

15. العمل التطوعي الخدمي مجالاته متنوعة كونه يحقق التعاون والترابط ويشعر الإنسان بالمسئولية تجاه الآخرين وأن عمله هذا خالصا لوجه الله.

ثانياً : التوصيات:

1- الرجوع إلى المنهج الرباني لنحافظ على هذا الدين فالعمل الخالص لله تعالى عبادة.

2- مد يد العون إلى من هم بحاجة إليه دون أي مقابل سواء كان مادياً أو معنوياً والغرض منه ابتغاء مرضاة الله.

3- استثمار أوقات الفراغ بما هو نافع ومفيد كما قال تعالى:﴿**فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ**﴾ (البقرة:148) فهو جهد بدني وهو أصل من طرق الخير.

4- المبادرة في تقديم الخدمات الإنسانية.

5- على المؤسسات الاهتمام بالعمل التطوعي كاهتمام المؤسسات في عهد النبي ﷺ من أجل العيش حياة كريمة في ظل هذا الإسلام العظيم.

6- على المرأة المسلمة القيام بدورها الحقيقي الذي أعاده إليها الإسلام في شتى مجالات الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية والعسكرية وفي مجال العمل من أجل بناء دينها.

7- وأخيراً أوصي طلاب العلم وخصوصاً طلاب قسم الحديث الشريف إحياء سنة الرسول ﷺ والكتابة في هذا الموضوع بتوسع أكثر وخصوصاً الفصل الثاني (العمل التطوعي مجالاته وآثاره).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الرواة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الرواة

الصفحة	اسم الراوي	مسلسل
185	سماك بن حرب	.20
124	سهل بن سعد	.21
185	سويد بن قيس	.22
180	شداد بن أوس	.23
54	شيبان بن فروخ	.24
111	طلحة بن يحيى بن طلحة	.25
90	عبد الرازق بن همام أبو بكر الصنعاني	.26
119	عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة	.27
179	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	.28
106	عبد الله بن حبيب بن ربيعة	.29
180	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي	.30
120	عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج	.31
43	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح	.32
77	عبد الواحد بن أيمن	.33
44	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار	.34
100	عطاء بن أبي رباح	.35
188	عقبة بن عامر	.36
111	الفضل بن موسى	.37
183	قيس بن أبي غرزة	.38
35	محمد بن أبي عمر	.39
114	محمد بن حاتم	.40

الصفحة	اسم الراوي	مسلسل
36	يزيد بن كيسان	.62
121	يونس بن يزيد الآيلي	.63
106	أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد	.64
27	أبو ذر الغفاري	.65
189	ابو سلام الأسود الحبشي	.66
50	أبو مراوح الغفاري ويقال الليثي	.67
25	أبو موسى الأشعري	.68
123	الربيّع بنت معوذ	.69
119	رفيدة الأسلمية أو الأنصارية	.70
160	زينب بنت عبد الله الثقفية	.71
110	الشفاء بنت عبد الله	.72
129	أم حرام بنت ملحان	.73
121	أم سليط	.74
126	أم سليم بنت ملحان	.75
124	أم عطية الأنصارية (نسيبة بنت الحارث)	.76

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. **أحوال الرجال.** تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت259هـ). تحقيق صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى 1405هـ /1985م
2. **الأدب المفرد.** تصنيف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ خالد عبد الرحمن العك دار المعرفة بيروت –لبنان. الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.
3. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل.** تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. إشراف محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي بيروت – دمشق. الطبعة الثانية 1405هـ /1985م.
4. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ) تحقيق علي محمد البجاوي.دار نهضة مصر –الفجالة – القاهرة.
5. **الإصابة في تمييز الصحابة.** تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوَّض. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1415هـ /1995م)
6. **الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط.** تأليف الإمام أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي (ت 841هـ) ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث. تحقيق علي حسن عبد الحميد. الوكالة العربية للتوزيع – الأردن.
7. **الأم** . تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) . دار الغد العربي – القاهرة . الطبعة الأولى 1989/1409م.
8. **الأنساب.** تصنيف الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت 562هـ). تعليق عبد الله عمر البارودي. دار الفكر ودار الجنان – بيروت. الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

9. **بحر الدم فيمن تَكَلَّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم.** تأليف الشيخ يوسف بن حسن عبد الهادي. تحقيق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1413هـ / 1992م.

10. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية– بيروت. الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.

11. **تاريخ أسماء الثقات.** تصنيف الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت 385هـ). تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

12. **تاريخ الثقات.** تأليف الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت261هـ). تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1405هـ /1984م.

13. **التاريخ الصغير.** تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

14. **التاريخ الكبير.** تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ مؤسسة الكتب الثقافية.

15. **تاريخ بغداد.** تصنيف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ). دار الكتب العلمية – بيروت.

16. **التاريخ رواية الدوري.** تأليف الإمام يحيى بن معين (ت 233هـ). تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة. الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.

17. **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت 280هـ) عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت 233هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم.** تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث. دمشق. سنة النشر 1400هـ.

18. **التبيين لأسماء المدلسين**. تأليف الإمام أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي ت 841هـ) تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي. مؤسسة الريان– بيروت. الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.

19. **تحرير تقريب التهذيب**. تأليف الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى 1417هـ/1997م

20. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**.تأليف الإمام أبي العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1410هـ /1990م.

21. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**. تأليف الإمام أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ) تحقيق عبد الله نواره. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى 1999م.(حسب المكتبة الألفية للسنة النبوية)

22. **تذكرة الحفاظ**. تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) دار الفكر العربي.

23. **التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح**. تأليف الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت 474هـ). تحقيق الدكتور أبي لبابة حسين. دار اللواء – الرياض. الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

24. **التعريفات0 للعلامة علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي**. (ت 816هـ) تحقيق نصر الدين تونس. شركة القدس للتصدير. الطبعة الأولى 2007م.

25. **تقريب التهذيب**. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق محمد عوَّامَة دار ابن حزم. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1420هـ/

26. **تهذيب الأسماء واللغات**. تأليف الحافظ أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت 676هـ). دار الكتب العلمية – بيروت)

27. **تهذيب التهذيب**. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار. دار الفكر –بيروت. الطبعة الأولى1415هـ/1995م.

28. **تهذيب الكمال في أسماء الرجـــال**. تصنيف الحافظ أبي الحجاج يوســف المــزي (ت 742هــ). تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد أغــا. دار الفكــر – بيــروت. 1414هــ/1994م.

29. **تهذيب سيرة ابن هشام**. عبد السلام هارون. مكتبة الرياض.

30. **الثقات**. تصنيف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البســتي (ت354 هـــــ). مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى 1403هــ /1983م

31. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. تأليف الحافظ أبي ســعيد بــن خليــل العلائـــي (ت761هــ). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. عــالم الكتــب – بيــروت. ومكتبــة النهضة العربية. الطبعة الثانية 1407هــ /1986م.

32. **جامع العلوم والحكم**. تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 750هــ). دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى 1408هــ

33. **الجرح والتعديل**. تأليف الحافظ أبي محمد عبد الــرحمن بــن أبـــي حـــاتم الــرازي (ت327هــ). دار الكتب العلمية – بيروت. والطبعة الأولى طبعت في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند.

34. **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله عليه وسلم**. تأليف ابن الديبع الشيباني الشافعي – تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصـــاري. الطبعـــة الثانيـــة 1403هــ – 1982م.

35. **دائرة المعارف الحديثة**. تأليف أحمد عطية الله. مكتبة الانجلــو المصــرية. الطبعــة الثانية. 1979م.

36. **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم**. تصنيف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت385هـــــ) تحقيــق كمال يوسف الحوت وبُوران الضنَّاوي.مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.الطبعة الأولى 1406هــ /1985م

37. **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمـــد بـــن عثمان الذهبي (ت 748هــ). تحقيق محمد شكور المياديني. مكتبة المنار – الزرقـــاء. الطبعة الأولى 1406هــ /1986م

38. **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**. تأليف الإمام أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت 832هـ). تحقيق كمال الحوت. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1410هـ/1990م

39. **رجال صحيح مسلم**. تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن مَنْجُوية الأصبهاني (ت 428هـ). تحقيق عبد الله الليثي. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى 1407هـ/1987م

40. **سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني (ت 275هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) في جرح الرواة وتعديلهم**. تحقيق الدكتور زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1414هـ /1994م.

41. **سؤالات أبي عبيد الآجُرِّي أبا داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني (ت 275هـ) في الجرح والتعديل**. تحقيق محمد علي قاسم العمري. المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى 1403هـ /1983م

42. **سؤالات أبي عبيدة الآجري**. أبا داوود السحبتاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. تحقيق د. عبد العليم البستوني، مكتبة الاستقامة ومؤسسة الريان – الطبعة الأولى- 1418هـ.

43. **سؤالات البرذعي لأبي زرعة تأليف الإمام أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت 264هـ)** ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة. تحقيق الدكتور سعد الهاشمي. دار الوفاء – المنصورة. الطبعة الثانية 1409هـ.

44. **سؤالات البرقاني للدارقطني**. تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد القشقري. كتب خانه جميلي – باكستان. الطبعة الأولى 1404هـ.

45. **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني**. تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت 234هـ). تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة الأولى 1404هـ /1984م.

46. سنن ابن ماجه. تصنيف الإمام أبي عبد الله بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت 275هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية – بيروت)

47. **سنن أبي داود**. تصنيف الإمام أبـي داود سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني (ت 275هـ). ضبط محمد محيى الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية – بيروت

48. **سنن الترمذي**. تصنيف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سـورة الترمـذي (ت 279هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الحديث – القاهرة

49. **سنن الدارقطني**. تصنيف الإمام عليى بن عمر الدارقطني (ت 285هـ). دار الفكر – بيروت. 1414هـ /1994م.

50. **سنن الدارمي**. تصنيف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الـدارمي (ت 255هـ). دار الفكر – بيروت. 1414هـ /1994م

51. **السنن الكبرى للبيهقي**. تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولـى 1414هـ /1994م.

52. **سنن النسائي**. تصنيف الإمام أبي عبد الـرحمن أحمـد بـن شـعيب النسـائي (ت 303هـ).دار الفكر – بيروت

53. **سير أعلام النبلاء**. تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيـروت. الطبعـة السـابعة 1410هـ/1990م.

54. **السيرة النبوية الصحيحة**. تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم.

55. **السيرة النبوية تأليف ابن جرير الطبري**. تحقيق جمال بدران، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – الطبعة الثانية 1420هـ – 2000م.

56. **السيرة النبوية دراسة تحليلية**. تأليف الدكتور محمد عبد القـادر أبـو فـارس. دار الفرقان – الأردن – الطبعة الأولى – 1418هـ 1997م

57. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تأليف الفقيه أبي الفلاح عبد الحـي بـن العمـاد الحنبلي (ت1089هـ). دار الفكر ودار الكتب العلمية – بيـروت. الطبعـة الأولـى 1399هـ/1979م.

58. **شرح ابن بطال. الشيخ العلامة ابن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي.** (ت 449هـ) على صحيح البخاري. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003م – 1424هـ.

59. **شرح الأربعين النووية.**شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين تحقيق السيد أحمد سيف، مكتبة الإيمان بالمنصورة الطبعة الأولى 1424ه/2003م

60. **شرح السنة.** تصنيف الإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

61. **شرح رياض الصالحين** . للإمام يحيى بن شرف النووي. شرحه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق الشيخ الألباني على الأحاديث، مكتبة الإيمان.

62. **شعب الإيمان.** تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ). تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1410هـ/1990م.

63. **الشمائل المحمدية.**تصنيف الإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت 279هـ) تحقيق سيِّد عمران. دار الحديث – القاهرة.

64. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.** تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية 1414هـ – 1993م

65. **صحيح ابن خزيمة.** تصنيف الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت 311هـ). تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.

66. **صحيح البخاري.** تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) مراجعة وضبط الشيخان محمد علي قطب وهشام البخاري. المكتبة العصرية – بيروت. الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.

67. **صحيح سنن أبي داود.** تأليف محمد ناصر الدين الألباني. مكتبةالمعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية1421هـ/2000م.

68. **صحيح مسلم**. تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النيسابوري (ت261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

69. **صحيح مسلم بشرح النووي**. تأليف الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ). دار الثقافة العربية – بيروت. الطبعة الأولى 1347هـ /1929م.

70. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقَط**. تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري (ت 643هـ). تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية – 1408هـ /1987م.

71. **الضعفاء الكبير**. تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيْلِي (ت 322هـ). تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1404هـ /1984م.

72. **الطبقات الكبرى (القسم المتمم)**. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230هـ). تحقيق زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة الثانية 1408هـ /1987م.

73. **الطبقات الكبرى**. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن سعد البصري (ت 230هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1410هـ/1990م

74. **طبقات المدلسين**. تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق الدكتور محمد زينهم زعرب. دار الصحوة – القاهرة. الطبعة الأولى 1407هـ /1986م.

75. **العبر في خبر من غبر**. تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ). تحقيق محمد السعيد دار الكتب العلمية – بيروت

76. **علل الحديث ومعرفة الرجال**. تأليف الحافظ علي بن المديني (ت 234هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوَعْي – حلب. الطبعة الأولى 1400هـ/1980م

77. **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ) رواية ابنه عبد الله**. تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس. الدار السلفية بومباي الهند. الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

78. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. إشراف صدقي جميل العطار. دار الفكر. الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

79. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية – المدينة المنورة. الطبعة الثالثة 1399هـ/1979م.

80. **غريب الحديث**. تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت388هـ) تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. السعودية1402هـ/1982م.

81. **غريب الحديث**. تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري (ت276هـ) دار الكتب العلمية– بيروت. الطبعة الأولى1408هـ/1988م.

82. **الفائق في غريب الحديث**. تأليف العلامة محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)تحقيق علي البجاوي ومحمد أبوالفضل إبراهيم. نشر عيسى الحلبي وشركاه. الطبعة الثانية.

83. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**.تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز. دار الفكر–بيروت. الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.

84. **الفقه الإسلامي وأدلته**. تأليف الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر إعادة الطبعة الأولى 1404هـ – 1989م ، الثانية 1409هـ – 1989م، عام 1417هـ – 1996م.

85. **فقه السنة**. للشيخ السيد سابق. درا الفكر. الطبعة الرابعة 1403هـ – 1983م.

86. **القاموس المحيط**. تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ). دار الجيل – بيروت.

87. **قراءة سياسية للسيرة النبوية.** تأليف أ. د. محمد رواسي قلعجي . دار النفائس – بيروت. الطبعة الأولى 1416هـ / 1996م.

88. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي (ت 748هـ) ضبط لجنة من العلماء. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1403هـ /1983م.

89. **الكامل في التاريخ.** تأليف الإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت 630هـ) دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثالثة 1400هـ/1980م.

90. **الكامل في ضعفاء الرجال.** تأليف الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365هـ). تحقيق يحيى مختار غزاوي. دار الفكر – بيروت. الطبعة الثالثة 1409هـ/1988م.)

91. **كتاب السنن.** أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية. الهند. الطبعة الأولى. 1982م.

92. **لُبُّ اللباب في تحرير الأنساب.** تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ). تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1411هـ /1991م.

93. **لسان العرب.** تأليف العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت711هـ). دار صادر – بيروت.

94. **لسان الميزان.** تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

95. **المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين.** تصنيف الإمام محمد بن حبان ابن أحمد البُسْتي (ت 354هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي –حلب. الطبعة الثانية 1402هـ.

96. **المختلطين.** تأليف الإمام أبي سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي العلائي (ت761هـ). تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الأولى 1996م.

97. **المُدلسين**. تأليف الإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي (ت 826هـ). تحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب والدكتور نافذ حماد. دار الوفاء – المنصورة. الطبعة الأولى 1415هـ/1995م.

98. **المراسيل**. تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ) اعتنى به شكر الله بن نعمة الله قوجاني. مؤسسة الرسالة – بيروت.

99. **المستدرك على الصحيحين**. تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد لله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى 1411هـ/1990م.

100. **مسند أبي عوانة 2**. تصنيف الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت316هـ). تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى 1998م.(حسب المكتبة الألفية للسنة النبوية).

101. **مسند أبي يعلى المَوْصِلِي**.تأليف الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت307هـ). تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق – بيروت. الطبعة الثانية 1410هـ/1990م.

102. **مسند أحمد بن حنبل**. تصنيف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ). دار الفكر – بيروت.

103. مشاهير علماء الأمصار. تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُسْتي (ت354هـ) عني بتصحيحه فلا يشهمر. مكتبة التوعية الإسلامية – الجيزة

104. **المصنف**. تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

105. **المصنف في الأحاديث والآثار**. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ). تحقيق سعيد اللَّحام. دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.

106. **معالم السنن**. تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ). خرَّج آياته ورقم كتبه وأحاديثه الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية – بيروت. 1416هـ/1996م.

107. **المعجم الأوسط.** تأليف الحافظ أبي القاسم سُليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ) تحقيق أيمن صالح شعبان وسيِّد أحمد إسماعيل. دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.

108. **معجم البلدان.** تأليف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. دار إحياء التراث العربي – بيروت 1399هـ/1979م.

109. **المعجم الكبير.** تأليف الحافظ أبي القاسم سُليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ). تحقيق حمدي السلفي. الطبعة الثانية.

110. **المعجم الوسيط.** تأليف الدكتور إبراهيم أنيس ومجموعة من المؤلفين. الطبعة الثانية.

111. **معجم مقاييس اللغة. تصنيف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الجيل- بيروت.الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.**

112. **معرفة الثقات.** تأليف الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (261هـ). تحقيق عبد العليم البَسْتَوي. مكتبة الدار – المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.

113. **المعرفة والتاريخ.** تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت 277هـ). تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية 1401هـ/1981م

114. **المغني في الضعفاء.** تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ). تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

115. **المقتنى في سرد الكنى.** تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ). تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد. مطابع الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. 1408هـ.

116. **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل.** تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الثالثة 1391هـ .

117. **من آثار يحيى بن معين في الجرح والتعديل رواية أبي خالد يزيد بن طهمان.** تحقيق الدكتور أحمد سيف. دار المأمون للتراث – بيروت

118. **موضح أوهام الجمع والتفريق.** تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ). تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.

119. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر – بيروت.

120. **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين.** تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن ، والدكتور مصطفى البغا وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون ، 1413هـ–1992م.

121. **نهاية الاغتباط بمن رُمِي من الرواة بالاختلاط.** تأليف علاء الدين علي رضا. دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى 1408هـ /1988م.

122. **النهاية في غريب الحديث والأثر.** تأليف الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف " بابن الأثير " (ت 606هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة الإسلامية.

123. **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه.** تأليف الإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي (ت 398هـ). تحقيق عبد الله الليثي. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.

124. **هدي الساري مقدمة فتح الباري.** تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز.دار الفكر – بيروت. 1414هـ/1993م.

125. **الوافي في شرح الأربعين النووية.** د. مصطفى البغا ومحي الدين مِستو. مؤسسة علوم القرآن . الطبعة الثانية 1402هـ/1982 م .

126. **الوافي معجم وسيط للغة العربية.** تأليف الشيخ عبد الله البستاني. مكتبة البيان – بيروت. الطبعة 1980م.

127. **الوسيط في السيرة النبوية دراسة تحليلية**. تأليف د. هاشم يحيى الملاح. دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى. 1423هـ – 2003م.

ثانياً : الموسوعات الحاسوبية :

1. **الإنترنت www.arabroluntee ، www.ring.org**
2. **المكتبة الألفية للسنة النبوية**. الإصدار 1.5. مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي. الأردن – عمان 1419هـ/1999م
3. **المكتبة الشاملة– الإصدار الثاني – النسخة 2.09**
4. **موسوعة الحديث الشريف**.الإصدار الثاني.إنتاج شركة صخر لبرامج الحاسب.

فهرس الموضوعات